جامعة العربي التبسي . تبسة .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
بشير جاب الخير

تحت إشراف الأستاذة:
أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا و مقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية 2021 / 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic OF Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTITIC RESEARCH
جامعة العربي التبسي- تبسة
LARBI TEBESSI UNIVERSITY, TEBESSA

كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

السنة الجامعية : 2020-2021

السنة الثانية ماستر حقوق

تخصص: حركة وأمن عمومي

إذن بالطبع

أنا الممضي أسفله

الأستاذ(ة): أحمد بوعزة نبيلة .....

المشرف (ة) على مذكرة الطالب(ة):

حاب الخير بشير .....

.....

في مسار الماستر. تخصص: حركة وأمن عمومي .....

أشهد أني صرحت له(ا) بايداع مذكرته (ا) الموسومة :

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري .....

على مستوى رئاسة القسم.

التاريخ: 2021/05/22

توقيع المشرف

بسم الله الرحمان الرحيم

" وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَّسْئُولُونَ "

الآية 24 من سورة الصافات

" فَوَرَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ "

الآية 92 من سورة الحجر

" قَالَ اجْعَلَنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ "

الآية 55 من سورة يوسف

كلمة شكر وعرفان

أحمد الله على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمدا وعلى آله وصحبه وسلم

يسعدني أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير للأستاذة نبيلة أحمد بومعزة لتفضلها بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة، ولما قدمته لي من نصائح وتوجيهات ومعلومات أنارت لي الطريق ومكنتني من ترتيب وتنظيم عملي وسلوك النهج السليم

والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل، رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل.

الإهداء

إلى والدتي التي رحلت إلى جوار خالقها قبل سنة من الآن

ووالدي الذي تركني رضيعا في السنة الأولى من العمر

إلى زوجتي وبناتي

إلى جميع الأهل والأحباب

أهدي هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ق.ع. ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

ج. ر. ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

(د . ط): دون طبعة

المقدمـــــــــــــة

مقدمة:

يتمحور موضوع بحثنا أساسا حول مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ذلك أنه لا يمكن تصور نظام عقابي من دون مسؤولية جزائية، مثلما لا يمكن الاستغناء في النظام العقابي عن النظام الإجرائي الجزائي الذي يعتبر الروح الباعثة للحياة داخل النظام القضائي، الذي بات من أهم السلطات التي لا غنى عنها من أجل تحقيق الأمن بمفهومه السياسي والاجتماعي والحضاري. ولعل التطور المذهل لمنحى الجريمة، خصوصا في المجال الاقتصادي، قد بعث كثيرا من الديناميكية والحرص على بلورة موضوع مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، الأمر الذي دفع بكثير من الدول إلى البحث جادة من أجل بلورة منظوماتها التشريعية بهدف إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا والسعي إلى إعادة النظر في سياساتها التشريعية قصد حماية اقتصادياتها وصيانة سيادتها.

وكما هو معلوم فقد كان الإنسان مرتبطا كل الارتباط بقبيلته أو الجماعة التي ينتمي إليها، تتحمل نتائج أفعاله وما يصدر عنه من أخطاء وتجاوزات في حق الآخرين، فتقوم مسؤولية الجماعة أو القبيلة تضامنا مع أفرادها، ويتحمل الطفل والمرأة، والصغير والكبير، تبعات الفعل الفردي بدافع الانتقام كرد فعل، وطال الانتقام حتى الحيوان والنبات و الجماد.
ومع مرور الزمن بدأت تلوح وتبرز ملامح المسؤولية الفردية بخصوص الأفعال التي تترك آثارا ضارة على الغير موازاة مع تراجع المسؤولية الجماعية أو التضامن الذي كانت تبديه الجماعة في كل صغيرة وكبيرة، حيث أخذت المسؤولية الفردية القائمة على الخطأ الشخصي والإرادة الفردية تتبلور شيئا فشيئا نتيجة العواقب الوخيمة التي تحملتها بعض القبائل والشعوب نتيجة الحروب التي لم ترحم أحدا.

وبقدر تطور مفهوم الجزاء أو العقاب كوسيلة ردع وجبر وإصلاح، فقد زاد الاهتمام بأهلية الإنسان كأساس لتحمل آثار أفعاله وأخطائه، بدل تحميل الجماعة ذلك، والانتقال

تدريجيا من الإطار العرفي إلى بسط سيادة القانون، حيث زادت الحاجة إلى إضفاء الصبغة القانونية على مسؤولية الفرد تجاه ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات، مما استدعى اعتبار هذا الفرد مسؤولا جزائيا، القصد من ذلك إسناد الفعل المجرم قانونا إلى شخص الفاعل، فعلا غير مشروع، يصبح بمقتضاه أهلا لأن يتحمل نتائج أفعاله شخصيا، وبالتالي مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.

ومع هذا التطور الحاصل من الناحية التشريعية، فقد انحصرت المسؤولية الجزائية حول الإنسان أو الشخص الطبيعي لزمن طويل إلى غاية بروز الحاجة إلى التضامن أو التعاون بين جماعة من الأفراد من أجل تحقيق خدمة أو مصلحة مشتركة، وأدى التفكير بهذا الخصوص إلى بروز كيانات تميزت عن كيانات الأفراد منفردين، يصدر عنها تصرفات وأفعال تتجاوز المصلحة الفردية، وأصبحت هذه الكيانات من خلال ما يصدر عنها عرضة للخطأ والفعل غير المشروع، خصوصا حينما تتسبب في ضرر تجاه الغير، الأمر الذي استدعى فتح نقاش حول هذه التصرفات والأفعال، وبالتالي بروز فكرة مساءلة من نوع آخر تتجاوز الشخص الطبيعي إلى مساءلة الكيانات الجديدة، وبالتالي ظهور فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري الذي استدعى نقاشا فقهيا وفلسفيا واسعا، ورؤى مختلفة، وصولا إلى الاعتراف بهذه الأشخاص الجديدة إلى جانب الشخص الطبيعي، كطرف جديد للحق تتمتع هي الأخرى بالشخصية القانونية، وبالتالي اعتبارها محلا للمساءلة الجزائية نتيجة ما يصدر عنها من أفعال وتصرفات غير مشروعة، وبالتالي عرضة لمجموعة من التدابير والعقوبات التي أقرها قانون العقوبات ومجموعة من القوانين الخاصة.

وبخصوص أهمية الموضوع، يمكن القول أن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفه العالم بداية من العقد الأخير من القرن العشرين، على وجه الخصوص، أدى إلى تنوع في الأشخاص المعنوية وفي الأدوار والمهام التي تقوم بها، واتساع رقعة أنشطتها اجتماعيا واقتصاديا، وزاد التطور التكنولوجي من تطور إمكانياتها واتساع نطاق تدخلها من أجل

تحقيق الفائدة. وبالموازاة مع ذلك باتت هذه الأشخاص مصدرا لبعض الأفعال التي يمكن أن تلحق أضرارا جسيمة بالأفراد والمجتمعات تفوق بكثير تلك الأضرار الصادرة عن الشخص الطبيعي، حيث برزت إلى الوجود جرائم تمس بالأشخاص والأموال، كتبييض الأموال والمتاجرة بالبشر والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وظهور نوع جديد من المنظمات الإجرامية التي تستخدم بعض الأشخاص المعنوية كغطاء تتستر من ورائه لتحقيق أغراض غير مشروعة طالت أمن الدول واستقرارها وحتى سيادتها، وهو ما جعل الموضوع من أهم الموضوعات المثارة والجديرة بالبحث والدراسة قصد تحقيق ما هو مرجو في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية على وجه الخصوص.

أما أسباب اختيار الموضوع، فهناك ما هو موضوعي و ما هو شخصي ذاتي.

أما من الناحية الموضوعية فلأنه:

– يعتبر موضوعا من موضوعات الساعةعلى المستويين الوطني والدولي، وأولوية ذلك بالنسبة للبحث الأكاديمي نظرا لما يثيره من نقاش وجدل حول الحد من تداعيات الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها و صورها خصوصا وأن كليتنا كانت سباقة إلى اعتماد تخصص" الجريمة والأمن العمومي"الذي شكك في فائدته بعض المتسرعين في إصدار الأحكام الجاهزة، واعتبار التخصص مهنيا، بعيدا كل البعد عن الصف الأكاديمي، والمرجح هو أن الاختيار كان في محله عكس كثير من التوقعات، ذلك أن العلاقة بين ما هو أكاديمي ومهني في هذا المجال بالذات لا تختلف عن العلاقة الوطيدة القائمة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، أو بين ما هو مادة جزائية، وما هو مادة أو تدبير وإجراء عملي يضفي الفعالية ويحقق المطلوب، الأمر الذي شجعني على الخوض في هذا المجال البحثي الحيوي لتوسيع معارفي الشخصية والاطلاع أكثر على خبايا الموضوع الذي يستدعي، من دون ريب، عملا بحثيا جادا من لدن أهل الخبرة والاختصاص.

– ويعود كذلك للمستجدات المتصلة بتزايد أخطار استخدام الأشخاص المعنوية كغطاء لكثير من الجرائم، خصوصا ما اتصل بعمليات تبييض الأموال.

– اهتمام مختلف التعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بمساءلة الأشخاص المعنوية.

وأما الأسباب الشخصية الذاتية، فلأن:

– أهم ما قمت بإنجازه ضمن الأعمال الشخصية في الأعمال التطبيقية المقررة، موضوع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مما دفعني إلى الاقتناع بالحاجة إلى مزيد من البحث، خصوصا ما اتصل بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا.

– الحاجة إلى الإطلاع على مجهود المشرع الجزائري في هذا الشأن تحديدا، وما مدى أخذه خصوصية المجتمع و الدولة الجزائرية في الحسبان.

– أرى أن موضوع الدراسة لا يزال مادة قابلة لمزيد من الاجتهاد، خصوصا من حيث الترجمة العملية للقواعد الموضوعية والإجرائية من جهة، ولدعم التوجه نحو إمكانية توسيع نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية أكثر مما هو عليه الآن.

ومن حيث أهداف الدراسة، فإنها تهدف إلى تسليط الضوء حول مفهوم الشخص المعنوي من خلال التمييز بين مكوناته وخصائصه، وإبراز الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية هذه الأشخاص، كما تهدف إلى تحديدها من حيث نطاقها، وشروط قيامها، بناء على موقف المشرع الجزائري، إضافة إلى بيان القواعد الموضوعية والإجرائية لمساءلة هذه الأشخاص جزائيا، وصولا إلى إضفاء مزيد من الإيضاح حول الجرائم المرتكبة من قبل هذه الأشخاص والجزاءات المترتبة عن ذلك، ومدى الإحاطة من قبل المشرع الجزائري بخصوص القواعد الإجرائية التي تتطلبها مثل هذه المساءلة.

وتهدف الدراسة كذلك إلى كشف اللثام عن المدى الذي وصل إليه استغلال الأشخاص المعنوية كغطاء للتستر من أجل استهداف المال العام عصب الحياة الاقتصادية،

إذ كان لابد من التفكير في مواجهة هذا التحدي، مما استدعى فتح نقاش فقهي وقانوني حول الحاجة إلى مساءلة الشخص المعنوي وإعادة النظر في ذلك جزائيا، كون الفقه والقانون قد حسم أمره بخصوص المسؤولية التقصيرية، لكن الجدل زاد بخصوص أساس المساءلة الجزائية.

وبخصوص الدراسات السابقة، فهناك عدة دراسات في هذا المجال بالذات، غير أن معظمها ركز على الجانب النظري أكثر، خصوصا الإسهاب في سرد التعاريف والآراء الفقهية المختلفة، زيادة على كونه لم يوفق في التمييز بين خصائص الشخص المعنوي ومقوماته مثلما سنتطرق إليه لاحقا حينما نسلط الضوء على الإطار المفاهيمي ضمن أساس قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا. ومن بين الدراسات التي مررت بها.

أولا:المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، للطالب لقمان بامون: تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – الموسم الدراسي 2011/2010.

انطلق الطالب من سؤال محوري يبحث عمن تسند المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، ويتفرع عن ذلك أسئلة مثل:

– هل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة مطابقة للمسؤولية في غيرها من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي؟ أم أن لها خصوصية نظرا لخصوصية جريمة تلويث البيئة؟

– ما هي الصورة التي يمكن أن يتخذها النشاط الإجرامي في هذه الجريمة والسلوك الذي يمكن أن تتحقق به الجريمة؟

ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، للطالبة: دريس سهام، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– الموسم الدراسي 2011/2010.

انطلقت الطالبة من كون النظر إلى الشخص المعنوي قد أصبح حقيقة قانونية يتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة، ويكتسب الحقوق، وكونه كذلك حقيقة إجرامية لتصوره مرتكبا لأفعال تخالف القانون.

واعتبرت موقف الجزائر إزاء جريمة تبييض الأموال التي تقع على الأشخاص المعنوية، موقفا إيجابيا، حيث تنبهت لخطورة هذه الجريمة، إضافة إلى أنها ضمت جهودها إلى جهود المجتمع الدولي بهذا الخصوص

وقسمت دراستها، على ما يبدو، إلى شقين رئيسيين:

– الشق الأول: محاولة تحديد الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لجريمة تبييض الأموال.

– الشق الثاني: دراسة السياسة العقابية المقررة بغية الحد من خطر هذه الجريمة، وكذا السياسة الوقائية المقررة.

اهتمت الدراسة، على وجه الخصوص، بتعريف جريمة تبييض الأموال وشروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي.

ثالثا: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، للطالبة: سارة قواسمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – الموسم الدراسي 2018 / 2019.

انطلقت الطالبة من اعتبار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كاستثناء للقاعدة العامة المتمثلة في مبدأ شخصية العقوبات، وجاء العنوان تحت طائلة تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، لكنها أكدت من البداية على أن هذا الموضوع يعتبر من الموضوعات الشائكة إنسانيا وقانونيا، حيث تساءلت مرارا عن مدى توفيق المشرع الجزائري في الإلمام بتطبيقات هذه المسؤولية، لكنها ركزت على ما يبدو على العناصر التالية:

- المقصود بمبدأ شخصية العقوبة.
- المقصود بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
- أهم تطبيقات هذا النوع من المسؤولية.

وبما أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تقتضي وجود محل، سواء كان شخصا طبيعيا أوشخصا اعتباريا، فقد تطرق البحث إلى الشخص الاعتباري من حيث إقرار مسؤوليته جزائيا من قبل المشرع الجزائري، دون البحث في ماهيته، وكذا البحث عن الجرائم المرتكبة من قبل هذه الكيانات الاعتبارية بالتفصيل، وكذا الأحكام التي تحكمها، سواء تعلق الأمر بما هو موضوعي أو إجرائي.

وما يميز دراستي عن هذه الدراسات الثلاثة المتصلة بموضوع المسؤولية الجزائية، عموما، والأشخاص المعنوية على وجه الخصوص، هو أن دراستي لم تتعلق بجريمة بعينها، مثل جريمة تلويث البيئة، أو تبييض الأموال، أو المعالجة الآلية للمعطيات، وغير ذلك من الجرائم، ولكنها جاءت في إطار تسليط الضوء على مساءلة الأشخاص المعنوية عن الأفعال المجرمة قانونا، وكيف أصبحت هما دوليا مشتركا ومحل إجماع عالمي، بالرغم من وجود تفاوت من حيث تطبيقاتها ونطاق تجسيدها، ولعل عناوين فصلي الدراسة تدل على ذلك، سواء من حيث أساس قيام المسؤولية الجزائية، أو من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية اللازمة، خصوصا حينما نتناول النصوص القانونية بمزيد من التحليل لإبراز مدى توفيق المشرع الجزائري في معالجة النقائص من خلال التصدي لذلك بواسطة قوانين خاصة استجابت لمتطلبات الوقاية من الفساد ومكافحته والحد من خطورة الإجرام.

ولتحديدإشكاليات البحث، فإن الإشكالية المحورية هي أساس قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، تتصل بها إشكاليات فرعية تثار حول ماهية الشخص المعنوي ومقوماته ونطاق مساءلته عما هو مجرم قانونا، خصوصا إذا أخذنا في الحسبان أسبقية النظام التشريعي الأنجلوساكسوني من حيث الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا

على أساس إمكانية مساءلته مدنيا وهو لا إرادة له، بناء على نظرة منطقية بحتة، عكس النظام اللاتيني الذي بقي إلى وقت قريب يرفض فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا كونه فاقدا للإرادة والتمييز كشرط لقيام هذه المسؤولية، وهو جوهر الجدل الفقهي والقانوني والاختلاف القضائي الذي كان قائما، وكان لهذا الجدل وهذا الاختلاف في الرؤى والمواقف أثرا بالغا على العمل التشريعي الذي تدرج بين الاستبعاد الكلي لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وبين الاعتراف بها جزئيا واعتبارها استثناءا.

وبناء على ذلك يمكننا أن ننطلق من سؤال جوهري حول الأساس الذي تقوم عليه مساءلة الأشخاص المعنوية، ويتفرع عن ذلك سؤال بخصوص مفهوم الشخص المعنوي، سواء من حيث أهم التعريفات، أو من حيث تحديد خصائص ومقومات هذه الكيانات، مبرزين بعد ذلك الجدل الفقهي حول إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري، والمراحل التي مر بها التشريع الجزائري في هذا الخصوص، وصولا إلى تحديد شروط هذه المساءلة، والبحث في القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم هذه المساءلة، وأخيرا السؤال بخصوص الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية والجزاءات المترتبة عنها، دون أن ننسى القواعد الإجرائية، سواء من حيث الاختصاص القضائي، أو طرق تمثيل هذه الأشخاص أمام القضاء.

وأما من حيث مناهج البحث المتبعة، وللإجابة على مختلف الإشكالات القائمة يمكننا الاعتماد على **المنهج الوصفي،** على ما يوفره من أدوات التعرف على الجوانب المختلفة لمشكلة البحث الأساسية، المتمثلة في ماهية الشخص المعنوي من خلال أهم التعريفات المتداولة، وتمييز مقومات هذه الأشخاص التي تعتبر سببا في وجودها، عن خصائصها التي تتجلى لاحقا بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية.

وكذا الاعتماد على **المنهج التحليلي** الذي نبرز من خلاله فكرة مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا، وتجليها بين الرفض والقبول، وصولا إلى الاعتراف بأهميتها وجدواها، بالنسبة لهذه الكيانات الجديدة التي فرضت وجودها نظرا للتحديات الاقتصادية الراهنة، موازاة

مع استفحال الجرائم، خصوصا جرائم الفساد، وفي الأولوية جريمة تبييض الأموال، من خلال تتبع التحول التشريعي الحاصل الذي جاء بتعديلات مهمة على مستوى قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وبعض القوانين الخاصة، والتي تتطلب قراءة موضوعية للنصوص المتاحة في هذا الصدد بالذات، وكذا تحليل النصوص والقواعد القانونية، سواء تلك التي تضمنها قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة، وذلك بغية استجلاء موقف المشرع الجزائري على وجه الخصوص، إضافة إلى جانب من المقارنة ولو بصفة موجزة، أملته الحاجة إلى تتبع تأثر منظومتنا التشريعية إلى حد ما بالتشريع الفرنسي تحديدا.

ويبقى موضوع المسؤولية الجزائية بصفة عامة ومسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا على وجه الخصوص، من المواضيع المتفردة بمادتها الخام التي تستدعي المزيد من البحث والاجتهاد والنقاش العلمي والفكري المتميز، غاية في إثراء منظومتنا التشريعية في عالم لا مجال فيه سوى للتقدم والمثابرة والمبادرة لأجل غد أفضل.

ومن الصعوبات التي واجهتنا، قلة الدراسات المتخصصة المتصلة بمواكبة التشريعات في مجال الأحكام التي تحكم مساءلة الأشخاص المعنوية، خصوصا في نطاقها التطبيقي والعملي، وانعكس ذلك عند إعداد وضبط الخطة من حيث اعتمادها على مضمون التشريع الجزائري، من ناحية، والحاجة إلى مزيد من المراجع والمصادر المتنوعة من ناحية أخرى، وهو ما جعلني أركز أكثر على المادة القانونية من نصوص موضوعية وأوامر ومراسيم تنفيذية.

من خلال ما سبق سرده وللإجابة على مختلف الأسئلة المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، وذلك وفق الخطة التالية:

تطرقنا في الفصل الأول، تحت عنوان: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلى مفهوم الشخص المعنوي (مبحث أول)، ومن خلاله سلطنا الضوء على أهم التعريفات، ثم في (مبحث ثان) إلى التطور التاريخي لفكرة الشخص المعنوي التي برزت

معالمها بصفة تدريجية بين المنكرين والمقرين لها، مبرزين تقدم المدرسة الأنجلوساكسونية من حيث الإقرار، على المدرسة اللاتينية التي تأخرت حتى نهاية القرن العشرين تقريبا، وفي (مبحث ثالث) عالجنا نطاق تطبيق هذه المسؤولية، حيث ميزنا بين نوعين من الأشخاص المعنوية.

أما الفصل الثاني فعنوناه بالقواعد الموضوعية والإجرائية لمساءلة الشخص المعنوي، حيث تناولنا شروط مساءلة الأشخاص المعنوية في (مبحث أول)، وحددنا الجرائم المرتكبة من هذه الأشخاص والجزاءات المترتبة عن ذلك في (مبحث ثان)، وصولا إلى القواعد الإجرائية التي تتطلبها مساءلة الأشخاص المعنوية في (مبحث ثالث).

الفصل الأول

أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي.

المبحث الثاني: تطور فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

- **تمهيد:**

من الأهمية بمكان الإلمام بالجانب النظري المتصل بماهية الأشخاص المعنوية، ولا يتسنى ذلك من دون الوصول إلى تحديد مفهوم الشخص المعنوي ومقوماته، وخصائصه وأنواعه، إضافة إلى التعرف على التطور التاريخي لفكرة مساءلة هذه الكيانات الجديدة، والجدل الفقهي الذي دار بخصوصها، ناهيك عن الشروط الواجب توافرها من أجل تحقق مساءلتها جزائيا، مع أهمية التعرف على موقف المشرع الجزائري من ذلك كله.

المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي

لقد ولدت فكرة الشخص المعنوي، أو الاعتباري، ضمن مخاض عسير، بسبب تعدد الآراء والمواقف فقها وقضاء، وليس ذلك سوى بسبب تجاوزات الشخص الطبيعي من خلال بعض الأنشطة والممارسات، اجتماعيا، سياسيا واقتصاديا، حيث بدأت تتجلى بوادر أشخاص يمكن تمييزها بخصوص ما يمكن أن يصدر في نطاقها من أفعال، وما ينتج عن ذلك من آثار، يمكن أن تلحق أضرارا بالغير، الأمر الذي استدعى تكييف تلك الأفعال والتصدي لها تشريعيا، سواء من حيث التجريم ضمن قانون العقوبات، أو قوانين خاصة بذلك، كما دعت الحاجة إلى التفكير في تحقيق مزيد من الإجراءات الكفيلة بترجمة مساءلة الأشخاص المعنوية عمليا ،وللإجابة على مثل هذه التساؤلات اقتضت الحاجة، أولا وقبل كل شيء التعرض إلى مفهوم الشخص المعنوي، وتطلب ذلك تعريفه وبيان مقوماته، حتى يتسنى تمييزه والوقوف على حقيقة هذه الكيانات الجديدة كطرف جديد للحق.

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي

من دون ريب، فقد تعددت التعريفات بخصوص الأشخاص المعنوية، نتيجة النقاش الواسع بين رجال الفقه والقانون، غير أنها لم تخرج في مجملها عن العناصر المكونة لها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ليتم التركيز بعد ذلك على ما يتصل بنشأتها وطبيعتها وأنشطتها، والآثار المترتبة، خصوصا حينما يتصدى التشريع لحماية الحقوق، ويأخذ في الحسبان أهمية استقرار اقتصاديات الدول وسيادتها. والمتأمل في موقف المشرع الجزائري، يجده وقف موقفا وسطا بين مدرستين بارزتين في الفقه، ألا وهما المدرسة اللاتينية التي كانت إلى حد قريب ترفض فكرة الشخص المعنوي لغياب الإرادة والتمييز، بخلاف المدرسة الأنجلوساكسونية التي انطلقت من اعتبار الشخص المعنوي مسئولا مدنيا، ضمن ما يعرف بالمسئولية التقصيرية، بالرغم من غياب الإرادة، وهو ما ساعد على اتساع دائرة المقرين،

خصوصا عندما أخذ الإجرام منحى خطيرا، موازاة مع التطور التكنولوجي في عالم الاقتصاد على وجه الخصوص.

الفرع الأول: التعريف بالفكرة

ومن بين التعريفات المتداولة، نجد:

"تتمثل الذات المعنوية عادة في تجمع لعدة أشخاص طبيعيين يعترف له القانون بالشخصية القانونية التي تمكنه من كسب الحقوق وتحمل الواجبات، وذلك مثل الشركات والنقابات والجمعيات، فهذا الكيان المعنوي لا يعد ذاتا مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين كونوه إلا إذا اعترف له القانون بهذه الاستقلالية و منه الشخصية القانونية "[1].

هذا واحد من بين التعريفات الواضحة، ويلاحظ أن هناك من يعبر عن الشخص بالذات أو الكيان، والأساس الذي تقوم عليه هذه الكيانات نابع من تصرف الأشخاص الطبيعيين، حيث تقوم مجموعة من الأفراد أو الأشخاص بإنشاء هذا الكيان، مستندين في ذلك للقانون الذي أقر صراحة بفكرة الشخص المعنوي ووضع لذلك شروطا، متى توافرت، اعترف له بالشخصية القانونية، ويصبح تبعا لذلك متمتعا بالاستقلالية عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له. ويعرف الشخص المعنوي كذلك: "عرف الفقه الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية"[2].

يستنتج من هذا التعريف أن الشخص المعنوي يقوم ويوجد بناء على اتحاد مجموعة من الأشخاص أو الأموال، بهدف تحقيق مصلحة مشتركة، يمكن أن يعجز عن تحقيقها الشخص الطبيعي بمفرده، وحتى يتحقق هذا الغرض لا بد من الاعتراف لهذا الكيان بالشخصية القانونية.

[1]- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي 2006،(د. ط)، سوسة، تونس، ص 196.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الثاني، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ص 135.

ومن التعريفين السابقين تبرز لنا أهمية فكرة الأشخاص المعنوية وضرورتها، كونها تستجيب لمتطلبات الحياة، اجتماعيا، سياسيا، واقتصاديا، وباتت وظيفية أكثر من أي وقت سابق وفي هذا الصدد، نجد الأستاذ عمار بوضياف يؤكد على أهميتها بالقول: "إن فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية على مستوى التنظيم الإداري تحتل من المكانة ما يحتله العمود الفقري بالنسبة للإنسان، إذ لا يتصور على الإطلاق قيام الدولة بمهامها دون الاعتماد على فكرة الشخصية المعنوية التي تؤهلها على توزيع المهام والوظائف وإنشاء الهيئات المختلفة لإشباع حاجات الأفراد"[1].

ولعل هذه الأهمية هي التي حفزت المشرع الجزائري إلى الإقرار لاحقا بمسؤولية هذه الأشخاص جنائيا والوقوف موقفا وسطا بين المدرسة اللاتينية التي تأخرت في الاعتراف بالفكرة، والمدرسة الأنجلوساكسونية التي كانت سباقة إلى ذلك، والموقف الوسط سيساعد المشرع الجزائري، لا محالة، على توسيع نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية تدريجيا بما يتوافق وخصوصية الدولة الجزائرية، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

وضمن التعريفات دائما نجد من يعرفها في القانون على أنها: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة مستقلة عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد المجموعة"[2].

ما يلاحظ حول هذا التعريف، بالرغم من شموليته، إلا أنه لا يخلو من تكرار، كان يمكن تفاديه، مثلما هو مطلوب من الناحية المنهجية، بعيدا عن الحشو والإطناب.

[1]– عمار بوضياف ، مرجع سابق ،ص 141.

[2]– عمار عوابدي، القانون الإداري،(د. ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، شارع زيغود يوسف، الجزائر، 1990، ص 182.

ومن التعريفات السابقة نلاحظ أنه حتى يقوم الشخص المعنوي، لا بد من تحقق العناصر التالية:

1 . مجموعة من الأشخاص أو الأموال، أو كليهما؛

2 . الاعتراف قانونا بالشخصية القانونية المستقلة؛

3 . تحديد الهدف أو الغرض من إنشائه.

وبالرجوع للمشرع الجزائري، نجده قد خصص للشخص المعنوي ثلاث مواد من القانون المدني، هي 49، 50، 51، وذلك تحت عنوان الأشخاص الاعتبارية، ولم يخصها بتعريف قائم بذاته، حيث اكتفى بذكرها في المادة 49 (معدلة):

" الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- الشركات المدنية والتجارية؛
- الوقف؛
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

الملاحظ أن المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة، قد أكد على مكونات الشخص الاعتباري التي من دونها لا معنى لهذا الكيان المعنوي، ألا وهي مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، وكذلك الاعتراف القانوني.

الفرع الثاني: خصائص الشخص المعنوي

ولتمييز الشخص المعنوي، يمكننا أن نستشف خصائصه من نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري، التي منحته كل الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وفق ما قرره القانون: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية؛
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون؛
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها؛
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر؛
- نائب يعبر عن إرادتها؛
- حق التقاضي ".

الملاحظ أن المشرع الجزائري في سرده لخصائص أو مميزات الشخص المعنوي، قد استخدم عبارة: "يكون لها على الخصوص"، مما يعني وجود خصائص أخرى لم يذكرها. وفي هذا المضمار هناك من يذكر، من بين الخصائص، الاسم: وهو الاسم التجاري للشركة أو الجمعية، وكذلك عنوانها، والذي يختلف من شركة لأخرى، كما سنرى لاحقا وبالنسبة لجنسية الشخص الاعتباري، يعبر عنها المشرع الجزائري بالموطن.

ويمكننا التعرض لهذه الخصائص بنوع من التفصيل:

1- اسم الشخص المعنوي:

من الضروري أن يحمل الشخص الاعتباري اسما يميزه عن بقية الأشخاص الأخرى، وإذا تخلف يكون ذلك من العيوب التي يمكن أن تعطل الاعتراف به قانونا، يمكن أن يعبر الاسم عن الغرض من إنشائه، أو يكون له اسم تجاري محدد، ولاسم الشخص الاعتباري أهمية من حيث كونه لصيقا به، لا يجوز الاعتداء عليه،وهو من الحقوق التي يحميها القانون، إذ لا يجوز انتحاله أو استعماله من الغير.

وقد ورد في هذا الشأن: "رأينا أن للشخص الطبيعي اسم يميزه عن غيره من الأشخاص وكذلك الشأن أيضا بالنسبة للشخص المعنوي، حيث يجب أن يكون له اسم أو

عنوان يتميز به عن غيره من الأشخاص المعنوية ويكون علامة خارجية تبرز شخصيته وتتيح تعيينه وعدم اختلاطه بغيره من الأشخاص المعنوية"[1].

وبخصوص ما يترتب عن ذلك من حقوق نجد: "وإذا كان الشخص المعنوي يتخذ اسما تجاريا يمارس التجارة تحته، فإن حقه على هذا الاسم يعد حقا ماليا"[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يتطرق إلى الاسم في نص المادة 50 من القانون المدني، لكن ما يفهم بالرجوع إلى غيرها من المواد، نجده قد ترك ذلك ضمن الشروط التي يحددها القانون، ويجب أن تتوافر في الشخص المعنوي من أجل اكتسابه للشخصية القانونية.

وتنص المادة 51 ق. م.ج: "يعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية، والاجتماعية، والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات واكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها".

2- أهلية الشخص المعنوي:

لقد ذكرها المشرع الجزائري صراحة في الماد 50 من القانون المدني، وفي هذا الصدد وجب أن نميز بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب، وبهذا الخصوص وجب كذلك التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي، خصوصا أنه باكتساب الشخص المعنوي للشخصية القانونية يصبح صاحب أهلية مستقلة عن أهلية الأشخاص الطبيعيين المكونين له.

أ-أهلية الوجوب:

من دون شك فإن أهلية وجوب الشخص المعنوي لا تختلف من حيث المعنى الظاهر عن أهلية وجوب الشخص الطبيعي، ألا وهو الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

[1]- رمضان أبو السعود،النظرية العامة للحق،(د .ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 252.

[2]- المرجع نفسه، ص 252.

وهذا من نتائج تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية، لكن هل يتفقان في حدود ونطاق هذه الصلاحية، خصوصا إذا أخذنا ما بينهما من اختلاف في التكوين والغرض؟

"ويلاحظ أنه إذا كانت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي تعد واحدة بالنسبة لكل الأشخاص الطبيعيين، إلا أنها ليست كذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية، حيث يبدو فيها التفاوت والاختلاف، ولعل مرجع ذلك إلى اختلاف أغراض الأشخاص المعنوية وتنوعها مما يجعل الاختلاف قائم بينها فيما يسند إليها من حقوق والتزامات"[1].

ومن دون ريب، وفق ما تقدم، نفهم بأن هناك قيودا ترد على أهلية الشخص المعنوي، نستشف ذلك من نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

نفهم أن القيود الواردة مردها، في جانب إلى طبيعة الشخص المعنوي التي تختلف عن الطبيعة الإنسانية، وفي جانب آخر إلى الغرض المحدد من إنشاء الشخص المعنوي ولتوضيح ذلك نورد الآتي: "نظرا لأن الشخص المعنوي ليس إنسانا، فمن الطبيعي أنه لا تثبت له وعليه الحقوق والالتزامات الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية، وإنما تثبت له فحسب تلك الحقوق والالتزامات التي تتلاءم وتسمح به طبيعته"[2].

وجاء كذلك: "وبناء على ما تقدم فإن طبيعة الشخص المعنوي لا تقبل أن يتصور أن تكون له أسرة، كذلك فإن الطبيعة لا تسمح بأن تثبت للشخص المعنوي حقوق الشخصيةالتي تهدف إلى حماية الكيان المادي للشخص كالحق في سلامة الجسم ، أما حقوق الشخصية التي تتعلق بالكيان الأدبي للشخص الطبيعي، فإن طبيعة الشخص المعنوي لا تأبى ثبوتها له، فيكون له الحق في سمعته والحق في اسمه وحمايته"[3].

---

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق ، ص 256

[2]- نفس المرجع، ص 256.

[3]- المرجع نفسه، ص 256.

إضافة إلى ما سبق، وإن كان ما ذكرناه قد ورد على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، فإنه من الأهمية بمكان أن نذكر حق الشخص المعنوي في التقاضي، ذلك أن طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع هذا الحق، وينتج عن ذلك أن الشخص المعنوي يمكن أن يكون طرفا في دعوى معينة، مدعيا أو مدعى عليه، على أن يكون هناك من يمثله أمام القضاء.

هذا من جانب طبيعة الشخص المعنوي، أما من حيث الغرض الذي أنشئ لأجله، بمعنى مبدأ تخصص الشخص المعنوي، فإنه بخلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يكتسب من الحقوق، ويتحمل من الالتزامات بصفة عامة، دون قيد، ما لم يخالف النظام العام والآداب، فإن الشخص المعنوي مقيد في هذا الصدد بالغرض الذي أنشئ لأجله، وبالتالي يجب أن لا يخرج نشاطه عن ذلك الغرض، وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص، وللتوضيح أكثر نورد الآتي:"وإذا كانت الأشخاص المعنوية تخضع لمبدأ التخصص، فيراعى أن تخصصها قد يكون تخصصا قانونيا، وقد يكون تخصصا نظاميا، ويتحقق التخصص القانوني نتيجة انتماء الشخص المعنوي إلى نموذج معين دون غيره من نماذج الأشخاص المعنوية التي يحددها القانون، كالشركة تتخصص باقتسام الربح، والجمعية تتخصص بغرض غير الحصول على ربح مادي، والمؤسسة تتخصص بعمل من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام، ويتحقق التخصص النظامي عن طريق النص في نظام الشخص المعنوي على موضوع أكثر تحديدا داخل نطاق الغرض الأصلي والتخصص القانوني، كتخصيص شركة بصناعة المنسوجات القطنية، أو جمعية بإحياء التراث الأدبي القديم، أو مؤسسة برعاية اليتامى من الأطفال أو تشجيع الطلبة المتفوقين في فرع من فروع العلم والمعرفة، أو عن طريق التصريح في نظام الشخص المعنوي باستبعاد بعض الموضوعات الداخلة في نطاق الغرض الأصلي والتخصص القانوني"[1].

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 258.

ب-أهلية الأداء:

أهلية الأداء للشخص الطبيعي هي صلاحيته للقيام بعمل ما، ومناط ذلك هو التمييز، حيث تتحقق بناء على ما يتمتع به من قدرة إرادية، بخلاف الشخص المعنوي فهو لا يتوافر على التمييز النابع من إرادته الخاصة به، ولذلك فقد نص القانون على أن للشخص نائب يعبر عن إرادته، وعليه فالشخص المعنوي يباشر نشاطه من خلال من يمثله من أشخاص طبيعيين، وكذا من طرف أجهزته.

ولمزيد من التوضيح نورد الآتي: "عرفنا أن أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، وعرفنا أيضا أن مناط هذه الأهلية في الشخص الطبيعي هو التمييز حيث تقوم على ما يتوافر له من قدرة إرادية، والشخص المعنوي بحكم طبيعته، لا يتوافر التمييز عنده، إذ ليس له بذاته إرادة، ولذلك ذهب رأي قديم في الفقه إلى أن الشخص المعنوي يتحقق لديه عدم أهلية طبيعي من حيث أنه لا إدراك له ولا إرادة، ومن ثم فلا يستطيع هذا الشخص أن يعمل إلا بواسطة ممثله، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي عديم الأهلية"[1].

وأيضا: "والواقع أنه لا يجب أن يفهم من كون الشخص المعنوي لا يمكن أن يعمل إلا بواسطة ممثليه أن يكون عديم الأهلية، و إنه يجوز، بل يجب القول بأن الإرادة التي يفصح عنها ممثل الشخص المعنوي والأعمال التي يقوم بها يعتبرها القانون لضرورة اجتماعية وقانونية، بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي، وهذا على خلاف ما هو جار بشأن القاصر"[2].

بناء على ما سبق، يمكن القول أننا تجاوزنا بكثير آراء المدرسة التقليدية التي قللت من أهمية الأشخاص الاعتبارية، ذلك أن هذه الأخيرة باتت المعول عليه اجتماعيا واقتصاديا

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 259.

[2]- نفس المرجع، ص 259.

الرفع من وتيرة التنمية وتحقيق الاكتفاء الذاتي والحفاظ على مختلف التوازنات المطلوبة، وبالتالي فإن الشخص المعنوي بات حقيقة وضرورة اجتماعية و قانونية، ومن ثم فإن ما يقوم به الأشخاص الطبيعيون في نطاق مهام الشخص المعنوي، ليس سوى من قبيل التعبير عن إرادة الشخص الاعتباري المستقلة، ومن ثم تجسيد أهلية أداء هذه الذوات القانونية.

3- الذمة المالية:

ما دام الشخص المعنوي قد اعترف به القانون، وباتت له شخصية قانونية، فمن حقه أن تكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمم مكونيه، وذلك ليتسنى له التحمل بالالتزامات، ومنها الوفاء بما عليه من دين، لكن هل يستطيع الدائن من أجل استيفاء ديونه من الشخص المعنوي أن ينفذ بحقوق مكونيه، أو عكس ذلك؟ فما دامت ذمة الشخص المعنوي المالية مستقلة عن ذمة مكونيه من الأشخاص الطبيعيين،فإن من يتحمل الالتزامات هو الشخص المعنوي،وليس الأشخاص الطبيعيون إلا في حالات يكون فيها هؤلاء متضامنين مع الشخص الاعتباري،وبهذا الخصوص نورد الآتي:"إن مؤدى اعتبار الشخص المعنوي ذوشخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائه أو مؤسسيه، أن تكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمم هؤلاء الأعضاء المؤسسين، ومؤدى هذه الذمة المالية المستقلة أن تكون حقوق الشخص المعنوي ضامنة لديونه، كما أن ديونه لا تضمنها إلا حقوقه،و بناء على ذلك لا يجوز لدائني الأعضاء أو المؤسسين التنفيذ بحقوقهم على أموال الشخص المعنوي لأنها ليست أموال مدينيهم، كما لا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء أو المؤسسين لأنها ليست أموال الشخص المعنوي ولا تدخل في ذمته فلا تعد ضمانا عاما لهم، و لكن استثناء من القاعدة المتقدمة وفيما يتعلق بديون الشخص المعنوي، هناك البعض من الأشخاص المعنوية تكون ديونها مضمونة بأموالها وأيضا بأموال

أعضائها، وتلك هي الشركات المدنية وشركات التضامن وشركات التوصية بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين فيها"[1].

هذا بخصوص الذمة المالية للأشخاص المعنوية التي وجب حمايتها من تلاعب الأعضاء والممثلين، لأنها تبقى مستقلة وضمانا لما تتحمله من التزامات، وما تهدف إلى تحقيقه من أهداف.

4-موطن الشخص المعنوي:

هناك من يعبر عن الموطن بجنسية الشخص المعنوي، ويتحدد ذلك بمكان تواجد الشخص الاعتباري عموما، وقد ورد بهذا الخصوص: "الموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وللموطن أهمية خاصة فيما تعلق بتحديد الاختصاص القضائي ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي"[2].

وإذا كانت القاعدة العامة هي أن موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، فهل هناك استثناء؟ ولهذا الغرض بالذات نورد الآتي:

"وإذا كان للشخص المعنوي فروع في أماكن مختلفة، فإنه بالإمكان أن يتعدد الموطن بقدر تعدد هذه الفروع، فلا يكون الموطن قاصرا على مركز الإدارة الرئيسي، فمركز إدارة الفرع يعد موطنا بالنسبة لهذا الفرع ونشاطه، ويعد هذا الحكم تطبيقا لفكرة تعدد الموطن التي يأخذ بها القانون المصري، والواقع أن تعدد الموطن نجده في الحياة العملية متحققا بالنسبة للشخص المعنوي أكثر من تحققه بالنسبة للشخص الطبيعي"[3].

وبخصوص موقف المشرع الجزائري فإن ذلك واضح من نص المادة 50 ق .م .ج، التي نصت من بين ما نصت عليه:"- موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها-

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 268.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 264.

[3]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 267.

الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر".

وعليه فقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة تعدد الموطن، وعلى هذا الأساس يمكن مقاضاة هذه الشركات أمام المحاكم الجزائرية، ولعل هذا الذي جعل المشرع الجزائري يفضل استخدام مفردة الموطن بدلا من مفردة الجنسية.

5- نائب يمثل الشخص المعنوي:

وصلنا من خلال بحث خاصية الأهلية أن هذا الحق المكتسب ينقسم إلى قسمين، أهلية وجوب، وأهلية أداء، وهذه الأخيرة تجعلنا نتساءل عن طبيعة تصرف الشخص المعنوي والجواب نستشفه من بين ما جاء في نص المادة 50 ق. م .ج، بالقول:" وله على وجه الخصوص نائب يعبر عن إرادته". وعليه فإن من يمثل الشخص الاعتباري هو الشخص الطبيعي نفسه كممثل أو نائب، مع اختلاف هذا الممثل أو النائب بين ما هو شخص معنوي عام، وما هو شخص معنوي خاص، لأن من يمثل الدولة أو الولاية ليس كمن يمثل شركة أو جمعية، ونورد في هذا الشأن التوضيح التالي:"والواقع أنه يجب ألا يفهم من كون الشخص المعنوي لا يمكن أن يعمل إلا بواسطة ممثليه، أن يكون عديم الأهلية، وإنه يجوز، بل يجب القول – بأن الإرادة التي يفصح عنها ممثل الشخص المعنوي والأعمال التي يقوم بها يعتبرها القانون لضرورة اجتماعية وقانونية، بمثابة إرادة و عمل الشخص المعنوي"[1].

وأيضا: "فهؤلاء الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الشخص المعنوي هم الأداة التي يزاول بها نشاطه ويتولى القانون أو نظام الشخص المعنوي تحديد هؤلاء الممثلين، فقد يتولى النشاط عن الشخص المعنوي فرد منفرد، كرئيس الدولة أو الوزير أو المحافظ أو المدير وذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، أو المدير بالنسبة للجمعيات والمؤسسات والشركات، أو الناظر بالنسبة للوقف، وقد يتولى هذا النشاط هيئة أو هيئات معينة تتألف من

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 259.

مجموعة من الأفراد، مثل المجالس التشريعية والمجالس المحلية والجمعيات العمومية ومجالس الإدارة"[1].

كما يجب الإشارة إلى أنه إذا كان الأشخاص الطبيعيون هم الذين ينوبون عن الشخص المعنوي في أداء أنشطته، فإن آثار ذلك لا تنصرف إليهم، بل تنصرف إليه وحده، لأن ذلك يتصل رأسا بأهليته المستقلة عن أهلية نوابه وممثليه القانونيين، ويدخل ضمن الأنشطة التي يقوم بها الشخص المعنوي بواسطة من ينوب عنه، إبرام العقود والتقاضي أمام جهات القضاء بمختلف درجاته.

ونورد في هذا الشأن: "ليس للشخص المعنوي وجود مادي ملموس يمكن أن يرى بالعين المجردة وإلا لماذا سمي شخصا معنويا، لذا وجب أن يمثله شخص طبيعي يتحدث باسمه ويبرم العقود باسمه ويتقاضى باسمه، فالوالي نائب عن الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي نائب عن البلدية"[2].

المطلب الثاني: مقومات الشخص المعنوي

بعد أن تعرضنا إلى تعريف الشخص المعنوي، يجدر بنا البحث في مكوناته أو العناصر التي يقوم بها، ذلك أن التعريف بالشخصية المعنوية ليس بكاف في بيان مفهومها وتحديد مضمونها، خصوصا أن فكرة الشخصية المعنوية كانت إلى حد قريب محل خلاف بين الفقهاء ورجال القانون، خصوصا أن الفكر القانوني زاخر بالكثير من الأفكار والرؤى والنظريات. من هذه الملاحظة الوجيهة، يمكننا تمييز مقومات الشخص المعنوي فيما يلي:

الفرع الأول: العنصر الموضوعي

هذا العنصر من الأهمية بمكان، فهو السبب الرئيسي وراء وجود وقيام الشخص الاعتباري، ويتمثل في اتجاه إرادة مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى إنشاء ذات أو

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق ، ص، 259.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 64.

شخصية معنوية، وعلى هذا الأساس تلعب الإرادة دورا أساسيا وحيويا في قيام هذه الكيانات الاعتبارية، ووجودها إلى جانب الشخص الطبيعي بغرض تحقيق مصلحة أو هدف يعجز عن تحقيقه الشخص الطبيعي منفردا، ومن ثمة فإذا اتجهت إرادة هؤلاء الأشخاص الطبيعيين إلى إنشاء شخص معنوي، حسم سؤال الإرادة بالنسبة لهذا الكيان الاعتباري، كأن تتفق مجموعة من الأشخاص الطبيعيين،على سبيل المثال، أحمد،محمد، علي، حمزة، على إنشاء شركة تجارية أو جمعية، فإنه ينتج عن هذا التصرف ظهور شخص جديد إلى الوجود، لم يكن موجودا قبل هذا التصرف أو الإجراء.

وبالرجوع إلى المادة 416 (معدلة) من القانون المدني الجزائري، في الفصل الثالث، تحت عنوان عقد الشركة، نجدها تنص على: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

الذي يمكن إضافته إلى ما سبق ذكره، والذي نستشفه من نص المادة سالفة الذكر، هو أن الشخص المعنوي أو الاعتباري يمكن أن يقوم بناء على اتجاه إرادتي شخصين اعتباريين بهدف تحقيق منفعة أوسع، ويكون هذا الاتفاق في المشاريع الاقتصادية، على وجه الخصوص، التي تحتاج قدرا كافيا من المال، أو من أجل تحقيق مصلحة عامة يعجز عن تحقيقها شخص معنوي معين.

وبالرجوع للمادة السادسة من قانون الجمعيات، الباب الثاني، الفصل الثاني الخاص بتأسيس الجمعيات، نجدها تنص صراحة على: "تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي"[1].

[1]- قانون الجمعيات، ج .ر.ج.ج،العدد 02، الأحد 21 صفرعام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012 م.

من خلال هذه الأمثلة يتجلى العنصر الموضوعي، أهم مقومات الشخص المعنوي، ألا وهو اتجاه إرادة المؤسسين إلى إيجاد الكيان الجديد أو الشخص الاعتباري الذي بمجرد إنشائه واعتراف القانون به يستقل بإرادته عن إرادة مؤسسيه أو من كانوا سببا في إنشائه.

الفرع الثاني: العنصر المادي

لا شك أن الشخص الاعتباري لقيامه يحتاج إلى عنصر محسوس أو ملموس، ألا وهما مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال حسب نوعية الكيان المعنوي المراد إنشاؤه، مثل شركات المساهمة فهي تحتاج إلى المال حتى يمكنها من تحقيق الغرض من إنشائها، بالإضافة إلى العنصر المحسوس الآخر المتمثل في مجموعة من الأشخاص، هذا هو المقوم المادي بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وعلى هذا الأساس يمكن للشخص المعنوي أن يتملك الأموال وأن يتعاقد بواسطة ممثليه قانونا، وعليه يتحدد بواسطة هذا العنصر المظهر الخارجي أو المادي، حتى يتسنى للأشخاص الاعتبارية التمتع بالحقوق، وتحمل الالتزامات، ومن بين الحقوق: الذمة المالية، وكذلك نائب يعبر عن إرادتها، مثلما رأينا في المادة 49 ق.م.ج.

الفرع الثالث: العنصر المعنوي

يتمثل العنصر المعنوي في تحديد الغرض الذي أنشئ من أجله الشخص الاعتباري، ومن دون شك فإن الهدف هو مصلحة مشتركة لا تتوقف عند مصلحة شخص طبيعي بعينه، بل ينصرف إلى تحقيق مصلحة عامة أو خاصة بمجموعة معينة، مثل مصلحة الشركاء في الشركة، إضافة إلى أن الهدف قد يكون ماليا، وقد يكون غير ذلك، دون أن ننسى أهمية أن يكون الهدف مشروعا، وأن لا يتعارض أو أن يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

ودائما بخصوص العنصر المعنوي، نجد في الباب الثاني، الفصل الثاني الخاص بحقوق الجمعيات وواجباتها في قانون الجمعيات الجزائري، المادة 13: "تتميز الجمعيات

بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية"[1].

وفي المادة 17: "-إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها"[2].

ونصل إلى أن العنصر المعنوي هو الذي يميز الشخص المعنوي عن غيره، سواء كانت شركات أم جمعيات: "ويميزها عن غيرها من الشركات والجمعيات قدرتها المالية والغرض الذي أنشئت من أجله وتستمد هذه الشركات والجمعيات اسمها من غرضها"[3].

الملاحظ هنا، ذكر القدرة المالية، كونها عامل تمييز، ووفق رأيي، فإنه يمكن أن تتقارب القدرة المالية بين عدة أشخاص اعتبارية، وعليه فإن ما يميزها، ويتحدد على إثره اسمها، هو الهدف الذي أنشئت من أجله، خصوصا أن جمعيات معينة يكون هدفها بعيدا عن الربح المالي أصلا، كتلك الجمعيات الثقافية التي تقدم مساعدة تربوية أو تثقيفية محددة، وبناء على ما سبق ذكره تبرز أهمية العنصر أو المقوم المعنوي، هو الآخر، بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

الفرع الرابع: العنصر الشكلي

لا يقل هذا العنصر أهمية عما سبقه من مقومات، بل يكون ضروريا بالنسبة لنوع معين من الأشخاص الاعتبارية، يتطلبه القانون ويحرص عليه، وتزداد أهميته في تكوين بعض الأشخاص الاعتبارية، خاصة إذا اشترط القانون الرسمية والشهر، أو الحصول على ترخيص لاكتساب الشخصية القانونية، كاشتراط العقد مكتوبا وإلا طاله البطلان وفق نص المادة 418 ق. م. ج: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون

[1]- قانون الجمعيات، ج .ر.ج.ج، العدد 02، الأحد 21 صفرعام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012 م.

[2]- نفس المرجع.

[3]- علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى 2019، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ص 29.

باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".

وبالرجوع للمادة 417 ق. م .ج، نجدها تنص على ما يعتبر عنصرا شكليا، يتمثل في الشهر: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون".

وبعد استعراض مقومات الشخص المعنوي، يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية: هل بتوافر هذه المقومات ينال الشخص الاعتباري الشخصية القانونية، بمعنى، هل يصبح معترفا به قانونا؟ للإجابة على ذلك، يمكن القول أن هذه المقومات ضرورية لميلاد الشخص المعنوي وسبب في وجوده، وهي تأتي قبل الاعتراف القانوني به،وقد جاء بهذا الخصوص: "يسبق اعتراف الدولة بالشخصية المعنوية أن تتوافر أولا مقومات وجوده، هذا الوجود يتحقق كلما كنا بصدد جماعة من الأشخاص أو الأموال، وفي جماعات الأشخاص يجب أن يكون هناك تنظيم لهذه الجماعة يضمن حسن سير العمل فيها لتحقيق أهدافها كما هو الحال في الجمعيات والشركات، أما في مجموعات الأموال كالأوقاف والمؤسسات فلا بد من وجود تخصيص للأموال بإرادة منشئ الشخص المعنوي من الواقف مثلا أو المؤسسين.

كما يجب أن تكون هذه الجماعة من الأشخاص أو المجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، هذا الغرض يجب ويلزم أن يكون ممكنا ومشروعا، وإلا تخلف ركن أساسي من أركان الشخص المعنوي هذا، وهذا الغرض قد يكون عاما وقد يكون خاصا، ولكن في حالة كون الغرض خاصا، يلزم ألا يخص هذا الغرض فردا واحدا"[1].

هذا توضيح إضافي بخصوص المقومات، خصوصا العنصر المعنوي، وهو الهدف أو الغرض من إنشاء الشخص الاعتباري، أما الاعتراف بالشخص المعنوي، فهو نوعان، اعتراف عام، واعتراف خاص، نوجزهما فيما يلي:

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص245.

"أما الطريقة الأولى وهي طريقة الاعتراف العام، فتكون بوضع المشرع شروطا عامة إذا ما توافرت في جماعة من الأشخاص أو في مجموعة من الأموال، اكتسبت هذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية القانونية بقوة القانون، دون حاجة إلى صدور إذن أو ترخيص أو اعتراف خاص في كل حالة على حدة، فالقانون ينص على طوائف المجموعات التي يعتبرها ذات شخصية معنوية ثم يبين شروط تكوينها، فمتى تكونت اكتسبت الشخصية القانونية"[1].

هذا هو الاعتراف العام أو غير المباشر، فإذا حقق الشخص الاعتباري المراد إنشاؤه الشروط التي عينها القانون أو التشريع مسبقا، اكتسب الشخصية القانونية.

وفي هذا الصدد تنص المادة 51 ق.م.ج: "يعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية، والاجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات واكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها". وبخصوص الطريقة الثانية نورد الآتي:"أما الطريقة الثانية وهي طريقة الاعتراف الخاص فتقتضي صدور ترخيص أو إذن خاص من المشرع بقيام الشخصية المعنوية لجماعة معينة من الأشخاص أو لمجموعة من الأموال، كل على حدة، ويكون ذلك بقرار يصدر من إحدى سلطات الدولة، فهو اعتراف مباشر فردي"[2].

وهذا الذي سبقت الإشارة إليه في العنصر الشكلي، حيث تبين لنا أن هناك صنفا من الأشخاص الاعتبارية تتطلب الرسمية بخلاف أشخاص اعتبارية أخرى لا تتطلب هذه الرسمية، مما يعني أن الاعتراف بها يكون ضمنيا، متى تحققت مقوماتها، وهو الاعتراف غير المباشر، أو العام.

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 247.

[2]- نفس المرجع، ص 247.

وما يلاحظ بعد هذا التحليل، فإن المقومات هي سبب في وجود الشخص الاعتباري، سواء المقوم الموضوعي أو المادي أو المعنوي، وبالتالي تكون قبل الاعتراف الضمني أو المباشر، أما الخصائص فتأتي أو تتحقق لاحقا، بمعنى، بعد الاعتراف للشخص الاعتباري بالشخصية القانونية، مثل الأهلية والذمة المالية والاسم والموطن.

المبحث الثاني: تطور فكرة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا

الذي كان سائدا لقرون من الزمن هو أن القانون الجنائي انحصر تطبيقه على الشخص الطبيعي وكان الأساس أو القاعدة المتبعة هو شخصية العقوبة، إلى أن لاحت في الأفق إشكالية مفادها: ما مدى تجاوز موضوع القانون الجنائي لدائرة الأشخاص الطبيعيين، أو ما أطلق عليه المسؤولية عن فعل الغير بداية.

ولعل السبب الرئيسي هو بروز فكرة الشخص المعنوي من خلال بعض الأنشطة التي لم يعد بمقدور الأشخاص الطبيعيين القيام بها منفردين، خصوصا إذا تعلق الأمر بتحقيق مصلحة مشتركة، والعامل المساعد هو التطور الحاصل على مستوى النشاط الإنساني في ظل الدولة الحديثة، وخصوصا في المجال الاقتصادي، إضافة إلى ظهور بعض التجاوزات التي استدعت توسيع دائرة المسؤولية الجزائية وبالتالي إمكانية تحميل المسؤولية للأشخاص الناتجة عن اتفاق مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين، خصوصا بعد أن تم الاعتراف والاتفاق فقها وقضاء بمسؤولية الشخص الاعتباري مدنيا، بمعنى المسئولية التقصيرية. ومن دون شك فقد ساد الاختلاف حول المساءلة الجزائية للأشخاص الاعتبارية بين رأي مؤيد ورأي منكر،وهو الإشكال الذي يمكن الإجابة عنه من خلال مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا

لقد تعددت الآراء بخصوص طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خصوصا بعد أن اعترف رجال الفقه والقانون بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري في حدود الغرض الذي أنشئ لتحقيقه، وتميزه بشخصية مستقلة عن شخصية مكونيه وبالتالي تمتعه بالأهلية و بالذمة المالية، وما إلى ذلك من حقوق، لكن الإشكالية تقوم حين يرتكب ممثلو هذا الشخص، باسمه ولحسابه أفعالا يعاقب عليها القانون، أو يعمدون إلى مخالفة الهدف من إنشائه، كأن يستخدمون الشركة غطاء لاستيراد مواد مخدرة أو استيراد مواد استهلاكية

فاسدة، أو تمويل مجموعة إجرامية أو تخريبية في بلد ما، هنا يثور الإشكال حول مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، من عدمه.

وبناء على التوضيح السابق يمكن تمييز الآراء المؤيدة من الآراء المنكرة في ما يلي:

الفرع الأول: المنكرون لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

لقد استغرق إنكار فكرة مساءلة الشخص الاعتباري وقتا طويلا، وساد بقوة حتى نهاية القرن التاسع عشر على يد المدرسة التقليدية التي استبعدت صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة عليه، واكتفت بتجريم الشخص الطبيعي الذي يرتكب الفعل المجرم قانونا وتخصيصه بالعقوبة دون غيره، وحجج هذا الفريق، كالتالي:

1- طبيعة الشخص المعنوي:

"تقوم هذه الحجة على أساس أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع، وهذا الافتراض البعيد عن الحقيقة اقتضته الضرورات العملية لكي يتاح للشخص المعنوي أن يمتلك الأموال ويتعاقد، وحتى يكون مسئولا مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسته أعماله، ولكن هذا الافتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجنائية لأن القانون لا يقوم إلا على الحقيقة"[1].

الملاحظ أن المدرسة التقليدية، بالرغم من الاعتراف القانوني بالأشخاص الاعتبارية، وبالتسليم بمسئوليتها مدنيا، فإنها لم تستسغ مساءلة هذه الأشخاص جنائيا، متحججة بكونها مجرد افتراض والقانون لا يقوم إلا على الحقيقة، لكن أليست المسئولية المدنية أو التقصيرية هي من صميم تقدير القانون، ولعل هذا هو السبب الذي جعل مثل هذه الحجة لا تصمد طويلا بعد ذلك.

وفي هذا الصدد بالذات، وردا على أصحاب هذه الحجة، نورد الآتي: "والواقع أن الاعتراضات السابقة لا تنصب جوهريا على مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي بقدر ما تنصب

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 45.

على مدى مناسبة تطبيق نفس قواعد المسؤولية الجنائية الخاصة بالأفراد أصلا على الأشخاص المعنوية، ولكن طالما كان من المسلم فقها وقضاء تحقق مسؤولية الشخص المعنوي مدنيا، فليس هناك ما يمنع منطقا من تصور مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه ممثلوه من جرائم بسبب أو بمناسبة توليهم عنه نشاطه، ولكن مع ملاحظة أن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي يجب أن تتلاءم مع طبيعة هذا الشخص، سواء كانت هذه العقوبات مشتركة في النوعية بينه وبين الشخص الطبيعي أو مقصورة عليه وحده كعقوبة الغرامة والمصادرة والوقف والحل والإغلاق"[1].

2- تخصص الشخص المعنوي:

تقوم هذه الحجة على أساس عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي ومعاقبته إذا خرج نشاطه عن الهدف أو الغرض الذي أنشئ من أجله، فالمخالفة بأي نشاط خارج حدود ذلك الغرض ينهي شخصيته القانونية، وبالتالي فلا معنى بعد ذلك لمساءلته جزائيا، وفي هذا الصدد نورد الآتي: "يرى المنكرون للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بأن وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محدد بالغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التخصص، بحيث ينعدم هذا الوجود إذا ما خالف الغرض من إنشائه "[2].

وما يجب التأكيد عليه، أنه في حالة خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه، ولم يكن ذلك الخروج من الأفعال المجرمة قانونا، فكيف يتم مساءلته أصلا.

وعلى هذا الأساس فالعبرة من وراء المساءلة الجزائية، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو الأشخاص المعنوية، آتية من كون الفعل المرتكب غير مشروع، أو مجرم قانونا، وعليه فإن العبرة من مساءلة الشخص المعنوي عن الفعل المجرم قانونا هو حماية

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 266.

[2]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 47.

للحقوق، سواء كانت المصلحة عامة أو خاصة، وبالتالي فإن هذه الحجة بالرغم من وجاهتها حين تمسكت بالغرض من إنشاء الشخص المعنوي، إلا أنها لم تصمد هي الأخرى أمام حتمية توسيع دائرة المساءلة الجزائية مع نهاية القرن التاسع عشر، على وجه الخصوص.

3- شخصية العقوبة:

كما هو معلوم فإن القانون الجنائي من بين ما يمتاز به من قواعد، هو قاعدة أو مبدأ شخصية العقوبة تحقيقا للعدالة وحماية للحقوق والحريات، إذ لا يمكن تصور خضوع شخص بريء لعقوبة عن جريمة لم يرتكبها أصلا، وعلى هذا الأساس قامت حجة هذا الفريق من المنكرين: "يذهب المعارضون لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى أن الاعتراف بمسئوليته الجنائية يؤدي إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة، وهي من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث، ومؤداها ضرورة اقتصار إيلام العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره و يؤدي تحميل الشخص المعنوي بمسئولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه إلى توقيع العقوبات المقررة عليه، وفي ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي لن يقتصر إيلامها على من ارتكب الأفعال غير المشروعة وإنما سوف يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون الشخص المعنوي أو تكون لهم مصالح فيه، وهؤلاء لم يسهموا في ارتكاب الجريمة"[1].

لعله من المفيد، التأكيد على أهمية مبدأ شخصية العقوبة لما لذلك من آثار على حماية الحقوق والحريات، مثلما سبق ذكره، غير أن استخدام الأشخاص المعنوية كغطاء للتستر على الخروقات والتجاوزات يحتاج إلى وقفة متأنية من قبل الفقه والقضاء، ونظرة فاحصة لما يمكن حدوثه إذا سلمنا باستبعاد مساءلة ومعاقبة الأشخاص الاعتبارية انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة، خصوصا أن المصلحة العامة تتجاوز بكثير بقاء شخص اعتباري ارتكب أفعالا غير مشروعة باسمه ولحسابه، بعيدا عن المساءلة الجنائية. ومن المفيد كذلك

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 48.

أن حماية ساحة الأشخاص الاعتبارية ومساهماتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ربما يتطلب هذه المساءلة من باب الإحسان للمحسن، ومساءلة المسيء عن إساءته، وفي ذلك تحفيز للشركاء أو المكونين للشخص المعنوي حتى يحرصوا على تفعيل جانب الوقاية من الوقوع في دائرة أي نشاط أو فعل غير مشروع.

وكما يقال: ولا ينبئك مثل خبير، والخبير في هذه الحالة هو القضاء، كونه الأقرب إلى الواقع الجنائي ومتطلبات مكافحة الجريمة في عصر استفحلت وتعقدت فيه دروب الجريمة التي لا يمكن مواجهتها من دون مساءلة جنائية تستجيب بفعالية ضمن عالم يطغى عليه عامل الأنانية والإثراء غير المشروع.

4- طبيعة العقوبة:

يتحجج المنكرون بعدم صلاحية العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين لتطبيقها على الشخص المعنوي، مثل عقوبة الإعدام التي تعتبر سالبة للحق في الحياة، فكيف يا ترى يمكن سلب حق الشخص الاعتباري في الحياة؟ وكذلك عقوبة الأشغال الشاقة والسجن، فهذه العقوبات ومثلها لا تصلح بحق شخص افتراضي أو خيالي ليس له جسد وحواس، ولذلك يطرح المنكرون سؤالهم: ما الفائدة من مثل هذه العقوبات، فهي غير ذات جدوى، خصوصا أن تنفيذ بعض العقوبات على الشخص الطبيعي تستهدف إصلاحه وردعه، وإضافة لما سبق ذكره في هذا الشأن نورد الآتي: "أما الشخص المعنوي فلا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة و بالتالي من غير الممكن أن نتحدث عن إصلاحه وتهذيبه أو ردعه، وإذا قيل أن حل الشخص المعنوي يمكن أن يحقق الردع فإن هذه العقوبة ستكون ضارة بالعاملين لديه، إذ ستعرضهم للبطالة، ثم أن حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه يعتبر في نظر بعض أنصار هذا الرأي تدابير تشابه التدابير التبعية المقررة في كثير من التشريعات والتي تقترن بالعقوبات"[1].

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الثاني: المؤيدون لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

أمام توسع دائرة اعتماد الدولة الحديثة على الأشخاص المعنوية في المجال الاقتصادي خصوصا، وعدم كفاية مساءلة الشخص الطبيعي أمام استفحال الإجرام الذي بات يشكل خطرا على أمن الدول واستقرارها، وأمام عدم كفاية حجج المنكرين لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، اتجه الفقه بقوة إلى الحديث بخصوص أهمية الاعتراف وإقرار مساءلة الشخص الاعتباري جزائيا، لأنه أصبح يتمتع بوجود حقيقي وأهلية مستقلة عن أهلية مكونيه وذمة مالية خاصة، إضافة إلى الاعتبارات الواقعية التي تحتم مثل هذه المساءلة التي يمكن أن تحقق نتائج باهرة اقتصاديا، اجتماعيا، وسياسيا، خصوصا أن جل الأفعال باتت ترتكب باسم الشخص المعنوي ولحسابه. وبهدف الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه لم يعد ممكنا الاستغناء عن مساءلة الأشخاص الاعتبارية جزائيا.

ومن بين حجج المؤيدين:

1- قانونية الشخصية المعنوية:

يرى أنصار هذا الرأي أن الشخصية المعنوية هي حقيقة نابعة من إرادة مشتركة لجماعة من الأشخاص الطبيعيين، وانه بمجرد الحصول على الاعتراف القانوني تنفصل إرادة الشخص الاعتباري عن إرادة مكونيه، وينتج عن ذلك أهلية للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وقد ورد في هذا الصدد: "رأينا أن الشخصية الاعتبارية لا يمكن أن تكون مجازا وافتراضا من صنع المشرع، وإنما هي حقيقة كائنة واقعة، فالملاحظ أن مجرد اجتماع عدة أفراد لتحقيق غرض معين مشروع، يؤدي إلى نشوء إرادة مشتركة ومنفصلة عن إرادات هؤلاء الأفراد، وهذه الإرادة المشتركة والمنفصلة عن إرادة المكونين للشخص الاعتباري هي الأمر الجوهري في وجود هذا الشخص"[1].

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 237.

وورد أيضا:"هذه التنظيمات للأشخاص أو للأموال وما ينشأ عنها من أشخاص قانونية ليست كائنات خيالية وهمية وإنما هي كائنات موجودة وجودا حقيقيا سواء من الناحية الاجتماعية والناحية القانونية، هي بلا شك ثمرة تجريد عقلي،هي كائنات معنوية"[1].

مما سبق ذكره يتضح أنه بمجرد الاعتراف القانوني، تصبح الشخصية الاعتبارية حقيقة اجتماعية بعيدة كل البعد عن المجاز والافتراض،وبالرغم من أن هذه النظرية واجهت نقدا على أساس أنها حاولت البناء على نسق اعتراف القانون بحقوق الشخص الطبيعي إلا أنها تبقى من النظريات الأقرب إلى الواقع والحقيقة.

2-نظرية المصلحة الجماعية:

يعتمد هذا الرأي على أهمية ما تحققه الأشخاص الاعتبارية القانونية من مصلحة جماعية، يعجز الأشخاص الطبيعيون عن تحقيقها، وفي ذلك مواكبة للتطورات التي تشهدها الساحة العالمية المنفتحة على المنافسة والتجارة الحرة، التي لا مكان فيها للضعفاء والمترددين، خصوصا أن الواقع الوطني والدولي حافل بتزايد أعداد الأشخاص المعنوية وضخامة إمكانياتها ووسائلها، ومن دون شك فإن مواكبة التشريعات التي أقرت مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، هو تمكين للمجتمع والدولة من الدفاع عن مصالحه ضد الجرائم التي تفوق خطورتها جرائم الأشخاص الطبيعيين منفردين، وفي هذا الصدد نورد الآتي:"أشرنا من قبل إلى أن هناك من الفقهاء – في تعريفهم للحق- من يرى أن الحق هو مصلحة يحميها القانون، فأساس الحق عند هؤلاء هو المصلحة وليست الإرادة، وبناء على هذا المنطق فإنه إذا كانت الحقوق مصالح يحميها القانون، فليس بلازم في هذه المصالح أن تكون فردية، بل من الممكن أن تكون مصالح جماعية تتبلور في تنظيم معين يحقق لها كيانا مستقلا عن المصالح الفردية للأشخاص الداخلة في هذا التنظيم، عندئذ تكون هذه

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 240.

المصلحة الجماعية مصلحة محمية من القانون، فنكون بصدد حقوق جماعية مستقلة يمكن أن تنسب إلى شخص جماعي مستقل عن أعضائه"[1].

وعليه يمكن القول أن الجمود بخصوص المساءلة الجنائية،وحصرها في دائرة الأشخاص الطبيعيين لم يعد ممكنا أمام التطور الحاصل في عالم اليوم الذي باتت مصالحه متشابكة، إلى الحد الذي لا يمكن لدولة، مهما كانت قوتها، أن تبقى في منأى عن مواكبة وتيرة التعاون المشترك، فما بالك بالمجتمع أو الدولة التي تبقى منغلقة على نفسها خوفا من توسيع دائرة المساءلة الجنائية إلى الأشخاص الاعتبارية.

3-طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع مساءلته جزائيا:

القول بتناقض طبيعة الشخص المعنوي مع فكرة مساءلته جزائيا هو مجرد افتراض، مرده راجع إلى الاعتياد على حصر المساءلة الجنائية باتجاه الأشخاص الطبيعيين المذنبين، ولعدم تقدير أهمية النشاط الذي يمكن أن تقدمه الأشخاص الاعتبارية بصفة مستقلة عن إرادات المكونين. والقول بالتعارض هو رأي قديم، حتى وإن سايرته بعض التشريعات طويلا، منها التشريع الفرنسي والتشريع المصري، وقد تعرضت هذه النظرية أو الرأي الفقهي إلى كثير من التعديل، لدرجة يمكن القول أنها لم يعد هناك من يتحجج بها الآن، خصوصا حين عجز روادها عن إنكار الحقيقة القانونية والاجتماعية التي صارت إليها فكرة مساءلة الشخص الاعتباري جزائيا، من حيث أن هذه الكائنات أو الذوات المعنوية باتت محلا لجملة من الحقوق والالتزامات، ولا يمكن بأي حال أن يقف منكر لحقيقة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا أمام التنظيم القانوني الذي بات يحكم هذه الكيانات متى صدر عنها، باسمها ولحسابها أفعال يجرمها القانون.

ونورد في هذا الصدد بالذات الآتي: "ويضيف أصحاب هذا الاتجاه بأن الشخص المعنوي حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات وحقيقة إجرامية لا تقبل الشك، حيث يمكنه أن

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 239.

يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبي، والجرائم ضد البيئة ومخالفة قوانين العمل"[1].

وعليه نجد كلا من المشرع الفرنسي والمشرع المصري، مثلا، قد غيرا من موقفهما وباتا يقران بمساءلة الشخص الاعتباري جزائيا كحقيقة قانونية واجتماعية وحضارية لا مفر منها، وهو ما ذهب إليه قبل ذلك بكثير رواد المدرسة الأنجلو ساكسونية.

4 – طبيعة العقوبة:

هذا الرأي ينطلق من قول المنكرين بعدم صلاحية تطبيق العقوبات على الأشخاص الاعتبارية، إذ لا يمكن إعدام الشخص المعنوي أو سجنه، مثلا، فضلا عن أن الشخص المعنوي لا يمكن إصلاحه كنتيجة لهذه العقوبات، وبالتالي فما الفائدة من مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا ومعاقبته؟ والمؤيدون يرون خلاف ذلك، اعتمادا على أن هناك من العقوبات والتدابير الوقائية ما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، ومنها الحل والمصادرة والمنع من مزاولة نشاط أو أنشطة معينة ولو مؤقتا.

وفي هذا الصدد نورد الآتي: "إن التحدي بطبيعة العقوبات الجنائية، كونها لا تسمح بالتطبيق إلا على الشخص الطبيعي دون غيره، فيه قدر كبير من تغليب الواقع التشريعي على مقتضيات التطور لمواجهة ما يطرأ على النظم الاقتصادية والاجتماعية من تغييرات جذرية، ومن العقوبات الراهنة ما يتلاءم مع ماهية الشخص المعنوي، مثل الإعدام ويقابله حل الشخص المعنوي، وسلب الحرية أو تقييدها يمكن أن يستعاض عنه بالحرمان من بعض المزايا أو الوضع تحت المراقبة أو تضييق دائرة النشاط المصرح به أو الغلق أو غير ذلك من العقوبات الملائمة للشخص المعنوي"[2].

[1]– علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 44.

[2]– نفس المرجع، ص 58.

وإضافة لما سبق ذكره يمكن الإشارة كذلك إلى إمكانية الاجتهاد والوصول تشريعيا إلى إقرار عقوبات أكثر ملائمة للأشخاص الاعتبارية، على أساس أن القانون الجنائي بمختلف موضوعاته قابل للتطور استجابة للمعطيات المترتبة عن التطور الاقتصادي والاجتماعي بما يتناسب مع تحقيق الأمن والاستقرار، ناهيك عن التدابير الوقائية التي يمكن اللجوء إليها في هذا الشأن بالذات.

هذا بالنسبة للجدل الفقهي الذي دار حول فكرة مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا. وما يلاحظ هو الانتقال التدريجي من رفض الفكرة جملة وتفصيلا، كونها لم تكن في البداية سوى محاولة للبناء على نسق الأشخاص الطبيعية وما يتصل بها من مقومات وحقوق، وصولا مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى مسايرة بعض التشريعات التي حاولت الخروج من دائرة الرفض،ثم تطور الفكرة خلال القرن العشرين حيث زاد عدد التشريعات التي اعترفت بجدوى الفكرة وأقرتها بالرغم من بقاء الجدال قائما ولو بصورة محتشمة، مما جعل الاعتراف والإقرار على درجات متفاوتة بين دولة وأخرى.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي جنائيا

نستطيع أن نميز مرحلتين رئيسيتين بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، مرحلة ما قبل الإقرار، ثم مرحلة الإقرار، وللعلم فإن الجزائر نالت استقلالها سنة 1962، وقبل هذا التاريخ لا يمكن الحديث عما هو سلطة سياسية أو إدارية أو تشريع أو حتى منظومة جنائية وطنية.

وبعد الاستقلال نهجت السلطة نهج التسيير الاشتراكي الذي كان عاما، وسايرت المنظومة القانونية الفرنسية، وعليه فقد تأثرت إلى حد كبير بالتشريع الفرنسي فيما يخص الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، حيث جاء إقرار المشرع الفرنسي، وكذا المشرع المصري متأخرا، إذا ما قورن ذلك بالدول المتأثرة بالمدرسة الأنجلوساكسونية في هذا الصدد بالذات، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتردد كثيرا في إقرار هذه المسؤولية، ناهيك عن

الترجمة العملية، سواء من حيث مضمون قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية خصوصا أن دولة حديثة الاستقلال مثل الجزائر، لم تتضح مسؤولياتها إلا بصفة تدريجية وهي في حاجة إلى دستور يضع المبادئ والقواعد اللازمة، سواء ذات العلاقة بالقانون الإداري، كتلك التي تمس تقلد الوظيفة العامة، أو الجماعات المحلية، أو نزع الملكية للمنفعة العامة، خصوصا أن العلاقة بين ما هو إداري وما هو مدني تبلورت كثيرا، نتيجة أنه لم تكن بعض قواعد القانون المدني لتتلاءم مع علاقات القانون العام،وهو ما دفع باتجاه البحث عن قواعد بديلة، وفي هذا الصدد بالذات نورد الآتي: "ورغم استقلالية القانون الإداري اليوم، ليس في فرنسا فقط بل وفي غيرها من الدول، ورغم وضوح الكثير من أحكامه إلا أنه كثيرا ما اقتبس بعض قواعده من القانون المدني سواء تلك المتعلقة بنظرية الأشخاص أو الأموال أو المسؤولية، فالقانون المدني هو وحده من يتولى تحديد الأشخاص القانونية ومنها المعنوي العام (الدولة البلدية الولاية) وهذا الشخص هو الذي يدور حوله القانون الإداري كما تكفل القانون المدني بإضفاء حماية مدنية على الأموال العامة فلا يجوز الحجز عليها أو اكتسابها بطريق التقادم أو التصرف فيها (689 م) في مجال المسؤولية يبدو تأثر القانون الإداري واضحا بالقانون المدني حيث نظم هذا الأخير قواعد المسؤولية الشخصية والمسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأشياء، وكانت أحكام المسؤولية المدنية في جوانب معينة قاعدة أساسية للقضاء الإداري الذي سارع إلى تبنيها عندما رأى فيها ملائمة مع فلسفة ومبادئ القانون الإداري، كما استند القضاء الإداري في الجزائر كثيرا للقانون المدني في مسائل أخرى منها حجية الشيء المقضي به، موضوع المادة 338 من القانون المدني وحق البقاء في الأمكنة، موضوع المادة 514 من القانون المدني"[1].

الجانب الذي أوردناه يبين مدى تأثر المشرع الجزائري، بعد الاستقلال على وجه الخصوص، بالمشرع الفرنسي، ومن جهة ثانية يتبين كيف كانت السطوة للقانون المدني

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 19.

كمصدر إلهام للمشرع الجزائري، سواء من حيث العلاقة بالتنظيم الإداري للمؤسسات العامة والشركات والجمعيات، أو من حيث القواعد المعتمدة بخصوص المسؤولية التي كانت تستند في مجملها إلى أحكام المسؤولية المدنية، وهو ما يفسر تأخر المشرع الجزائري بخصوص إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإقرار

يتحدد موقف المشرع الجزائري من فكرة مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا، إذا ميزنا مرحلة ما قبل الإقرار التي تأثرت كثيرا بتوجهات المشرع الفرنسي ذي الصلة الوطيدة بدواليب السلطة التي كانت تهيمن على السياسة التشريعية برمتها، ألا وهي السلطة الاستعمارية، وعلى هذا الأساس تعتبر مرحلة عدم الإقرار قصيرة، لا تزيد عن الأربعة عقود على أكثر تقدير خصوصا إذا أخذنا في الحسبان التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية بعد الاستقلال، حيث كانت الكلمة للإدارة المركزية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، وعليه لا يمكن تبين فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا قبل تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية اللذين تأثرا كثيرا بما ورثناه عن الحقبة الاستعمارية من جهة، واختيار التوجه والتسيير الاشتراكي من جهة ثانية. ولعل ما سبق ذكره كان سببا وجيها في تردد المشرع الجزائري في إيجاد إجابة حول التساؤل بخصوص إمكانية إقامة المسؤولية الجزائية على الشركات بصفتها أشخاصا معنوية وعدم حصرها في دائرة الأشخاص الطبيعيين من رؤساء ومديرين لهذه الشركات،على سبيل المثال،والذي دام سنوات تخللتها بعض الإيحاءات غير الواضحة. وبالرجوع لقانون العقوبات لسنة 1966 نجده، وهو المصدر الذي من خلاله يمكن الحكم على مدى إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا من عدمه، ذلك أن قانون العقوبات هو الذي يجرم أفعالا بعينها ويعاقب عليها، وبناء على ذلك يمكن إسناد الفعل المجرم للجهة الفاعلة، مثلما اعتدنا عليه بخصوص الأفعال التي يرتكبها الشخص الطبيعي، فمتى ارتكب فعلا يجرمه قانون العقوبات يكون مسئولا جنائيا وبالتالي

يعاقب على ذلك، متى تمت إدانته. وعليه حينما نرجع للمادة التاسعة في فقرتها الخامسة نجدها تنص على: "حل الشخص المعنوي" وبالرجوع للفصل الثالث من قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجد المادة 9 قد وردت تحت عنوان: (العقوبات التكميلية)، مما يعني أن حل الشخص المعنوي ورد كعقوبة تكميلية، ويستنتج من هذا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات المشار إليه أعلاه بما يفيد تحديد عقوبة أصلية خاصة بالشخص المعنوي، وعليه لم ينص على مساءلة الشخص المعنوي جنائيا صراحة، فيما يعني أن المشرع الجزائري تحاشى الإقرار بهذه المسؤولية كقاعدة عامة، ولكنه اكتفى بالإشارة إلى الشخص المعنوي وحله كعقوبة تكميلية للعقوبات التي قررها للأشخاص الطبيعيين بصفتهم رؤساء أو مديرين للشخص المعنوي. وبالنسبة لمن اعتبر ما جاء في الفقرة 5 من المادة 9 إقرارا لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، يحتاج إلى دليل، كون التشريعات التي أقرت ذلك، نجد إقرارها قد تضمنه قانون العقوبات صراحة كقاعدة عامة قائمة بذاتها تتصل بمساءلة الشخص المعنوي.

وإذا تتبعنا قانون العقوبات لسنة 1966 دائما، وتحديدا المادة 17 منه نجدها تنص على: "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية" ومن دون ريب فإن هذه المادة جاءت لتوضح أكثر مضمون العقوبة التكميلية الواردة في نص المادة 9 الفقرة 5، فالعبرة بما صدر عن المديرين أو المسيرين من أخطاء يجرمها قانون العقوبات، وبالتالي يتم حرمانهم من استمرار نشاط الشخص الاعتباري، وعليه لا يمكن القول هنا أن المشرع نص صراحة على مساءلة الشخص الاعتباري منفردا حيث جاء كمحل للعقوبة التكميلية. وما يمكن استنتاجه مما سبق فإن المشرع الجزائري خلال تلك الفترة لم يكن يعترف أصلا بمساءلة الأشخاص الاعتبارية العامة.

أما ما جاء ذكره بخصوص الشخص المعنوي في المادتين 9 و17 من قانون العقوبات فهو يتصل بالشركات الخاصة التي كانت موجودة آنذاك.

وبذكر الشركات الخاصة نجد المشرع الجزائري قد تطرق لمسؤولية الشخص المعنوي بصفة استثنائية في بعض القوانين الخاصة، وربما كان متأثرا بالفقه التقليدي إلى حد ما، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي الذي تحاشى الإقرار بمسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في قانون العقوبات القديم. وقد جاء في هذا الخصوص بالذات ما يلي: "تأثر المشرع الجنائي الجزائري بنظيره الفرنسي، حيث لم ينص على مسؤولية الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الصادر سنة 1966 أسوة بالقانون الفرنسي لسنة 1810 (قانون نابليون)، إلا أن التشريع الجزائري لم يخلو من هاته المساءلة، وذلك في قوانين خاصة فأقر المشرع مسؤولية الأشخاص المعنوية على سبيل الاستثناء"[1].

ومن بين النصوص القانونية الخاصة التي اعتمدها المشرع الجزائري، النصوص التالية:

- الأمر رقم 75 - 37 المتعلق بتنظيم الأسعار وقمع المخالفات، تنص المادة 61 منه على: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا"[2].

[1]- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، الطالب: لقمان بامون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 91.

[2]- الأمر 75 . 37 المؤرخ في 29 . 04 . 1975، والملاحظ أن هذا النص قد ألغي بموجب القانون رقم 89 . 08 المؤرخ في 05 . 07 . 1989 المتعلق بالأسعار، وبالتالي تم التخلي عن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، ليتم فيما بعد إلغاء هذا الأخير بموجب الأمر رقم 95 / 06 مؤرخ في 25 . 01 . 1995 المتضمن قانون المنافسة.

– القانون رقم 90 . 22 الذي ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يمتهن التجارة أن يتقيد بمضمون سجله التجاري، وكل مخالفة لذلك يترتب عليه غرامة مالية تتراوح بين 5000دج و20000 دج[1].

– المادة 303 فقرة 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحت عنوان: الغرامات الجبائية و العقوبات الجنحية:

"عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة "[2].

– المادة 50 من الأمر رقم 96 . 01: "يعاقب بغرامة من 400 إلى 200000 دج كل شخص طبيعي أو اعتباري لم يقم في الآجال المحددة في هذا الأمر بالرغم من إلزامه بذلك، بطلب البطاقة المهنية للحرفي أو تسجيل نشاطه أو شطبه كذا تسجيل أو تغيير الإشارات في سجل الصناعة التقليدية والحرف"[3].

مما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع الجزائري تردد في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية نتيجة تأثره بمسار المشرع الفرنسي الذي تأخر هو الآخر لإقرارها إلى نهاية القرن العشرين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نتيجة تأثر المشرع الجزائري بتوجه الدولة بعد الاستقلال التي نهجت النهج الاشتراكي، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التعامل مع الشخص المعنوي أو الاعتباري في مجال المسؤولية الجنائية بصفة استثنائية في بعض القوانين الخاصة، وبصفة تدريجية سادها نوع من التردد، لكنه استبعد مساءلة

[1]- قانون 90 - 22 المؤرخ في 18 - 08 1990، ج .ر. ج.ج، عدد 36، مؤرخ في 22 - 08 - 1990، يتعلق بتنظيم السجل التجاري.

[2]- قانون 96 - 36 المؤرخ في 31 - 12 - 1991، ج .ر. ج. ج، عدد 57، مؤرخ في1991، يتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3]- الأمر 96 - 01 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج .ر. ج.ج، عدد 3، مؤرخ في 14 - 01 - 1996، يتعلق بتنظيم المهن وتنمية أنشطة الحرفيين.

الأشخاص الاعتبارية العامة الخاضعة للقانون العام كلية خلال هذه الفترة وتحديدا في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: مرحلة الإقرار

لقد رافقت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الجديد تطورات سياسية واقتصادية عالمية، خصوصا بعد تفكك الاتحاد السوفييتي 1991، وهيمنة المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، اقتصاديا على وجه الخصوص، تحت شعار "العولمة"، كل ذلك عجل باختفاء النظام الشمولي الذي كانت الدولة تهيمن فيه على كل القطاعات، الأمر الذي دفع بدول مثل فرنسا فتح المجال واسعا أمام الأشخاص الاعتبارية، عامة وخاصة، للمساهمة أكثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي كان لا بد من إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا، وهو ما جعل المشرع الجزائري يساير هذا التحول العالمي، حيث عمد إلى تعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كدليل على اقتناعه بجدوى مساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائيا التي بات إسهامها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية حتمية لا مفر منها.

1 – قانون 04 – 15 المتمم لقانون العقوبات:

انطلاقا من هذا القانون يكون المشرع الجزائري قد اعترف صراحة بأهمية الأشخاص الاعتبارية وضرورتها، وأقر بمسؤوليتها جنائيا، بموجب المادة 51 مكرر: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، أن المسؤولية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[1].

[1]– قانون رقم 04. 15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم للأمر رقم 66 . 156 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 71 / 2004.

ولذات الغرض فقد نص على العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية متى أصبحت محلا للمساءلة الجزائية وذلك في الباب الأول تحت عنوان: "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية".

وعلى هذا الأساس فقد أقر المشرع الجزائري بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية صراحة، لكنه لم يساير المشرع الفرنسي في ذلك، فقد أبقى المشرع الجزائري على الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام خارج دائرة هذه المساءلة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي استثنى الدولة فقط: "وقد حسم قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992 م الخلاف حول مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بنص صريح اعترف فيه بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة"[1].

وانطلاقا من هذه الملاحظة، هناك سؤال جدير بالطرح مفاده: هل استثناء المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية في محله، ثم لماذا أقرت مسؤوليتها دول أخرى مثل فرنسا،هولندا، ألمانيا،على سبيل المثال؟ وهل سيصمد المشرع الجزائري طويلا؟ من المهم بمكان الاعتماد في هذا المجال على عمليات الاستشراف التي تعتمد على وجود مراكز بحث متخصصة، يمكن أن يستند إليها القرار السياسي الذي يحترم ويقدر مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية، ومن ناحية ثانية يعمل على متابعة التطور الحاصل في عالم الجريمة التي تداخلت خيوطها وتشعبت مصادرها، إذ يمكن أن تتسبب في زعزعة استقرار الدول، خصوصا في المجال الاقتصادي، دون أن ننسى ظاهرة الفساد التي كثيرا ما تكون أطراف في الإدارة متواطئة فيها، وما حدث في بلادنا خلال السنوات الأخيرة خير شاهد على مثل هذا التواطؤ الذي بلغ مستويات فاجأت العام والخاص، وما تناولته وسائل الإعلام المرئية، قناة الشروق الإخبارية، مثلا، ليلة الخامسة عشر من شهر مارس 2022، حول إخفاء سيارات هيونداي للمدعوطحكوت، في عدة

[1]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 58.

مناطق من الوطن ومحاولة تزوير عملية ترقيمها بتواطؤ موظفين في الإدارة، إلا واحدة من بين التجاوزات التي استهدفت المال العام عصب الحياة الاقتصادية الوطنية، موازاة مع الحديث عن محاكم تجارية تحت طائلة التخصص القضائي، كل ذلك ليس سوى من دواعي التفكير من أجل بلورة سياسة جنائية أكثر ملائمة، ولما لا التفكير في توسيع مبدأ مساءلة الأشخاص الاعتبارية العامة باستثناءالدولة بطبيعة الحال، حتى لا نلجأ إلى ذلك قبل فوات الأوان في وقت يمكن أن تتعقد فيه أكثر صور الجرائم الاقتصادية والمالية.

لتسليط الضوء أكثر على مدى إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، يمكننا الاطلاع كذلك على التعديل الذي طال قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب القانون 04 – 14 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، هذا التعديل تضمن الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة الشخص الاعتباري، حيث حدد الجهات القضائية المختصة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة، وكذا الحالات التي تتطلب الرقابة القضائية من خلال المواد: 65 مكرر إلى 65 مكرر 3[1] ويمكن التطرق لذلك في الفصل الثاني بالتفصيل، على أساس أن هذا الجانب بالذات يأتي ضمن التكريس الفعلي لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، وإن دل ذلك فإنما يدل على أن المشرع الجزائري ساير التطور الحاصل على مستوى بلورة كثير من الدول لفكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا اعترافا بالدور الفعال الذي باتت تؤديه وتضطلع به اجتماعيا واقتصاديا من جهة، وتماشيا مع ضرورة وضع حد للجرائم المقترفة باسم ولحساب هذه الذوات الاعتبارية، ومواجهة مختلف التجاوزات الحاصلة في هذا الصدد بالذات. والملاحظ أن المشرع الجزائري ركز على الأشخاص المعنوية الخاصة، أو الخاضعة للقانون الخاص مستبعدا الدولة، وهذا جيد، غير أن استبعاده للجماعات المحلية وجميع الأشخاص المعنوية

[1]– قانون رقم 04 . 14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 . 11 . 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 56 . 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج رقم 71.

الخاضعة للقانون العام، لا يمكن أن يكون محل إجماع بخصوص هذا الاستبعاد. وبالرجوع للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري،نجدها تنص على عدم إعفاء الشخص الطبيعي من المساءلة إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

بهذا القدر يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حسم مسألة إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا، ليبقى الباب مفتوحا حول إمكانية توسيع دائرة هذه المساءلة إلى أشخاص أخرى خاضعة للقانون العام إذا استدعت الضرورة وفق ما يحافظ على المال العام ويحمي اقتصاد وسيادة الدولة.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

قبل مرحلة إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا من قبل المشرع الجزائري، كانت فكرة الشخص المعنوي في حد ذاتها محاطة بكثير من الغموض، نظرا لعدم الوقوف على أهميتها والدور الذي يمكن أن تلعبه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على السواء. وحتى بخصوص المساءلة المدنية، لم تتبلور أبعادها ونتائجها بالقدر الكافي، خصوصا من حيث التعويض عن الأضرار، وأخذ حالة المتضرر أو الضحية على محمل الجد. ومع التطور الحاصل عالميا والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واعتراف كثير من التشريعات بجدوى مساءلة الشخص الاعتباري جزائيا، ومن بينها التشريع الفرنسي، كان لا بد أن يساير المشرع الجزائري هذا التحول ليقر بدوره مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، وذلك من خلال التعديلات التي مست كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أدى إلى تحديد الأشخاص المسؤولة وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وعليه سوف نتطرق إلى نوعين من الأشخاص المعنوية:

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة

عموما هي تلك الأشخاص التي تخضع للقانون العام، وتتميز بالسيادة وحقوق السلطة العامة، وقد جاء في هذا الصدد بالذات: "الأشخاص المعنوية العامة هي تلك الأشخاص التي تخضع إلى أحكام القانون العام، وبدقة أكثر الخاضعة للقانون الإداري فقط وتتميز بما لها من السيادة وحقوق السلطة العامة "[1].

الملاحظ أن الطالبة حين استخدمت العبارة "وبدقة أكثر الخاضعة للقانون الإداري فقط" لم تكن تدرك أن هناك أشخاصا معنوية يمكن أن تخضع لأحكام القانون العام وأحكام

[1]- تطبيقات المسؤولية الجزائية على فعل الغير في التشريع الجزائري، سارة قواسمية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الموسم: 2018 . 2019، ص 47.

القانون الخاص في آن واحد، خصوصا المؤسسات العامة الاقتصادية ذات الطبيعة الصناعية في عالم ضاقت فيه المساحات كثيرا بين ما هو عام وخاص، خصوصا إذا أخذنا في الحسبان الأحكام المشتركة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي تؤخذ في الاعتبار بالنسبة لبعض التشريعات الأجنبية بخصوص مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، مع وجود أساليب جديدة تجاوزت بكثير فكرة تفويض المرفق العام شبيهة بعقود الصفقات العمومية. وبهذا الخصوص نورد على سبيل التوضيح الآتي: "توجد أنشطة لا يطرح التساؤل بشأنها عما إذا كانت قابلة للتفويض أم لا، لأن الإجابة بشأنها واضحة، حيث يمكن معاينة هذه الأنشطة على أرض الواقع، ومن أمثلتها على الخصوص النقل العمومي، المطاعم المدرسية، جمع القمامة المنزلية، توزيع المياه، توزيع الطاقةالكهربائية والغاز، الأماكن المخصصة للذبح العمومي، صيانة المساحات الخضراء، الأماكن المخصصة لوقوف السيارات، المسابح، المعارض، الأسواق. لكن هذه القائمةليس لها بطبيعة الحال أي قيمة قانونية، إنما يتعلق الأمر بوسيلة توضيح وإعطاء مؤشر على الأنشطة القابلة للتفويض، ويبقى على القاضي الجزائي استكمال هذه القائمة استنادا لمعيار النشاط القابل للتفويض، هذه الأنشطة تفوض غالبا إلى شخص عام أو خاص مكلف بإدارة مرفق عام والتي يمكن أن تؤدي في حالة وقوع جريمة إلى قيام المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية فيما لو مارستها بنفسها عن طريق الاستغلال المباشر"[1].

وتنقسم الأشخاص العامة إلى قسمين:

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية

أول ما يعبر تعبيرا وافيا عن هذا النوع من الأشخاص العامة الإقليمية، هو الدولة التي يمتد نشاطها وسلطتها، فيشمل كل الإقليم، تليها الجماعات المحلية، من ولاية وبلدية،

[1]– المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، بيوض جلالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الموسم الدراسي 2015 / 2016، ص 59.

فالولاية يشمل ويعم نشاطها كل إقليم الولاية، كذلك البلدية يعم نشاطها كل إقليم البلدية، وغيرها من المرافق العامة في حدود إقليمية معينة.

وهناك من يقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى أشخاص معنوية إقليمية، وأشخاص معنوية مرفقية، وقد ورد بهذا الخصوص بالذات، تحت طائلة الأشخاص المعنوية الإقليمية الآتي: "الدولة، وقد جاء ذكرها على رأس المادة 49 المذكورة نظرا لأهميتها ولأنها تشكل الشخص المعنوي الأم وباقي الأشخاص متفرعة عنها وينحصر اختصاص الدولة في نطاق إقليم معين ولا يحتاج وجود الدولة إلى نص في الدستور أو القانون أو أي وثيقة أخرى ذات طابع دولي أو داخلي"[1].

ويضيف أيضا: "الولاية، وهي منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمارس مهاما محددة في القانون، ولقد استقلت الولايات عن الشخص الأم الدولة ماليا وإداريا حتى تساعد الدولة ذاتها في أداء مهمتها بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم"[2]. ويضيف بالقول: "البلدية: وهي بدورها منظمة جغرافية مستقلة عن الدولة تمارس مهاما محددة في القانون على مستوى رقعة أقل من الولاية"[3].

الفرع الثاني: الأشخاص العامة المرفقية

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة المرفقية فقد وصفها كما يلي: "ويطلق عليها الفقه اسم المؤسسات العامة، وهي عبارة عن مرافق حدد اختصاصها على أساس موضوعي أو إقليمي وتدار عن طريق منظمة عامة وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتلعب هذه المؤسسات دورا لا يستهان به في مساعدة الدولة لقيامها بوظائفها المتعددة، وتنقسم هذه المؤسسات إلى وطنية وأخرى محلية"[4].

---

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 63.

[2]- نفس المرجع، ص 63.

[3]- المرجع نفسه، ص 63.

[4]- المرجع نفسه، ص 63.

ومن دون شك فإن المؤسسات العامة الوطنية تضطلع بمهام التنمية على المستوى الوطني أما المؤسسات العامة المحلية فتضطلع بمهام التنمية المحلية، سواء على مستوى إقليم الولاية، أو إقليم البلدية، ويمكننا الإطلاع أكثر بالرجوع إلى المادة 126 من قانون البلدية وكذا المادة 136 من قانون الولاية، فنتعرف على كيفية إنشاء هذه المؤسسات أو الأشخاص المعنوية المرفقية وكذلك يمكن الوقوف على مدى التطور الحاصل بخصوص هذا النوع من الأشخاص الاعتبارية العامة حيث تجاوز نطاقها حدود الهيئات العامة الإدارية إلى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

وبخصوص الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية، نورد الآتي: "الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية كالهيئات والمؤسسات العامة والجامعات والمستشفيات، وهي التي تنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها، وتكون مقيدة بالهدف الذي أنشئت من أجله"[1].

وورد أيضا في هذا الخصوص: "وعليه فإن الأشخاص المعنوية العامة، هي في الحقيقة مصالح وإدارات حكومية منحت نوعا من الاستقلال المالي والإداري لتحقيق أغراضها على أكمل وجه"[2].

ودائما بخصوص الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، هناك مؤسسات عمومية ذات طابع إداري في أساسها، ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

1-مؤسسات عمومية ذات طابع إداري:

هي تلك المؤسسات التي تضطلع بالنشاط الإداري، تستخدمها الدولة والجماعات الإقليمية المحلية، تعتمد عليها من أجل إدارة مرافقها الإدارية، وتحكمها قواعد القانون العام، مثل:

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 24.

[2]- نفس المرجع، ص 25.

- إنشاء المستشفيات[1].
- الديوان الوطني للخدمات الجامعية[2].
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3].

وغيرها من المؤسسات الأخرى ذات الطابع الإداري، التي تقوم بمهام مختلفة من أجل النفع العام، سواء كانت ذات طابع علمي وتكنولوجي أو ثقافي ومهني، ومن أمثلتها:

- مركز البحث في الاقتصاد من أجل التنمية[4].
- مركز البحث النووي[5].
- مركز تنمية الطاقات المتجددة[6].

إضافة إلى الجامعات والمعاهد العليا والجهوية في مختلف التخصصات.

2- مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري:

تستخدمها الدولة والجماعات الإقليمية المحلية كمرافق تقوم بنشاط صناعي وتجاري شبيه بالأنشطة التي تقوم بها بعض الأشخاص المعنوية الخاصة، وبالتالي فهي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، ولكنها تخضع لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا، كل في نطاقه المحدد، وكمثال على ذلك:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07 . 140 مؤرخ في 02 جمادى الأول 1428 الموافق 2007.05.19، ج. ر. ج .ج رقم 33 ويتعلق بإنشاء المستشفيات.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 84 . 85 مؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 . 03 . 1995، ج. ر. ج. ج رقم 24 / 95، ويتعلق بالديوان الوطني للخدمات الجامعية

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 01 . 282 مؤرخ في 26 رجب 1422 الموافق 2001.09.24، ج. ر. ج .ج رقم 55 / 2001 ويتعلق بوكالة تطوير الاستثمار

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 85 . 07 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03. 455 مؤرخ في 2003.12.01، و يتعلق بمركز البحث في الاقتصاد من أجل التنمية.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 99 . 86 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1419 الموافق 1999.04.15، ج ر ج ج رقم 27 /2005 يتعلق بمركز البحث النووي.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 456.03 مؤرخ في 2003.12.01، ج .ر. ج .ج رقم 75 / 2003 ،بمركز تنمية الطاقات المتجددة

- دواوين الترقية والتسيير العقاري[1].
- الجزائرية للمياه[2].
- بريد الجزائر[3].

وغير ذلك من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

والملاحظ مثلما تمت الإشارة إليه من قبل فإن المشرع الجزائري يستبعد هذه الأشخاص المعنوية العامة من دائرة المسؤولية الجنائية. وبطبيعة الحال هناك من يؤيد هذا التوجه ويبرر ذلك على أساس: "أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى نفي العدالة، فذلك أنه عند معاقبة الشخص المعنوي، فإن المجني عليهم الذين نالهم ضرر من الجريمة، فإنهم سيحملون كذلك آثار العقوبة، لأن العقوبة أيا كانت ستحد من قدرة الشخص المعنوي العام على القيام بمهامه وستؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى زيادة نفقاته، ولا يمكن تصور تطبيق العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية الخاصةعلى الأشخاص المعنوية العامة، وذلك لعدم جدية هذا الجزاء، مثلما هو الحال إذا ألزمنا الدولة بدفع غرامة إلى الخزينة العمومية للدولة"[4].

والأقرب هو تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية العامة، باستثناء الدولة بطبيعة الحال، وفي حالات يمكن أن ينص عليها المشرع، حماية للمال العام الذي هو مال الدولة، هذه الأخيرة لا قيمة لها إذا كان المتضرر بالدرجة الأولى هو غالبية الشعب،

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91 . 147 مؤرخ في 27 شوال 1411 الموافق 05.12. 1991، ج. ر. ج. ج رقم 25 / 1991، يتعلق بدواوين الترقية والتسيير العقاري.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 01 . 101 مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق 04.21 . 2001، ج .ر. ج .ج رقم 24 / 2001 يتعلق بإنشاء الجزائرية للمياه.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 02 . 43 مؤرخ في 30 شوال 1422 الموافق 01.14. 2002، ج. ر.ج .ج رقم 04 / 2002، يتعلق بإنشاء بريد الجزائر.

[4]- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، دريس سهام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري . تيزي وزو . ص 34

والمستفيد من السلوك الإجرامي هو فئة قليلة جدا، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين استغلوا غطاء الشخص المعنوي العام لإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني ووضع السيادة الوطنية على المحك. هنا تكمن العدالة ولا تنتفي بأي حال من الأحوال، وعلى هذا الأساس يتحدد الجزاء المناسب، مثل الذي سارت عليه كثير من التشريعات الجنائية الرائدة في عالم اليوم.

المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة

الأصل في الأشخاص المعنوية الخاصة أنها لا تتمتع بالسيادة وحقوق السلطة العامة، وهي في الغالب تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة، مع وجود حالات تضطلع هذه الأشخاص المعنوية الخاصة بتحقيق النفع العام، وقد ورد بهذا الخصوص: "وهي الأشخاص القانونية التي لا تتبع للقانون العام، ونجد أن للكثير من الأشخاص الخاصة أغراضا ومصالح عامة، ومع ذلك تخضع للقانون الخاص، وتنشأ بمبادرات الأفراد لتحقيق الربح أحيانا، وتحقيق النفع العام أحيانا أخرى"[1]. ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الفرع الأول: جماعات الأشخاص

يأتي تكوين هذه الأشخاص بناء على اتفاق مجموعة من الأفراد أو الأشخاص على تحقيق هدف معين، سواء في شكل شركة أو جمعية، فيهدفون من وراء تكوين شركة لتحقيق الربح، بينما يكون الهدف من وراء تكوين جمعية تحقيق غرض غير الربح، بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب، ويمكن أن يكون الغرض اجتماعيا أو دينيا أو ثقافيا أو مهنيا مثل النقابات التي تدافع عن مصالح فئة محددة من العمال، أو سياسيا مثل الأحزاب، فهذه الأخيرة لا تهدف إلى تحقيق الربح، بخلاف الشركات التي يمكن أن تكون تجارية، مثل شركات النقل وشركات التأمين، وشركات التوريد والتصدير، وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وما إلى ذلك أما الشركات المدنية فهي تلك الشركات التي تباشر

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 25.

أعمالا مدنية، مثل شركات استثمار الأموال التي تستثمر في شراء العقارات واستغلالها، وشركات المزارعين التي تتخصص في تسويق محاصيل ومنتوجات الأراضي المملوكة لهم، وما إلى ذلك.

الفرع الثاني: مجموعات الأموال

تقوم هذه الأشخاص على أساس تجميع أو تخصيص أموال معينة لتحقيق هدف مشترك محدد، ويدخل ضمنها الأوقاف وشركات الأموال الخاصة، وقد جاء في هذا الصدد الآتي: "وهي لا تعتمد على أشخاص الشركاء، ولكنها ترمي إلى تجميع رؤوس الأموال اللازمة لمباشرة الاستغلال المقصود، ولذلك فهي تباشر المشروعات الكبيرة التي يعجز عن القيام بها عدد محدود من الأشخاص، وهي شركات كما قلنا لا يعتد فيها بشخص الشريك، بل تكون العبرة بما قدمه من مال، والغلط في شخص الشريك لا يبطل الشركة كما أن وفاة الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره لا يترتب عليها إنهاء الشركة"[1].

ويدخل ضمن مجموعات الأموال، الوقف، ومن دون ريب فإن الوقف ذو صلة وطيدة بالنظام الإسلامي، تعرض له الفقه بالتعريف وأحاط به من مختلف الجوانب ومن بين التعريفات المتداولة: "وهو مجموعة الأموال التي تخصص وتوقف لعمل من أعمال البر والإحسان، والمرافق التي تنشأ لتحقيق مصالح عامة كالملاجئ والمستشفيات والأوقاف الإسلامية والمساجد والكنائس"[2].

وبالرجوع إلى المادة 49 قانون مدني جزائري، نجد أنها لم تميز بين الشخص الاعتباري العام، والشخص الاعتباري الخاص، بل ركزت على الأشخاص الاعتبارية العامة، إقليمية ومرفقية.

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 271.

[2]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 27.

وكذلك إذا راجعنا المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد المشرع الجزائري قد استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية، وأقر بمسؤولية باقي الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها أو من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

الملاحظة الأولى: لم يذكر باقي الأشخاص المعنوية، وهي الأشخاص الاعتبارية الخاصة على سبيل الحصر، وترك ذلك للقانون، ومنه القوانين الخاصة.

وبخصوص الوقف، مثلا، نجد المادة 3 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، تنص على ما يلي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من أوجه البر والخير"[1].

أما المادة 4 من ذات القانون فتنص على: "الوقف عقد التزام بتبرع صادر عن إرادة منفردة، يثبت وفق الإجراءات المعمول بها"[2].

وهناك تفصيلات تضمنتها باقي المواد من ذات القانون بخصوص الوقف كشخص معنوي خاص يدخل ضمن مجموعات الأموال، خصوصا المادة 5 من ذات القانون التي تنص على: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

أما المادة 6 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، فتبين لنا أقسام الوقف، فيما يلي:

"وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقف عاما محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

[1]– القانون رقم 91 . 10 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 ابريل 1991، جريدة رسمية عدد 21، يتعلق بالوقف.

[2]– نفس المرجع.

- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في سبيل الخيرات".

أما المادة 8 فتنص على: "يحدد لدى المصالح المعنية لأملاك الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك".

وإضافة إلى ما تم ذكره من قوانين، هناك القانون التجاري المعدل والمتمم الذي تضمنه الأمر رقم 75 – 59[1].

والقانون رقم 90 – 31 المتعلق بالجمعيات[2].

وغيرها من القوانين الخاصة المتعلقة بالأشخاص المعنوية الخاصة .

المطلب الثالث: تمييز الشخص المعنوي العام عن الشخص المعنوي الخاص

ولتمييز الأشخاص المعنوية العامة عن الأشخاص المعنوية الخاصة، وجب القول أن مهمة التمييز ليست أمرا هينا بسيطا، ذلك أن الموضوع مرتبط أساسا بالنظام السياسي للدولة ونهجها الاقتصادي، ولأهمية ذلك نورد الآتي: "والملاحظ أن التفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص المعنوية، ليست بالأمر السهل الهين وخاصة بعد أن تزايد تدخل الدولة في الكثير من الميادين التي كانت متروكة من قبل لسلطان النشاط الخاص والواقع لقد اقترحت معايير كثيرة للتمييز بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص"[3].

ويمكن أن نجمل معايير التمييز بين النوعين بالنظر إلى طريقة التكوين، والغرض من الإنشاء، والوسائل المعتمدة في مباشرة الشخص المعنوي لنشاطه، وعلاقة ذلك بنصوص

[1]– الأمر 75 . 59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975.09.26 المتضمن القانون التجاري، ويمكننا مراجعة القانون رقم 20.15 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 . 12 . 2015 للوقوف على التعديلات بخصوص القانون التجاري، واستنتاج ما له علاقة بموضوع بحثنا.

[2]– القانون رقم 90 . 31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق 1990.12.04، ج. ر. ج. ج رقم 53 / 1990، ويتعلق بالجمعيات.

[3]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 193.

القانون، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الأشخاص المعنوية إلى عامة وخاصة ومرد ذلك هو تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص.

وبالرجوع للمادة 49 من القانون المدني الجزائري، نجدها تنص على ما يلي:

" الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات، الدواوين العامة، ضمن الشروط التي يقررها القانون.
- المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والجمعيات، وكل مجموعة، التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية".

وحينما نتأمل نص المادة 49، وتحديدا العبارة:"وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية"، نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر الأشخاص الاعتبارية على سبيل الحصر، فهو لم يميز بين العام والخاص في نص هذه المادة، ومن ناحية أخرى ترك المجال مفتوحا أمام ما يمكن أن يقرره القانون بخصوص الأشخاص الاعتبارية مستقبلا، ومن دون شك فقد تضمنت المادة الأشخاص الاعتبارية، الإقليمية منها والمرفقية، لكنها لم تفرق بين العام والخاص، وفي هذا الصدد نورد الآتي:

"ويستشف من الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 49 من القانون المدني الجزائري المذكور أعلاه، أن المشرع الجزائري أورد هذا التعداد لأنواع الأشخاص المعنوية على سبيل التمثيل فقط لا الحصر والتحديد، ويتأكد من أن هذا التعداد الذي جاءت به المادة 49 لم يشمل الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعتبر نوعا من أنواع الأشخاص المعنوية"[1].

وجاء أيضا: "ويزيد في إلحاح وحدة هذه المسألة أن المشرع الجزائري في القانون المدني عند تعرضه لمعالجة فكرة الشخصية المعنوية وتحديد أنواعها، لم يحدد تحديدا جامعا

[1]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 194

مانعا لما يعتبر من الأشخاص المعنوية الخاصة، وما يعتبر من الأشخاص المعنوية العامة"[1].

وتتجلى أهمية التمييز بين الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة في الآتي:

1 –تحديد النظام القانوني الذي يحكم الشخص الاعتباري.

2 – تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في حال وجود منازعات أو خصومات.

3 – تحديد طبيعة الأعمال والتصرفات، وكذا طبيعة الأموال والعمال.

أما بخصوص معايير التمييز بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص فيمكن إجمالها في الآتي:

1– مصدر الإنشاء:

مفاد ذلك أنه إذا كان الشخص المعنوي من إنشاء الدولة فهو شخص قانوني عام وإذا كان من إنشاء الأفراد فهو شخص معنوي خاص، يؤخذ على أصحاب هذا المعيار، أن الدولة يمكن أن تتدخل في إنشاء بعض الأشخاص المعنوية بالرغم من كونها أشخاصا خاصة، مثل الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، إضافة إلى وجود أشخاص اعتبارية يشترك في إنشائها الدولة والأفراد، مثل الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

2– معيار الهدف:

يرى أصحاب هذا المعيار أنه إذا كان الهدف هو تحقيق منفعة عامة فيكون الشخص المعنوي عاما، بخلاف الشخص المعنوي الخاص الذي يستهدف تحقيق مصلحة خاصة.

يؤخذ على أصحاب هذه الفكرة أن هناك أشخاصا اعتبارية خاصة يمكن أن تستهدف تحقيق منافع عامة، مثل المشروعات الخاصة ذات النفع العام التي تساهم في تقديم الدعم لفئات واسعة من المجتمع، ولا ترمي من وراء ذلك إلى تحقيق ربح أو منفعة خاصة.

[1]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 194 .

3-طبيعة النشاط:

يرى أصحاب هذا المعيار أن الشخص المعنوي العام يقوم بنشاط عام، بخلاف الشخص الاعتباري الخاص الذي يقوم بنشاط خاص.

يؤخذ على أصحاب هذا المعيار أن الدولة بالرغم من أنها شخص اعتباري عام فإنها تمارس أعمالا ذات طبيعة خاصة، مثل البنوك العامة أو بنوك الدولة فهي تقوم بنشاط تقوم به البنوك الخاصة.

4-فكرة السيادة والسلطة العامة:

مفاد هذا المعيار أن الأشخاص المعنوية العامة تتمتع بالسيادة وحقوق السلطة العامة، بخلاف الأشخاص المعنوية الخاصة.

بالرغم من وجاهة هذا المعيار وسلامته، إلا أن هناك حالات يمكن أن تمارس الأشخاص المعنوية العامة نشاطها دون الحاجة إلى مظاهر السلطة العامة، حينما تفضل استخدام أسلوب أشخاص القانون الخاص من خلال إبرام العقود المدنية، وإدارة أموال الدومين الخاص، لكن مع ذلك يبقى هذا المعيار من الفعالية بمكان بخصوص التمييز بين شخص اعتباري عام، وشخص اعتباري آخر خاص.

ومما سبق ذكره من معايير، ونظرا للأهمية التي باتت تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن الجمع بين أكثر من معيار، والاستناد إلى نية وإرادة المشرع من إنشاء هذا الشخص الاعتباري أو ذاك، هو الأسلوب المعول عليه في تحديد طبيعة ونوع الشخص الاعتباري، وعموما فإن التفرقة بين النوعين، العام، والخاص، يمكن أن يستند إلى طريقة تكوين وإنشاء الشخص الاعتباري، وكذلك إلى الغرض أو الغاية من وراء إنشائه، والكيفية التي ينقضي بها.

ملخص الفصل الأول:

وصلنا من خلال الفصل الأول إلى تسليط الضوء على الجانب المفاهيمي، لما لذلك من أهمية بالنسبة للباحث والقارئ الذي يتطلع إلى التعرف على موضوع مساءلة الشخص المعنوي عموما، وجزائيا على وجه الخصوص، وقد تحدد ذلك من خلال تعريف الشخص الاعتباري وبيان مقوماته أو أسباب ميلاده ووجوده، مرورا بذكر خصائصه التي تظهر عقب الاعتراف به قانونا، مرورا بالجدل الفقهي الذي صاحب فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وصولا إلى التعرف على موقف المشرع الجزائري الذي ميزناه من خلال مرحلتين بارزتين مرحلة ما قبل الإقرار، ثم مرحلة الإقرار، ووجه الاختلاف بينه وبين المشرع الفرنسي، على وجه الخصوص، وصولا إلى التمييز بين نوعين من الأشخاص المعنوية، أولها تحكمه أحكام القانون العام، وثانيها تخضع لأحكام القانون الخاص مع تسجيل بعض الاستثناءات أو الحالات الخاصة. كل ذلك جاء ضمن أساس قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا.

ويبقى من الأهمية بمكان الاهتمام أكثر بتفاصيل الموضوع تشريعيا، مواكبة للتطورات والتحولات التي يشهدها عالم اليوم.

الفصل الثاني

القواعد الموضوعية والإجرائية لمساءلة الشخص المعنوي

المبحث الأول: شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية والجزاءات المترتبة عنها

المبحث الثالث: القواعد الإجرائية لمساءلة الشخص المعنوي

- **تمهيد:**

اتضح لنا فيما سبق أن إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، لم تكن سوى تتويجا لاقتناع شريحة واسعة من التشريعات على المستوى الدولي، حيث زاد عدد المقرين، ولو بشكل متفاوت، وما يلاحظ عن المشرع الجزائري أنه وقف موقف الوسط، بالرغم من مسايرته للمشرع الفرنسي غالبا، هذا الأخير أقر مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جميعها باستثناء الدولة، أما المشرع الجزائري فقد أضاف إلى جانب الدولة الجماعات المحلية، الولاية والبلدية، إضافة إلى الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام، وبدا أن المعيار المعتمد هو خضوع الشخص الاعتباري إلى أحكام القانون العام، أم إلى أحكام القانون الخاص، وقبل ذلك كان الشخص الاعتباري محل مساءلة مدنية فقط، خصوصا قبل تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، ومن ثمة كان لا بد من التصدي لتنظيم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بعد أن اتضحت صوره وأنواعه، ذلك أن التجسيد جاء ضمن عمل تشريعي مواكب للتحولات الاقتصادية، وكذا السياسية التي شهدتها البلاد. صحب ذلك، إضافة إلى تعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، صدور مجموعة من القوانين الخاصة، مثل القانون 01 – 04 المؤرخ في 20 – 08 – 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، وكذا القانون 02 – 01 المؤرخ في 05 – 02 – 2002، وغيرها من القوانين الأخرى.

وتطلب الأمر تحديد الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، وكذا تحديد الجرائم التي تقع من الأشخاص الاعتبارية، وصولا إلى ضبط الأحكام القانونية التي تحكم مساءلة هذه الأشخاص جزائيا.

المبحث الأول: شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

رأينا أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، كانت مستبعدة تماما، ولم يكن يساءل سوى الشخص الطبيعي، نظرا لانفراده بجميع الأنشطة وما يترتب عنه من أخطاء وأضرار، يمكن أن يكون ضحيتها أشخاص طبيعيون، فكان المدعي والمدعى عليه هو الشخص الطبيعي وحده،وعلى هذا الأساس جاءت بعد ذلك مسؤولية الشخص الاعتباري بصفة غير مباشرة،لأنه لا يمكن أن تتحقق إلا بتدخل الشخص الطبيعي، كون الشخص الاعتباري لا يمكن أن يباشر نشاطه إلا بواسطة الأشخاص الطبيعيين المكونين له،ونورد بخصوص الشروط:"أولهما ضرورة أن ترتكب الجريمة بواسطة عضو أو ممثل للشخص المعنوي، وهذا يفترض أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا إلا إذا ارتكب الجريمة شخص طبيعي، وثانيهما ضرورة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي"[1].

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد اجتهد في وضع شروط يتم على أساسها نسبة الفعل المجرم قانونا إلى الشخص الاعتباري وبالتالي مساءلته، وتحديد النص القانوني الواجب التطبيق بحقه.

وبالرجوع للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجدها تنص على:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

ويقابل المادة 51 مكرر ق.ع.ج، المادة 121. 2 قانون عقوبات فرنسي، التي تنص على:

[1]- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الأولى، ص 346.

"الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة – مسؤولون جنائيا طبقا للمواد من 121 – 4 إلى121 – 7 وفي كل الحالات المنصوص عليها بواسطة القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابهم بواسطة أعضائهم أو ممثليهم"[1].

وعلى هذا الأساس نجد كثيرا من التوافق بين مختلف التشريعات بخصوص تحديد شروط مساءلة الشخص الاعتباري جزائيا، وهو ما لمسناه، خصوصا، بين التشريعين الفرنسي والجزائري. ولعل خصوصية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا تتطلب لقيامها شروطا تختلف عن تلك المتعلقة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين، ويمكن إيجاز هذه الشروط من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

قد يرتكب أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه فعلا مجرما قانونا لمصلحته الخاصة وباسمه الشخصي، في هذه الحالة يساءل الشخص الطبيعي منفردا ولا تطال المساءلة غيره، وعليه يجب لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري جزائيا، أن ترتكب الجريمة لحسابه، بمعنى أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كزيادة أرباحه، سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة ومعنى محتملة سواء تحققت الفائدة أو لم تتحقق، وزيادة على ذلك أن يكون الفعل المرتكب ضمن نشاط الشخص المعنوي، وبالنسبة للفعل المجرم، سواء كان تاما أو شروعا فيه، وقد جاء في شرح المادة 51 مكرر ق .ع .ج الآتي: "ويتضح من المادة السالفة الذكر إمكانية مساءلة أي شخص معنوي كفاعل أصلي أو شريك سواء كانت الجريمة تامة أو شروعا فيها"[2].

ولمزيد من التوضيح بخصوص هذا الشرط نورد الآتي: "يتوجب أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي، وتكون كذلك إذا كانت تخدم مصلحة الشخص المعنوي

[1]– أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 343.

[2]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة،الجزائر، (د، ط)، 2010، ص218.

كتحقيق فائدة أو تجنب ضرر يمكن أن يلحق به، ويستوي في هذه المصلحة أن تكون مادية أو معنوية، كما يستوي أن تكون محققة أو احتمالية ومن أمثلتها جريمة الرشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة تجارية وينبني على ذلك أن الشخص المعنوي لا يسأل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من طرف ممثله أو أجهزته بقصد تحقيق مصلحة شخصية، كما لا يسأل عن الجريمة إذا ارتكبت بقصد الإضرار به"[1].

وما يجب التأكيد عليه بخصوص هذا الشرط، بناء على ما سبق ذكره، هو أن الفعل المجرم المرتكب لحساب الشخص المعنوي يجب أن يكون ضمن حدود اختصاصات أعضائه أو ممثليه الشرعيين، فإذا تم تجاوز تلك الحدود لا يسأل الشخص المعنوي عن ذلك، بل يسأل العضو أو الممثل الشرعي الذي تجاوز حدود اختصاصه، وهو ما يستشف من نص المادة 51 مكرر في مقطعها الأخير: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

والمتتبع لجل التشريعات يجدها في مجملها تؤكد على ذلك، ولعل غايتها هي وضع حد لمن يحاول الاختباء وراء الأشخاص المعنوية لتحقيق مآرب شخصية من خلال أفعال يجرمها القانون.

المطلب الثاني: صدور الفعل المجرم من أحد أعضاء الشخص المعنوي

وأعضاء الشخص المعنوي، هم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرف باسمه انطلاقا من القانون الأساسي الذي يحكم هذا الشخص الاعتباري، ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكنه مباشرة أي فعل من دون أعضائه أو ممثليه الشرعيين بحكم طبيعته، فهو لا يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما ترتكب من قبل شخص طبيعي معين كالمدير، أو من طرف مجموعة من الأشخاص مثل أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الجمعية العامة، والملاحظ أن هؤلاء يدخلون في تكوين الشخص الاعتباري، فمتى اقترفوا

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 219.

فعلا يجرمه القانون، باسم الشخص المعنوي ولحسابه، يسأل الشخص المعنوي جزائيا، وقد ورد في هذا الخصوص بالذات: "نظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي باعتباره كائنا غير ملموس يتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين،يعبرون عن إرادته ويقومون بتنفيذ أعماله،سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة لذلك فإن أي فعل آثم يأتيه الشخص المعنوي لا بد أن ينفذ بواسطة أحدهم"[1].

ومن دون شك فإن النظرية المعتبرة في هذا الصدد والتي بنت عليها جل التشريعات هي نظرية الجهاز أو العضو، بخلاف نظريتي الوكالة والنائب اللتين تعرضتا لنقد واسع ومنه جاء القول: "أما نظرية الجهاز أو العضو فإن هذا العضو يجسد ويتقمص الشخصية المعنوية، ومن هنا فإن نطاق تمثيل الشخص المعنوي يكون أكبر اتساعا من النائب العادي، وعليه فإن الشخص المعنوي يستطيع بواسطة العضو الممثل له أن يتخذ وينفذ قرارات يصعب تصورها من خلال فكرة النيابة أو الإنابة"[2].

وسواء المادة 51 مكرر ق. ع. ج،أو المادة 121 – 2 قانون العقوبات الفرنسي، نجدهما صريحتين في هذا الشأن، فالمعتبر هو العضو أو الممثل الشرعي ومن حيث طبيعة هذا العضو أو الممثل، نورد الآتي: "ولعل السبب في ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يباشر النشاط الإجرامي إلا بواسطة الأعضاء الطبيعيين المكونين له، فهم بمثابة الرأس أو اليد بالنسبة للشخص الطبيعي، إلا أنه من ناحية أخرى لا يمكن مساءلته جنائيا عن كل فعل مؤثم يقترفه أحد أعضائه الطبيعيين حتى في حالة ارتكابه باسم الشخص المعنوي ولحسابه ذلك لأنه يشترط لإسناد أي فعل إليه أن يكون مرتكبه من الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم وفقا لنظامه الأساسي بالتعبير عن إرادته، ولاستظهار هذا الأمر والتثبت منه ينبغي في شأنه الرجوع إلى قانونه الأساسي أو لائحته الداخلية أو قرارات الجمعية العمومية للتثبت

[1]– علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 126.

[2]– نفس المرجع، ص 124.

ممن فوض في هذا الشأن، فهي مسألة واقع تتأكد منه محكمة الموضوع وتراقبها المحكمة العليا، فإذا ثبت أن الفعل المؤثم قد ارتكب ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي،وفي إطار ما ترخص به تفرع على ذلك صحة إسناده للشخص المعنوي ذاته أما إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت من عضو لا يملك التعبير عن إرادته فإن الشخص المعنوي لا يصح إسناد الفعل إليه،وإنما تقع مسئولية ارتكابه على مرتكب الفعل حتى لو كان قد ارتكب باسم ولحساب الشخص المعنوي"[1].

مما سبق ذكره يتبين مدى الترابط بين شرطي مساءلة الأشخاص الاعتبارية جزائيا، فكليهما ضروري للآخر، مع الإشارة إلى أهمية الرجوع للقانون الأساسي أو اللائحة الداخلية التي تحكم الشخص المعنوي كلما كان هناك فعل مجرم قانونا تم ارتكابه باسم ولحساب الشخص المعنوي، حتى يتم التأكد من طبيعة مرتكب هذا الفعل المجرم قانونا، الذي وجب أن لا يتجاوز حدود اختصاصاته المخولة وفق القانون الأساسي أو اللائحة الداخلية الخاصة بتنظيم نشاط الشخص المعنوي الذي يهدف إلى تحقيق غرض معين ولتتضح الرؤية بهذا الخصوص نورد ما يلي: "يستوجب الأمر بالنسبة لهذا الشرط ضرورة أن يكون تصرف العضو، والذي تم تحديده في الشرط الأول داخلا في حدود اختصاصه ووفقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي، يجب أن يكون العمل من الأعمال التي يقوم بهاالمديرون ضمن صلاحياتهم في الشخص المعنوي، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال، فلا وجه لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن تصرفات عضوه إلا إذا كانت صحيحة ووفقا لنظامه الأساسي مثال ذلك إذا كان النظام الأساسي لشركة ما يستوجب لصحة تصرف ما ضرورة عرضه من قبل العضو على المجلس(مجلس الإدارة) فلم يقم هذا العضو بهذا العرض وأبرم التصرف مباشرة وترتب عنه

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 127.

جريمة ما، فالشركة هنا لا تسأل جنائيا عن هذا التصرف وإنما يسأل العضو بصفته الشخصية، لأنه تجاوز الحدود المرسومة له في النظام الأساسي للشركة "[1].

وبناء على ما سبق فإن أي تجاوز من قبل العضو الذي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، أو أحد ممثليه الشرعيين، لحدود اختصاصاته، فإنه يتحمل تبعات ذلك وبالتالي هو من يسأل جزائيا عن كل فعل مجرم قانونا يترتب عن ذلك التصرف المنفرد.

وفي هذا الصدد يمكننا التساؤل حول ما إذا حدث تداخل بين مصلحة العضو أو الممثل الشرعي و بين مصلحة الشخص الاعتباري، كأن يتصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وفي ذات الوقت يبتغي تحقيق مصلحة شخصية؟ والجواب على ذلك، ولو باختصار شديد نستشفه من الآتي: "وقد تزدوج المصلحة عندما يستهدف الشخص الطبيعي مصلحة خاصة لنفسه بالإضافة إلى مصلحة الشخص المعنوي في الوقت ذاته، يعد ذلك سببا تشدد بموجبه عقوبته هو دون أدنى تأثير لذلك على مسئولية الشخص المعنوي أو تعارض معها، فالشخص الطبيعي فاعل أصلي إلى جانب الشخص المعنوي في ذات الجريمة"[2].

هذا مجمل ما جاء بخصوص شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وإن كنا في حاجة إلى توضيح بخصوص ما يعد فعلا مباشرا، وما يعتبر فعلا غير مباشر، يمكن أن يسأل بسببه الشخص المعنوي ونستطيع القول أن المقصود بالمسؤولية المباشرة هو حينما يتم الفعل المجرم قانونا من قبل أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين باسمه ولحسابه، كأن يكون الهدف هو زيادة أرباح الشخص الاعتباري، أو تجنيبه تكاليف محددة بطريقة غير مشروعة، في هذه الحالة تكون المسؤولية مسؤولية مباشرة، أما المسؤولية غير المباشرة فتكون في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي باسم الشخص المعنوي أو

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 29.

[2]- نفس المرجع، ص 32.

بإحدى وسائله، فيمكن أن يحكم على الشخص المعنوي بدفع الغرامات المفروضة على الشخص الطبيعي، ألا وهو مرتكب الفعل المجرم وقد ورد في هذا الصدد الآتي: "المبدأ العام هو عدم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فلا يوجد في قانون العقوبات المصري نص يقرر تلك المسؤولية بصفة عامة، وهذا لم يمنع تقرير المسؤولية التضامنية للأشخاص المعنوية في دفع الغرامات المفروضة على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة،إذا ارتكبها باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، ويعد ذلك نوعا من المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي"[1].

وهو الشأن نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري، إذ ورد بهذا الخصوص: "وموقف قانون العقوبات الجزائري لا يخرج عن ما سارت عليه التشريعات العقابية، إذ قصرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة و بنصوص صريحة"[2].

وكمثال عن المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي، في حالة حوادث المرور، إذ يمكن اعتبارها ضمن المسؤولية عن فعل الغير، وإن كانت مسؤولية مدنية أكثر منها جزائية، يلتزم بموجبها الشخص المعنوي بدفع الغرامات المالية المترتبة عن المخالفة، نستشف ذلك من نص المادة 96 المتعلق بتنظيم حركة المرور، التي تحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتصل بوقوف المركبات.

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 348.

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 219.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية والجزاءات المترتبةعنها

سوف نتناول في المقام الأول الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية، سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو تلك التي حددها المشرع الجزائري في قوانين خاصة تبعا لما أملته ضرورة مواجهة الحالات المستجدة في عالم الإجرام من حيث وجوب الوقاية منها و مكافحتها، وهو الذي نعالجه في المطلب الأول.

أما الجزاءات المترتبة عن ذلك فنعالجه في مطلب ثاني، سواء من حيث العقوبات أو التدابير القانونية التي تبقى في حاجة إلى مراجعة من أجل تفعيل الجانب الوقائي أكثر.

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية

بداية وجب التذكير أن الأصل في مساءلة الأشخاص الاعتبارية جزائيا، هو الأشخاص المعنوية الخاصة لأن هذا النوع من الأشخاص المعنوية هو محل اتفاق بخصوص مساءلته جنائيا، بينما النوع الآخر، ألا وهو الأشخاص المعنوية العامة يبقى محل اختلاف، باستثناء استبعاد مساءلة الدولة بطبيعة الحال الذي نال الإجماع دون منازع.

وتبين لنا كذلك أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائيا، فضيق مساءلة هذه الكيانات، وانتهى إلى إقرار مساءلة الأشخاص المعنوية العامة التي لا تخضع للقانون العام، إذ يمكن مساءلتها جنائيا، وهي الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع التجاري والصناعي، التي أخضعها المشرع بموجب القانون رقم 88 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المنظم للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، لأحكام القانون التجاري، أي إلى القانون الخاص، أما الأشخاص الاعتبارية العامة الخاضعة للقانون العام فقد استبعدها، مخالفا المشرع الفرنسي في ذلك الذي استثنى الدولة فقط من المساءلة الجنائية.

وبخصوص الجرائم التي تقع من الأشخاص المعنوية فإن المشرع الجزائري ساير في ذلك المشرع الفرنسي تبعا لما تضمنته المادة 51 مكرر ق. ع .ج، حيث اعتمد مبدأ التخصص في مجال تحديد الجرائم التي تقع من الأشخاص المعنوية، وجاء ذلك صراحة، بالقول: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب ... عندما ينص القانون على ذلك ".

وهو ما نجده في الأحكام المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، وكذا الأحكام المتضمنة في القوانين الخاصة.

الفرع الأول: الجرائم المحددة في قانون العقوبات

يمكننا التمييز في مجال تحديد الجرائم الواقعة من الأشخاص المعنوية بين فئتين من الجرائم، تلك الواقعة على الأشخاص، والفئة الثانية هي الجرائم الواقعة على الأموال.

أولا: الجرائم الواقعة على الأشخاص

تبين لنا أن المشرع الجزائري قد ضيق من مجال مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، حيث وردت على سبيل التخصيص، ومنها الجرائم الواقعة على الأشخاص التي حددها في الآتي:

- جريمة تكوين جمعية أشرار:

إذا راجعنا الفصل السادس من قانون العقوبات الجزائري، نجده في قسمه الأول، تحت عنوان: جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، قد نص في المادة 176 منه على: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه، تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر،معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

يستفاد من نص المادة أن جريمة تكوين جمعية أشرار، حينما يتسبب فيها شخص معنوي، تكون من الخطورة بمكان، وعليه نجد المشرع قد شدد بخصوصها، حيث أكد على قيامها بمجرد التصميم المشترك، مما يعني أن مجرد التحضير للقيام بهذا الفعل يعتبر مجرما يعاقب عليه القانون، ولو لم يتم تنفيذه، بخلاف الشخص الطبيعي المنفرد، فالعبرة بما يقدم على فعله، أي ما لم يباشر التنفيذ.

ومن دون ريب فإن لهذه الجريمة أركان، هي:

الركن الأول: الاتفاق

المقصود بالجمعية وفق نص المادة هو وجود عدد من الأفراد، مهما كان عددهم، في حالة عبر عنها بالاتفاق، إذ من دون اتفاق لا يقوم هذا الركن، والاتفاق من دون ريب يكون تحت طائلة تكوين جمعية ولو تحت غطاء شخص معنوي، وعليه يأتي الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة تمس الأشخاص أو الأملاك، يعتبر الشخص المعنوي على إثر ذلك جمعية أشرار، وبالتالي يكيف الفعل المرتكب على أنه جريمة يعاقب عليها القانون.

والملاحظ بخصوص مضمون المادة أنه كان بالإمكان الإشارة مباشرة إلى الشخص المعنوي، الذي يمكن أن يكون شركة أو جمعية يقدم على ارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الممتلكات بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وبالتالي يعاقب على فعله بمجرد التحضير أو التصميم، من دون الحاجة إلى تصنيفه تحت طائلة "جمعية أشرار"، خصوصا أن جمعية الأشرار يمكن أن تكون بناء على اجتماع مجموعة من الأفراد، مهما كان عددهم، من أجل الاعتداء على الأشخاص أو الأملاك، هل في هذه الحالة تعتبر هذه الجمعية شخصا معنويا؟ خصوصا أن الشخص المعنوي، وتحديدا الأشخاص المعنوية الخاصة تحتاج إلى الاعتراف بها حتى تكتسب الشخصية القانونية، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذه المادة تحتاج إلى قراءة متأنية من قبل أهل الاختصاص، ولما لا بلورة مضمون النص بما يتماشى ومقومات الشخص المعنوي وشروط مساءلته جزائيا، ذلك أنه في حالة

عدم اكتساب الشخص المعنوي للشخصية القانونية لا يمكن الحديث عن أجهزته أو ممثليه الشرعيين كضرورة من ضرورات مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية كم هي جماعات الأشرار التي لا صلة لها، من قريب أو من بعيد، بالأشخاص المعنوية، تشكل من الخطر الكثير على الأشخاص والممتلكات، خصوصا حينما تتصل أفعالها بتعاطي المخدرات و الأقراص المهلوسة وما إلى ذلك.

ولعله من الصعب بمكان تكييف جرائم من هذا النوع من الناحية العملية، على أنها جرائم من ارتكاب أشخاص معنوية، خصوصا حينما نكون بصدد التحقق من توافر شروط المساءلة الجزائية.

الركن الثاني: الغرض من الاتفاق

من دون ريب فالغرض يتمثل في التحضير أو الإعداد لجناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، حسب نص المادة، ومن الجرائم التي تدخل ضمن ما يمكن التحضير له أو الإقدام عليه ضد الأشخاص، تأتي الجرائم المتسمة بالعنف العمد كالقتل، أو التعذيب، الضرب والجرح العمد، التهديد، جرائم الاعتداء على الشرف، الاعتداء على الحريات، وغير ذلك.

وكذلك التحضير أو الإعداد لجرائم ضد الأملاك، كالسرقة، النصب، إصدار شيك بدون رصيد، التعدي على الملكية العقارية، إخفاء الأشياء المسروقة، تبييض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وغير ذلك.

كل هذه الجرائم وغيرها يمكن أن تسند حسب المادة 176 ق. ع. ج، إلى الشخص المعنوي تحت طائلة تكوين جمعية أشرار، يصبح على إثرها محلا للمساءلة الجزائية، متى ارتكبت باسمه ولحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، تبعا لمضمون المادة 51 مكرر ق. ع. ج.

هذه هي الجرائم التي كانت منصوص عليها، حينما أقر المشرع الجزائري مساءلة الشخص الاعتباري جزائيا، والذي اعتبرها البعض في ذلك الوقت غير كافية، إذا ما قورنت بما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذا الخصوص بالذات حيث نص عليها في نطاق أوسع ولاحقا عمل المشرع الجزائري على توسيع نطاق المساءلة من خلال التعديل الذي طال قانون العقوبات وفق القانون رقم 06 – 23 [1].

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى تلك الجرائم التي باتت مدرجة ضمن نصوص قانون العقوبات المعدل والمتمم، ولكن بشكل موجز. وبالنسبة للفصل المذكور في المادة، فهو الفصل الأول، تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني من قانون العقوبات ولقد جاء القسم الثالث تحت عنوان: القتل الخطأ والجرح الخطأ.

أما القسم الرابع، فتحت عنوان: الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف.

والقسم الخامس تحت عنوان: الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

ثانيا: الجرائم الواقعة على الأموال

المال هو عصب الحياة الاقتصادية، ولعل الجرائم التي تتصل بالأموال كثيرة، وتزداد خطورة بمرور الأيام، ساعد على ذلك التطور التكنولوجي المذهل وسرعة الاتصال بين أطراف العالم الذي تشابكت مصالحه أكثر من أي وقت مضى، في ظل ذلك زادت الحاجة إلى بلورة القوانين الجنائية، وكان لزاما على المشرع الجزائري مسايرة هذا التطور، خصوصا ما اتصل بمواجهة الجرائم الواقعة على الأموال، والتي تتم تحت غطاء الأشخاص المعنوية. وإذا كان المشرع الفرنسي قد توسع في ذلك، فإن المشرع الجزائري حصرها في جريمتين، هما: جريمة تبييض الأموال، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[1]– القانون رقم 06 . 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84 ، ص 20، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

1 – جريمة تبييض الأموال:

اعتبرت هذه الجريمة من أخطر الجرائم المتصلة أساسا بالأوساط الاقتصادية، حيث يتم التلاعب بالكم الهائل من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وتحويلها عبر وسطاء وعملاء اعتادوا على مثل هذه المعاملات، يدخل ضمنها بنوك وشركات ومؤسسات اقتصادية، ولعل عبارة "تبييض" توحي بطبيعة تلك المعاملات والتصرفات وفي هذا الصدد تم استغلال بعض الأشخاص المعنوية في ذلك، لأن الشخص الطبيعي لا يستطيع بمفرده فعل ذلك باسمه ولحسابه الخاص بسهولة.

وقد يكون الشخص المعنوي حقيقي، بمعنى مكتسبا للشخصية القانونية، وقد يكون شخصا وهميا موجودا فقط على الأوراق من أجل تسهيل تحويل الأموال، وبالتالي تبييضها، بمعنى إعطائها الصبغة القانونية ومن دون شك فإن الهدف من وراء ذلك هو إخفاء مصدر تلك الأموال، والمصدر مرتبط لا محالة بأفعال إجرامية، والإخفاء يبدأ بالتمويه، تليه عمليات التوظيف، وصولا إلى عمليات الإدماج، كل ذلك يتم من خلال أشخاص اعتبارية، هذه الأخيرة التي استخدمت مرارا وتكرارا من طرف أشخاص طبيعيين لا يهتمون سوى بالربح السريع والإثراء من دون مبرر، وهو من الخطورة بمكان، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى الإسراع من خلال تعديل قانون العقوبات إلى تجريم هذا الفعل، وأطلق عليه جريمة تبييض الأموال، ومن ثمة قيام مسؤولية الشخص المعنوي المتسبب جزائيا.

وبالرجوع لقانون العقوبات في قسمه السادس المكرر، من فصله الثالث، نجد المادة 389 مكرر 7 تنص على: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

–غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع(4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون".

يستفاد من نص هذه المادة أن جريمة تبييض الأموال لم تبدأ بظهور أو وجود الأشخاص المعنوية، وإنما نص عليها قانون العقوبات في حق كل من يقوم بذلك الفعل، وعاد بعد تعديله للنص على العقوبة وتشديدها حينما تنسب لشخص معنوي نظرا لخطورتها على الاقتصاد ونتائجها الوخيمة.

وإذا أردنا الإطلاع على معنى"تبييض الأموال" نجد المشرع الجزائري قد عرفها في المادة 389 مكرر بالقول: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات،على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

لقداستعنا بهذه المادة لأنها فصلت في جوانب متصلة بجريمة تبييض الأموال، إذ يمكن أن يكون الشخص المعنوي متورطا فيها، سواء كان فاعلا أصليا، أو شريكا، متواطئا أو متآمرا أو مساعدا أو محرضا أو غير ذلك مما نص عليه المشرع.

وبخصوص مسؤولية الشخص المعنوي حول هذه الجريمة، ينبغي أن نستحضر دائما الشروط المطلوبة، وعليه يشترط أن يرتكب الفعل المجرم لحسابه ولمصلحته، ومن طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، فإذا تحقق ذلك يكون محلا للمساءلة الجزائية، ويستوي في ذلك، سواء كان هو صاحب الأموال محل التبييض، أو كان شريكا في الفعل مقابل فائدة.

ويستنتج مما سبق ذكره، الركن المادي للجريمة المتمثل في التحويل أو النقل أو المساعدة على ذلك، وسواء تحقق الهدف، وهو التمويه والدمج، أم لم يتحقق، فإن مجرد المحاولة والشروع يجعل الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا.

ولعل صور تبييض الأموال كثيرة، منها شراء العقارات وإعادة بيعها، أو إنشاء شركات وغيرها من المشاريع تحت طائلة التمويه لمصدر المال الإجرامي.

2 – جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

لعل الغالب بخصوص التسمية لهذه الأفعال، هو الجريمة الإلكترونية، غير أن المستهدف من وراء ذلك هو المال، فكل فعل يستهدف المال بواسطة المعالجة الآلية للمعلومات أو المعطيات بهدف تحقيق الربح غير المشروع فعل مجرم قانونا، وقد أدرجها المشرع الجزائري تحت عنوان المعالجة الآلية للمعطيات. وبالرجوع لقانون العقوبات في قسمه السابع مكرر 3، من الفصل الثالث، وتحديدا المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7، نجدها محددة للعقوبات الخاصة بهذه الجريمة.

وتنفرد المادة 394 مكرر بالنص على الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي بالقول: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

وللإلمام بمضمون هذه الجريمة يمكننا اعتماد ما جاء في المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر6، إذ يمكن إجمال الأفعال في الآتي:

- كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك؛
- حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة؛
- تخريب نظام اشتغال المنظومة؛

- كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها؛
- كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بـ:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم؛
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

والملاحظ أنه في حال استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم دون الإخلال بعقوبات أشد.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن:

كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، يعاقب بالعقوبات المقررة لذات الجريمة.

وأخيرا نجد أنه: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم.

هذا كل ما يتعلق بمضمون جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ليبقى وجوب التأكد من شروط قيام مساءلة الشخص المعنوي إذا صدرت منه حالة من الحالات المبينة أعلاه، مع الأخذ في الحسبان الطرف حسن النية، وفق ما جاء في نص المادة 394 مكرر6:"مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.....".

وما يلاحظ بخصوص هذه الجريمة، أنها من أعقد الجرائم، نظرا لوسائلها وصعوبة إثباتها، مما يجعل مهمة القضاء ليست بالأمر الهين البسيط، وهو ما يستدعي مزيدا من

الجهد من قبل المشرع والجهات ذات الصلة، قصد إيجاد الحلول الملائمة لمواجهة هذه الجريمة والتذليل من آثارها على استقرار النسيج الاقتصادي والمؤسساتي على وجه العموم.

ونفس الشيء، مثلما رأينا بخصوص الجرائم الواقعة على الأشخاص، فقد توسع المشرع الجزائري في نطاق الجرائم الواقعة على الأموال بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06 – 20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث نجده في المادة 417 مكرر3، ق.ع. ج قد نص على:

"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و5 و6 و8 من هذا الفصل، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون".

والفصل هو الفصل الثالث تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد الأموال، وذلك ضمن الباب الثاني من قانون العقوبات.

وفي القسم الرابع، جاء تحت عنوان: التفليس، حيث جاء في المادة 383 ق. ع .ج:

"كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري".

والقسم الخامس تحت عنوان: في التعدي على الأملاك العقارية.

والقسم السادس تحت عنوان: إخفاء الأشياء.

أما القسم الثامن فتحت عنوان: الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

وإضافة لما سبق ذكره، يمكننا إدراج الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة ضمن هذا الفرع، إذ بالرجوع للمادة 96 مكرر ق. ع. ج، وهي مادة جديدة، جاءت بعد التعديل، نجدها تنص على: "يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون".

والجرائم المنصوص عليها، بناء على ما سبق ذكره، تأتي ضمن الفصل الأول من الباب الأول، من الكتاب الثالث، القسم الأول، المادة 61 وما بعدها، تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وهي:

- جرائم الخيانة والتجسس.

ويدخل تحتها الأفعال الآتية:

- حمل السلاح ضد الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

والقسم الثاني تحت عنوان: جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، وذلك في المادة 65 وما بعدها، فالملاحظ هو أن الأشخاص المعنوية باتت سيفا ذي حدين، إذ يمكن استغلالها كغطاء لتنفيذ جرائم ضد المصلحة الوطنية، وهو الجانب الذي تنبه له المشرع في وقته، لكن مثل هذا قد يختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النظام السياسي السائد.

الفرع الثاني: الجرائم المحددة في القوانين الخاصة

ونظرا للصعوبة التي من دون شك قد اعترضت المشرع للإلمام بكل الجرائم التي يمكن اقترافها من قبل الأشخاص المعنوية والنص عليها في قانون العقوبات، خصوصا بعد تعديله، ونظرا لأهمية تمييزها عن الجرائم التي نص عليها من بين الجرائم التي يمكن أن ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين وتماشيا مع ما آلت إليه كثير من التشريعات في هذا المجال بالذات، ومن بينها التشريع الفرنسي، حيث نجد ذلك واضحا انطلاقا من المادة 51 مكرر التي تركت الباب مفتوحا، متى دعت الضرورة إلى النص قانونا على أفعال وتجريمها على سبيل التخصيص، يكون على إثرها الشخص المعنوي الفاعل محلا للمساءلة إذا توافرت

الشروط اللازمة. ومن دون شك فإن هذه القوانين الخاصة هي قوانين مكملة لتلك المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، ومن بين القوانين الخاصة التي نصت على متابعة الأشخاص المعنوية، نجد الآتي:

أولا: القانونرقم04-18: ويتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وهو ما نصت عليه المادة 1 من هذا القانون، تأتي بعدها المادة 2 لتعرف المخدر والمؤثرات العقلية، وضمن الفصل الثالث تحت عنوان الأحكام الجزائية، جاءت المادة 25 لتنص على الآتي: "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون "[1]. وبالرجوع للمواد التي أحالتنا إليها المادة 25 نجد الجرائم المحددة بحق الشخص المعنوي الفاعل تتمثل في الأفعال الآتية:

1-كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

2-كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

3- كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك بالنسبة لكل من الملاك والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل للجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

[1]- القانون رقم 04 . 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 2004.12.25، ج. ر. ج .ج رقم 83 /2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين فيهما.

- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

4-كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

5-كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

6- الشروع في الأفعال المذكورة أعلاه.

7- كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون.

8- كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

9- كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

10- كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

والملاحظ بخصوص ما جاء به المشرع ضمن القانون رقم 04 . 18، هو أنه أخذ في توسيع نطاق الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية متى تحققت شروط المساءلة المذكورة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي فقد ساير من خلال القوانين الخاصة التطور الحاصل في عالم الجريمة، خصوصا ما اتصل باستغلال غطاء الأشخاص المعنوية في ظل التطور التكنولوجي المذهل الذي بات أداة طيعة بين يدي المجرمين.

وإضافة إلى القانون الخاص السابق، هناك قانون آخر من الأهمية بمكان، اجتهد من خلاله المشرع الجزائري في تدارك النقائص القائمة والثغرات التي اعترضت مواجهة الجريمة التي أخذت صورا متنوعة وسلكت دروبا مختلفة، والقانون هو:

ثانيا: القانون رقم06 . 01: المتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

الملاحظ أن هذا القانون جاء سنتين بعد صدور القانون 04 . 18 المتصل بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبالرجوع للقانون 06 . 01، نجده في مادته الأولى يؤكد على الهدف، ألا وهو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص.

ويفهم من ذلك أن المشرع تنبه إلى ضرورة التوسع إلى القطاع العام، بمعنى أنه يشمل ولو بصفة تدريجية الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام.

تأتي المادة الثانية لتعرف الفساد.

وما دام الذي يعنينا هو الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية و مساءلتها جزائيا، يمكننا الاستئناس بمضمون المادة 53 من هذا القانون، الواردة تحت عنوان: مسؤولية

[1]– القانون رقم 06 . 01 المؤرخ في 21 محرم 1421 الموافق 20 . 02 . 2006، ج. ر. ج .ج رقم 14 / 2006، ويتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الشخص المعنوي، حيث نصت على: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات".

ومن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، تأتي المادة 51 مكرر التي تنص على شروط مساءلة الأشخاص الاعتبارية، أما الأفعال المجرمة يمكننا التعرف عليها من خلال مواد هذا القانون، بداية من المواد 25، 26 ،27، 39، 40.

والأفعال المجرمة تدخل ضمن:

- رشوة الموظفين العموميين بهدف القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجباتهم.
- تقديم رشوة في إطار الصفقات العمومية.
- التمويل الخفي للأحزاب.
- الرشوة في القطاع الخاص.

وغير ذلك من الأفعال المنصوص عليها، شريطة اعتماد القواعد العامة في قانون العقوبات، مثل الشروع، والاشتراك، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها عند إسناد الفعل المجرم قانونا إلى الشخص الاعتباري.

هذه القوانين الخاصة تعتبر إضافة من الأهمية بمكان في ظل العمل التشريعي الوطني الذي ساير التطورات الراهنة بخصوص مكافحة الجريمة والفساد بهدف حماية السيادة والاقتصاد الوطني.

والملاحظ أنه قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري، بدا لنا المشرع قد تأخر في إدراج كثير من الجرائم التي يمكن أن يساءل بخصوصها الشخص المعنوي، إذا ما قورن بالمشرع الفرنسي الذي وسع من نطاقها في قانون العقوبات الجديد 1992، إضافة إلى القوانين الخاصة. ولكن بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري واستصدار قوانين خاصة، مثل القانون 04 . 18 المتعلق بالوقاية من جرائم المخدرات، والقانون 06 . 01 المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري قد استدرك التأخر وأعطى العملية التشريعية في هذا المجال ديناميكية جديرة بالاهتمام، كما يمكننا ملاحظة التقارب الكبير بين التشريعين الجزائري والفرنسي في هذا المجال، حتى وإن أبقى المشرع الجزائري على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام خارج حدود المساءلة الجزائية إلى حد كبير، مستثنيا الدولة والجماعات المحلية وأشخاص القانون العام، بخلاف المشرع الفرنسي الذي استثنى الدولة فقط.ويمكننا تبين التقارب إذا سلطنا الضوء على جانب من الجرائم التي تقع على الأشخاص في التشريع الفرنسي، حيث ورد في هذا الخصوص الآتي: "تناول المشرع الفرنسي الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجديد، ونص على جواز معاقبة الشخص المعنوي فيما يتعلق بالكثير منها، كالجنايات ضد الأشخاص المادة 213 . 3 والقتل الخطأ في المادة 221 . 7 والجراح أو الإصابات غير العمدية في المادة 222 . 21، وجرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال في المادة 222 . 42، وجريمة تعرض حياة الأشخاص أو سلامتهم للخطر المادة 223 . 2، والتجارب الطبية على الإنسان المادة 223 . 9، والتمييز العنصري المادة 225 . 4، وتشغيل شخص أو إيوائه بصورة منافية للكرامة البشرية المادة 225 . 16 وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد المادة 226 . 7، وجريمة البلاغ الكاذب المادة 226 . 12 والاعتداء على حقوق الشخص الناجم عن المعالجة الآلية للمعلومات المادة 226 . 24"[1].

هذا بخصوص الجرائم الواقعة على الأشخاص، أما الجرائم الواقعة على الأموال فقد جاء: "نص المشرع الفرنسي على هذه الجرائم في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجديد، وقرر مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم السرقة المادة 311 . 16، واغتصاب التوقيعات والابتزاز المادة 312 . 15 والنصب المادة 313 . 9، وخيانة الأمانة المادة 314 . 12 وتبديد الرهن أو الأشياء المحجوز عليها وتعمد أفعال الإعسار المادة 314 . 13، وإخفاء

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 175.

الأشياء المسروقة المادة 321 . 12، والإتلاف المادة 322 . 17، والاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات المادة 323 . 6"[1].

هذا بخصوص الجنايات والجنح ضد الأموال

وإضافة إلى ما سبق نجد المشرع الفرنسي قد نص على جرائم من قبيل الجنح والجنايات ضد أمن الدولة، وفق ما جاء ذكره: "وقد نص قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الكثير من هذه الجرائم، كالخيانة العظمى والتجسس وجريمة تحريض الجند على عدم الطاعة بقصد الإضرار بالدفاع القومي، وجريمة إذاعة معلومات أو أشياء أو وثائق تعتبر سرا من أسرار الدفاع القومي المواد: 411 . 1 ، 413 . 3، 414 . 7، وجرائم الإرهاب المادة 422 . 5، وتشكيل جماعات عسكرية أو إعادة تكوين حركة سبق حلها المادة 423 . 10 والرشوة المادة 433 . 25، وتزوير وتزييف العملة المادتان 441 . 12 و442 . 14"[2].

أما في القوانين الخاصة فقد عالج المشرع الفرنسي فئة من الجرائم الممكن ارتكابها من قبل الأشخاص المعنوية، ومنها: "الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للأمة في وقت الحرب المادة 476 . 13 من قانون القضاء العسكري، وجرائم الاعتداء على حق المؤلف المادة 335 . 8 من قانون الملكية الفكرية والإفلاس الجنائي المادة 202 من قانون رقم 85 – 98 الصادر في 25 يناير 1985 م، وبعض الجرائم الاقتصادية، كالاعتداء على حرية الأسعار و المنافسة المواد 31 ، 33 و52. 2 من الأمر الصادر في أول ديسمبر1996 وبعض الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العمل وجرائم الاعتداء على البيئة، المادة 28 . 1 من القانون الصادر في 3 يناير 1992 بشأن الماء، والمادة 7 . 1 من القانون الصادر في

[1]– علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 175.

[2]– نفس المرجع، ص 176.

2 أغسطس 1961م بشأن الهواء، والقانون الصادر في 19 يوليو 1976م بشأن حماية البيئة"[1].

هذا بشأن المشرع الفرنسي حول مساءلة الأشخاص المعنوية التي وسع من نطاقها أكثر مما لمسناه من المشرع الجزائري في هذا لخصوص بالذات، ولعل السبب يعود بالأساس إلى أن المشرع الفرنسي استثنى فقط الدولة من المساءلة الجنائية، بخلاف المشرع الجزائري الذي استثنى جميع الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، إضافة إلى القوانين الخاصة سالفة الذكر هناك:

ثالثا:الأمر رقم 05 . 06: يتعلق بالأفعال المجرمة ذات الصلة بالتهريب تحت عنوان: مسؤولية الشخص المعنوي، ورد في المادة 24 من هذا الأمر ما يلي:

"يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر"[2].

وبالرجوع لهذا الأمر، نجد الأفعال المجرمة، وهي الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين وكذا في الأمر الأمر 05 . 06 نفسه، الذي ينص في المادة 02 منه على: "يقصد في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي:

– التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وتتمثل الأفعال في:

– استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .

–خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 من قانون الجمارك.

[1]– علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 177.

[2]– الأمر رقم 06 . 05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 . 08 . 2005، ج. ر. ج. ج رقم 47 / 2006، يتعلق بالجرائم ذات الصلة بالتهريب.

- تفريغ و شحن البضائع غشا.

وهناك تفاصيل مكملة تضمنها التشريع والتنظيم الجمركيين بخصوص هذه الأفعال المجرمة قانونا، متى تسبب في ارتكابها شخص معنوي، مع مراعاة الشروط الواردة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، كقاعدة عامة، يكون هذا الشخص المعنوي محلا للمساءلة الجزائية.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عنها

بداية، لقد فضلنا عبارة "النظام الجزائي" على عبارة "النظام العقابي"، لأن الجزاء أوسع من العقوبة، فالجزاء يمكن أن يتضمن إلى جانب العقوبات المقررة قانونا، جملة من التدابير القانونية، وعليه فالجزاء يتضمن العقوبة، وليس العكس.

والمقصود بالنظام الجزائي أو الجزاءات هو الأحكام الجزائية المتعلقة بمساءلة الأشخاص المعنوية، وللجزاء الجنائي صور في هذا الخصوص، حيث تتعدد العقوبات والتدابير التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية متى تمت إدانتها، وتختلف من تشريع لآخر من حيث نطاقها، فهناك من نهج نهجا ضيقا، وأجازها أو حصرها في أنواع محددة لا يسمح أو لا يجوز الحكم بخلافها من قبل السلطة المختصة، موازاة مع توسيع نطاق التدابير القانونية التي يجوز للقاضي الحكم بها على الشخص الاعتباري، مثل التشريع الانجليزي، على سبيل المثال. وفي مقابل ذلك هناك تشريعات وسعت من نطاق العقوبات تبعا لتوسيعها من نطاق الجرائم التي تسأل بصددها الأشخاص الاعتبارية، وفي نفس الوقت نجدها موازاة مع ذلك ضيقت من نطاق التدابير القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي، وكمثال على ذلك المشرع الفرنسي، ولعل الملاحظ بهذا الصدد أن المشرع الجزائري قد حذا إلى حد ما حذو المشرع الفرنسي في هذا الشأن بالذات.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

كما هو معلوم، فإن العقوبة تخضع من حيث صورها وإقرارها، وتتأثر بطبيعة المجتمع وتتطور تبعا للظروف السائدة والتحولات الحاصلة، اقتصاديا واجتماعيا على وجه الخصوص، انطلاقا من مبدأ مشروعية الجزاء المقرر أو العقوبة، والأهداف المسطرة من وراء السياسة التشريعية.

وقد تدرجت مسألة المشروعية من الأساس الأخلاقي من حيث اعتماد مبدأ المنفعة التي تقوم عليه مشروعية العقاب، مرورا بمبدأ العدالة، فالجمع بين المبدأين، المنفعة والعدالة.

وفي المقابل قامت المدرسة الوضعية باعتماد مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد مخاطر الجريمة أما من حيث الهدف من إقرار العقوبة على الشخص المعنوي، متى تمت إدانته، فقد تهدف إلى حماية مصالح الشخص المعنوي من جهة (الذمة المالية للشركاء)، وحقوق الغير من جهة ثانية (الضمان العام للدائنين). هذا باختصار ما يمكن قوله بخصوص أبعاد العقوبات المقررة في حق الشخص المعنوي ويمكن تقسيم هذه العقوبات كالآتي:

أولا: عقوبات تمس وجود الشخص المعنوي

وهي كالآتي :

- **حل الشخص المعنوي:** يقصد به وضع حد لنشاط الشخص المعنوي نهائيا، لأنه لا معنى لقيام شخص معنوي من دون نشاط، إذ بالرجوع للمادة 18 مكرر ق. ع .ج التي وردت تحت عنوان: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، حيث من بين ما نصت عليه: "العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح هي:

–واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

. حل الشخص المعنوي".

فالحل في حق الشخص المعنوي المدان، صنفه المشرع الجزائري على أنه عقوبة تكميلية وبخصوص عقوبة الحل هذه، من بين ما جاء بصددها:"عقوبة الحل للشخص المعنوي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، إذ تعتبر من أشد العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، وتنهي وجوده من بين الأشخاص المعنوية واختفاء اسمه، ويكون قرار الحل مقتصرا على الجرائم الجسيمة التي تشكل خطورة خاصة على المجتمع"[1].

ويفهم من هذا أن عقوبة الحل هذه أوردها المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية لأنها نادرا ما تحدث، بمعنى أنها ليست هي الأصل،وإنما تأتي كحالة استثنائية مرتبطة بدرجة خطورة الفعل المرتكب أو الذي تم إسناده للشخص المعنوي، فمتى ارتقى إلى درجة من الخطورة في حق المجتمع يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي المدان. وإذا راجعنا موقف المشرع الفرنسي، وجدنا خلاف ذلك، فيما يعني أنه يصنفها ضمن العقوبات الأصلية، جاء ذلك في الآتي:"وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي المعمول به في عام 1994 م تقرير عقوبة الحل بحسبانها عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي ونظرا لخطورة العقوبة على الشخص المعنوي فقد جعلها جوازية للقاضي في الحكم بها حتى يتمكن من تحقيق التناسب بينها و بين جسامة الجريمة المرتكبة و ظروف الجاني"[2].

وقد أحسن المشرع الجزائري حين جعل هذه العقوبة تكميلية، لأن المشرع الفرنسي، بناء على ما سبق، في الوقت الذي جعل من هذه العقوبة عقوبة أصلية، نجده في ذات الوقت جعلها جوازية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الحكم، وفي ذات الوقت قصرها على الحالات الخطرة، وعليه يمكن القول أن المشرع الفرنسي قد وقع فيما يشبه عدم التوازن أو أنه لم يوفق في إظهار الغاية من وراء جعل هذه العقوبة أصلية، ذلك أن الأصل هو السائد والغالب، في الوقت الذي نجد المشرع الجزائري قد ابتعد فعلا عن دائرة الغموض حين قرر

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 208.

[2]- نفس المرجع، ص 208.

أنها عقوبة تكميلية، يمكن أن يلجأ إليها قاضي الحكم متى قدر خطورة الفعل المجرم في حق المجتمع.

ومن بين الجرائم الخطرة التي يمكن أن يحكم فيها القاضي على الشخص المعنوي المدان بالحل، تلك الأفعال المنصوص عليها في المادة 176 ق.ع. ج، وهي حالة تكوين جمعية أشرار أو مساعدة مجرمين تحت طائلة الجنح و الجنايات ضد الأمن العمومي وبيان ذلك نجده في المادة 177 مكرر 1 ق.ع.ج: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون".

ومن بين العقوبات المنصوص عليها في المادة 177 مكرر 1 الفقرة 5، هي: عقوبة حل الشخص المعنوي.

ثانيا: عقوبات ماسة بنشاط الشخص المعنوي

لعل هذا الصنف من العقوبات يستهدف بالدرجة الأولى حرية الشخص المعنوي أو الحد منها بسبب إدانته نتيجة ارتكابه لفعل مجرم قانونا، و يتضح ذلك مما يلي: "يتمتع الشخص المعنوي بالعديد من الحريات التي تكفل له مباشرة أنشطته بالصورة التي يختارها ويراها ملائمة له ومحققة لأهدافه ومصالحه، ولقد وضعت التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في اعتبارها هذه الحريات عند اختيارها نوعية العقوبات التي توافق الطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية "[1].

ويتمثل هذا الصنف من العقوبات فيما يلي:

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 216.

1- غلق المؤسسة أو فرعا من فروعها:

بالرجوع للمادة 18 مكرر ق.ع.ج نجدها واضحة في هذا الشأن، حيث نصت، تحت طائلة العقوبات التكميلية، الفقرة 2، على: "- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات".

الملاحظ أن الغلق، لا يعني بأي حال من الأحوال، الحل، ذلك أن الحل هو نهائي، فهو بمثابة الإعدام في حق الشخص الطبيعي، بينما الغلق فهو مؤقت، لا يجوز أن تتجاوز مدته الخمس (5) سنوات.

2- منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط اجتماعي أو مهني:

مثل هذا المنع ورد أيضا في نص المادة 18 مكرر ق.ع.ج، الفقرة 2، بالصيغة التالية: "المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات".

والمنع قد يستهدف نشاطا بعينه دون الأنشطة الأخرى، كما يمكن أن يستهدف أكثر من ذلك، لكن لمدة معينة، بغرض الحد من حرية الشخص المعنوي، بهدف امتثاله للقانون، وتحقيق الردع العام.

ثالثا: عقوبات تمس ذمة الشخص المعنوي المالية

هذا الصنف من العقوبات جعله المشرع الجزائري في مقدمات العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المدان، كثيرا ما يلجأ إليها القضاء في أحكامه، وبالتالي فهي من العقوبات الأصلية بالنسبة للمشرع الجزائري، ومن بين هذه العقوبات:

1-الغرامة: وتكون في الجنايات والجنح، وكذلك في المخالفات، يدفع الشخص المعنوي مبلغا من المال لصالح الخزينة العامة جزاء ما اقترفه من أفعال مجرمة قانونا.

وبالرجوع للمادة 18 مكرلر، تحت عنوا العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، نجدها قد نصت على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

هذا ما ورد في الفقرة الأولى كعقوبة أصلية، ويأتي النص على عقوبة الغرامة في حال المخالفة بناء على المادة 18 مكرر 1 ق.ع.ج: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي عاقب على الجريمة".

الملاحظ هو أن المشرع الجزائري جعل الأساس الذي يحسب بناء عليه الغرامة المقررة بحق الشخص المعنوي هي تلك المقررة بحق الشخص الطبيعي.

وتأتي المادة 18 مكرر 2، ق.ع.ج لتنص على: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت

500000 دج بالنسبة للجنحة".

وهي الحالات التي يحكم فيها على الشخص الطبيعي بعقوبة سالبة للحرية، في غياب الغرامة، لجأ المشرع إلى تحديد مبلغ الغرامة سلفا في حدها الأقصى.

أما المادة177 مكرر 1، فقد حددت الغرامة المقررة في حق الشخص المعنوي المدان بسبب جريمة من الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في المادة 176، بخمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون، وهي الأفعال المتصلة بالاشتراك في جمعية أشرار.

هذا باختصار فيما يتعلق بعقوبة الغرامة التي تمس أساسا بالذمة المالية للشخص المعنوي، حيث جعلها المشرع الجزائري عقوبة أصلية، لما للمال من تأثير على الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أم معنويين.

2- المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها: "هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل"[1].

وتنقسم إلى نوعين، مصادرة عامة، ومصادرة خاصة

أما المصادرة العامة فهي: "وتشمل كل أموال المحكوم عليه وتستغرق كامل ذمته المالية، وقد حظرت هذا النوع الغالبية العظمى من التشريعات العقابية في العالم، لما يترتب عليه من حرمان المحكوم عليه من كامل ثروته، إذ تعد هذه المصادرة وسيلة انتقام وتنكيل يأباها الضمير الإنساني". وأما المصادرة الخاصة فهي: "وتكون بمصادرة عنصر من عناصر الذمة المالية للمحكوم عليه، طالما كان لهذا المال صلة معينة بالجريمة المرتكبة وهي جوازية بحكم قضائي"[2].

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد المادة 15 منه، تنص على:"المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" هذا من حيث تعريف المشرع الجزائري للمصادرة، لكن المشرع الجزائري لم يقرر هذا بصفة

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 214.

[2]- نفس المرجع، ص 215.

مطلقة، وهو أحسن ما فعل حين قرر بعض الاستثناءات، والتي جاءت ضمن المادة 15.ق.ع.ج نفسها وذلك بالقول: "غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1-محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2-الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

3-المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته".

وفيما إذا كانت عقوبة المصادرة، أصلية أم تكميلية،يمكننا الرجوع للمادة 18 مكرر ق. ع. ج،الفقرة 5 التي تنص على: "- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

هذا بخصوص الجنايات والجنح

أما بخصوص المخالفات، فقد نصت المادة 18 مكرر 1 ق.ع.ج على:

"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

- الغرامة التي تساوي .....

- كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

ويستنتج مما سبق، وتحديدا من نص المادة 18 مكرر أن عقوبة المصادرة جعلها المشرع الجزائري عقوبة تكميلية، تحت طائلة: "واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية". كما يفهم أن هذه العقوبة تنصب على الشيء أو على قيمته.

وبخصوص عقوبة المصادرة في القانون الفرنسي، وتحديدا قانون العقوبات الجديد،قد نص على الأشياء موضوع المصادرة بالقول: "إن المصادرة تقع على الأشياء المستخدمة في

ارتكاب الجريمة أو التي كان يراد استخدامها في ارتكابها، وتشمل كذلك الأشياء الناتجة عن الجريمة،ما عدا الأشياء التي يمكن استبدالها، وتشمل في النهاية المنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تعاقب على الجريمة "[1].

وتنقسم المصادرة إلى قسمين، المصادرة على الشيء ذاته، أي الشيء المستعمل أو الذي استخدم في الجريمة، والمصادرة على قيمة الشيء.

أ- المصادرة على الشيء:

نجد ذلك واضحا من نص المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1، ق.ع.ج: "مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه".

ب-مصادرة قيمة الشيء:

المقصود بمصادرة قيمة الشيء، إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه، وبالتالي يمكن الحكم بمصادرة، أي أيلولة قيمة الشيء بعد تقديره إلى خزينة الدولة.

رابعا: عقوبات ماسة بحقوق الشخص المعنوي

أ- الإقصاء من الصفقات العمومية:

يترتب عن هذا النوع من العقوبات حرمان الشخص المعنوي من بعض حقوقه بسبب ارتكابه للفعل المجرم قانونا، ومن بين تلك الحقوق، حرمانه من إبرام الصفقات التي يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، سواء كان ذلك منصبا على عقارات أو منقولات أو تقديم خدمات.

ونص المادة 18 مكرر، ق. ع. ج، واضح في ذلك: "الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات".

وقد وردت على أنها من بين العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها.

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 215.

ب- الوضع تحت الحراسة القضائية

وهو واضح أيضا من نص المادة 18 مكرر، ق. ع.ج: "الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

خامسا: عقوبات ماسة بسمعة الشخص المعنوي

- **نشر الحكم:** ويتعلق الأمر بحكم الإدانة الصادر، سواء بإلصاقه على الجدران في أماكن محددة، أو من خلال الصحافة، أو حتى عبر وسائل الإعلام المرئية، وهو إجراء يمس بسمعة الشخص المعنوي المدان.

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 18 مكرر ق.ع.ج: "نشر و تعليق حكم الإدانة " هذه بصفة مختصرة العقوبات المطبقة على الأشخاص الاعتبارية بمختلف أنواعها.

الفرع الثاني: التدابير المطبقة على الشخص المعنوي

رأينا أن الجزاء أوسع وأشمل من العقوبة، فيشمل إلى جانب العقوبة المقررة أو المحددة قانونا، التدابير القانونية، عبر عنها المشرع الجزائري بالتدابير الأمنية، يلجأ إليها القضاء كمجموعة من الإجراءات لمواجهة الخطورة المتصلة بمرتكب الجريمة.

وبالرجوع لقانون العقوبات نجده قد نص عليها في المادة الأولى (ق. ع.ج): "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ويظهر من نص المادة 4 ق.ع. ج، أن الهدف من الإجراء أو التدبير الأمني وقائي، أي الوقاية من الجرائم وخطورتها، يتضح ذلك في نص المادة سالفة الذكر: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن".

وتشير ذات المادة في فقرتها الأخيرة إلى: "إن لتدابير الأمن هدف وقائي".

وقد عدلت المادة 4 من قانون العقوبات بالقانون رقم 06 . 23 [1]. فأضيفت للفقرة الأخيرة سالفة الذكر:"إن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية أو عينية".

وعليه يمكننا انطلاقا من النص المعدل تقسيم تدابير الأمن إلى قسمين، شخصية، وعينية ولكن حينما نبحث عن هذا النوع من التدابير، خصوصا التدابير العينية، نجد المشرع الجزائري قد قصرها على الأشخاص الطبيعيين، واكتفى بالعقوبات، سواء أصلية، أو تكميلية في حق الشخص المعنوي المدان بهدف تفعيل عملية الردع.

وكان يمكن البحث في أهمية تحديد إجراءات من قبيل التدابير الأمنية، يجوز اللجوء إليها في مواجهة الأشخاص المعنوية، يكون هدفها وقائيا كذلك، قد يكون الإجراء تدبيرا يلزم الشخص المعنوي في حالات محددة الالتزام به تحت طائلة عقوبات جزائية يمكن أن يتعرض لها، كما يمكن أن تكون من قبيل نظام الرقابة القضائية المطبق على الأشخاص الطبيعيين، وهو ما يمكن أن يستدركه المشرع مستقبلا من خلال تعديل جديد لقانون العقوبات، أو عن طريق قوانين خاصة تمليها الحاجة من أجل الوقاية من الجرائم ومكافحتها.

[1]- القانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 . 12 . 2006، ج ر ج ج رقم 84 / 2006، ص 21 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

المبحث الثالث: القواعد الإجرائية لمساءلة الشخص المعنوي

خلصنا مما سبق بحثه أن مساءلة الأشخاص الاعتبارية تجاوزت بكثير الجدل الفقهي بخصوص المساءلة من عدمها، لتصبح حقيقة قائمة أقرتها غالبية السياسات الجنائية وتصدت لمعالجتها أغلبية التشريعات نظرا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الهائلة التي بات يشهدها عالم اليوم، وظهور أبعاد مقلقة نتيجة سوء استخدام وسائل وأجهزة الأشخاص المعنوية لتحقيق أغراض غير مشروعة ترتب عنها الكثير من المساوئ بحق المجتمعات والدول. ولوحظ التستر وراء الأشخاص المعنوية لارتكاب العديد من الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم النصب والخيانة، وجرائم تمس أمن الدول ودفاعها الوطني وقد تم التوصل إلى قناعة أنه غير كاف التوجه بالعقاب للأشخاص الطبيعيين منفردين، أو كانوا في إطار تأدية أعمال لدى الأشخاص الاعتبارية، الأمر الذي شجع المشرعين على إدراج مساءلة الشخص المعنوي جزائيا كأولوية تستحق كثيرا من التخصيص، من حيث طرق مساءلته، بما يكفل مواجهة ومكافحة الجرائم المستفحلة الماسة باقتصاديات الدول وسيادتها.

ومن دون شك فإن الإجراءات الناشئة عن ارتكاب جريمة، كقاعدة عامة، تكون متماثلة بالنسبة للشخص الطبيعي، كما بالنسبة للشخص المعنوي، لكن هناك أحكام إجرائية خاصة تناسب طبيعة الشخص المعنوي عند مساءلته جزائيا، وقد ورد بهذا الخصوص: "القاعدة العامة في التشريعات التي تعاقب الشخص المعنوي جنائيا تكون متماثلة سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ومع ذلك فلا شك أن إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي تقتضي وضع بعض الأحكام الإجرائية الخاصة التي تتلاءم مع هذا النوع ابتداء بالاعتراف"[1].

وما دام المشرع الجزائري قد عرف عنه مسايرة المشرع الفرنسي تشريعيا في الغالب، سواء بخصوص التعديل الذي طال قانون العقوبات، أو حتى قانون الإجراءات الجزائية، فإنه

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، مرجع سابق ، ص 134.

بعد إقراره لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا في قانون العقوبات المعدل والمتمم، كان من الضروري تعديل قانون الإجراءات الجزائية حتى يتسنى تنفيذ هذه المساءلة على الوجه اللائق، وهو ما جاء به من خلال القانون رقم 04 . 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، الذي تضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومن دون شك فإن اعتماد هذا القانون الإجرائي سيمكننا من التعرف على قواعد متابعة الشخص الاعتباري جزائيا، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: من حيث الاختصاص القضائي

ومعنى الاختصاص القضائي هو تحديد جهة الحكم وفقا للقانون، المعنية بالنظر في خصومة أومنازعة معروضة أمام القضاء، حيث أعطى القانون هذه الجهة سلطة الحكم ومن دون شك فإن الاختصاص النوعي بخصوص القضايا المعروضة أمام المحاكم لا يشوبه إشكال بالنسبة للأشخاص المعنوية، بينما الإشكال يقوم بالنسبة للاختصاص المحلي حيث يتم بموجبه توزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي، سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى الدولي، ويدخل ذلك ضمن الجانب التنظيمي الخاص بالسلطة القضائية.

الفرع الأول: الاختصاص الداخلي

بالرجوع للمادة 65 مكرر 1 ق.إ.ج. ج، نجدها تنص على: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

وعليه، انطلاقا من نص المادة يمكننا تمييز حالتين:

الحالة الأولى: ليس هناك إشكال إذا كان الشخص المعنوي متابعا في قضية دون الأشخاص الطبيعيين، ففي هذه الحالة المعتبر قانونا هو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود مقر الشخص المعنوي الاجتماعي بصريح النص.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يجتمع فيها، إضافة إلى الشخص المعنوي كمتهم، أشخاص طبيعيون متهمين كفاعلين أصليين أو شركاء في نفس الجريمة، في هذه الحالة يكون الاختصاص للجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين.

وكما هو معلوم في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فإن القاعدة المعتمدة هي مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم، أو محل القبض على أحدهم.

وهو ما نستشفه من نص المادة 40 ق. إ.ج.ج: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

وفي الفقرة 2 من ذات المادة نجد أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يمكن أن يمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، وجرائم التشريع الخاص بالصرف، فإذا كان الشخص المعنوي متهما في جريمة من الجرائم السابقة، إلى جانب أشخاص طبيعيين، فيجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق وفق ما سبق ذكره.

والفقرة الثانية من المادة 40 ق. إ.ج. ج واضحة في ذلك: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و.....".

فالعبرة، إذا اجتمع إلى جانب شخص طبيعي متهم، شخص معنوي، بالجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين.

أما اختصاص وكيل الجمهورية، فتبينه المادة 37 ق.إ.ج.ج كما يلي: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر". هذا في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فتتحدث عن تمديد الاختصاص المحلي بنفس الصيغة التي نصت عليها تجاه قاضي التحقيق،هذا ما يجب أخذه في الحسبان لأنه من القواعد العامة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، والتي يجب مراعاتها في حالة مساءلة الأشخاص الاعتبارية جزائيا.

الفرع الثاني: الاختصاص الدولي

يعتبر موطن الشخص المعنوي أو جنسيته من الأهمية بمكان، وعليه يمكن الاعتماد عليه بخصوص تحديد الاختصاص الدولي عند مساءلة هذه الكيانات جزائيا، وفي هذا الصدد نورد الاتي: "قلنا أن الموطن هو الذي يحدد للشخص مقرا قانونيا يخاطب فيه بكل ما يخص علاقاته و نشاطه القانوني، وأيضا فإن الشخص المعنوي يتمتع هو الآخر بموطن مستقل عن موطن كل من أعضائه أو منشئيه، وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشخص المعنوي"[1].

وجاء أيضا في هذا الخصوص:"وإذا كان للشخص المعنوي فروع في أماكن مختلفة،فإنه بالإمكان أن يتعدد الموطن بقدر تعدد هذه الفروع، فلا يكون الموطن قاصرا على مركز الإدارة الرئيسي، فمركز إدارة الفرع يعد موطنا بالنسبة لهذا الفرع و نشاطه، ويعد هذا الحكم تطبيقا لفكرة تعدد الموطن"[2].

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 267.
[2]- نفس المرجع، ص 267.

ويضيف بالقول: "وتطبيقا للقاعدة المتقدمة يقضي قانون المرافعات بأنه يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع"[1].

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في الكتاب الخامس، تحت عنوان: في بعض الإجراءات الخاصة، الباب التاسع، تحت عنوان: في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج، حيث نصت المادة 582 ق.إ.ج.ج على: "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر".

وفي الفقرة الثانية من ذات المادة: "غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

أما المادة 583 ق. إ.ج. ج فتنص على: "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبه جزائريا ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582".

وما يستنتج من المادتين السابقتين كقاعدة عامة أن المشرع الجزائري قد اعتمد معيار جنسية المتهم أو المدان بخصوص الجريمة المرتكبة من قبل شخص جزائري ارتكب جنحة أو جناية في خارج إقليم الدولة الجزائرية، بشرط أن لا يكون هذا الأخير قد حكم عليه في الخارج وقضى العقوبة أو حصل على العفو أو سقطت عليه بالتقادم.

أما إذا كان المتهم شخصا أجنبيا قد ارتكب جناية أو جنحة، فاعلا أصليا، أو شريكا، خارج إقليم الجزائر ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 268.

متداولة قانونا بالجزائر، تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها تبعا لما جاء في نص المادة 588 ق. إ. ج .ج.

هذه القواعد الإجرائية تعتبر بمثابة قواعد عامة يمكن الرجوع إليها في حالة كان المتهم شخصا معنويا في نفس القضية التي اتهم فيها أو أدين على أساسها شخص طبيعي تابع لهذاالشخص المعنوي،سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ممثلا للشخص المعنوي، تصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية

وقد جاء في الباب الثاني، الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان: في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي،انطلاقا من المادة 65 مكرر إلى غاية المادة 65 مكرر 4، أما المادة 65 مكرر فتنص على: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".

يفهم من نص هذه المادة أن نفس القواعد التي تطبق على الشخص الطبيعي، سواء أثناء المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تطبق أيضا على الشخص المعنوي، وعليه تكون إجراءات المتابعة بالنسبة للشخص المعنوي أمام الجهات القضائية عن طريق طلب افتتاحي الاستدعاء المباشر، الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

ويتبع المحضر القضائي إجراء التبليغ من خلال رسالة تتضمن جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي، يوضح فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة البطلان، فيذكر اسمه، مركزه، نشاطه الرئيسي، إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله الشرعي، كالاسم العنوان، الوظيفة، وتسلم نسخة من الأوراق للممثل الشرعي في موطن الشخص المعنوي، أي بمركز إدارة هذا الأخير.

وبخصوص الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية، نميز حالتين:

الفرع الأول: الممثل القانوني

بالرجوع للمادة 65 مكرر 2 ق. إ.ج. ج، نجدها تنص على: "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة".

وتضيف ذات المادة موضحة من يكون هذا الممثل القانوني للشخص المعنوي: "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

وفي حالة ما إذا تغير هذا الممثل القانوني، تضيف ذات المادة: "إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير".

الفرع الثاني: الممثل القضائي

والسؤال يطرح فيما إذا كان الشخص المعنوي رفقة ممثله القانوني متابعين جزائيا، فما الحل؟ الجواب نجده منصوصا عليه في المادة 65 مكرر 3 ق .إ.ج.ج: "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

ومما سبق يتضح من يمثل الشخص المعنوي، سواء كان التمثيل قانونيا أو اتفاقيا، إذ التمثيل الاتفاقي هو المتضمن في قانونه الأساسي، والتمثيل القانوني هو الذي ينص عليه القانون صراحة.

وقد يكون التمثيل قضائيا، وهي الحالة التي يتعذر على الممثل القانوني القيام بذلك، فتلجأ المحكمة بناء على طلب النيابة العامة إلى إجراء قضائي يتمثل في تعيين أحد مستخدمي الشخص المعنوي للقيام بمهمة التمثيل أمام المحكمة.

وفي الحالة التي يتعذر مواجهة الشخص المعنوي من خلال ممثله القانوني، أو في حالة تعذر مواجهة الشخص المعنوي بإجراءات التوقيف والحبس، كما هو الشأن في حق الشخص الطبيعي، يكون لقاضي التحقيق، بعد توجيه الاتهام من قبل النيابة العامة، أن يواجه الشخص المعنوي تحت طائلة نظام الرقابة وبالتالي تنفيذ جانب من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 ق. إ.ج. ج: "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة؛
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية؛
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير؛
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة".

وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات من قبل الشخص المعنوي، وبدل مواجهته بالحبس المؤقت، يعاقب على ذلك بالغرامة، وهو ما أشارت إليه ذات المادة بالقول: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة.....".

وإذن فالغرامة تحل محل الحبس المؤقت في حق الشخص المعنوي.

ملخص الفصل الثاني:

بعد المرور بالجدل الفقهي حول مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ضمن ما جاء في الفصل الأول، والتأكد من اتساع دائرة المقرين بهذه المسؤولية، كان لا بد من تناول شروط قيام مسؤولية هذه الكيانات إلى جانب مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 ق. ع. ج كقاعدة عامة، يجب الرجوع إليها متى كان شخص معنوي محل مساءلة نتيجة ارتكابه لفعل يجرمه القانون، خصوصا ما تعلق بارتكاب الجريمة من قبل ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، باسمه ولحسابه. وإضافة إلى الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري،لا بد أن يكون الشخص المعنوي ممن يمكن مساءلته جنائيا، وأن يكون الفعل من بين الجرائم التي يمكن إسنادها إلى الشخص الاعتباري، كل ذلك من الضرورة بمكان بالنسبة إلى القاضي من أجل تسبيب حكمه.

كما رأينا كذلك كيف حدد المشرع الجزائري الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية، وكذا الجزاءات المناسبة، إضافة إلى إقرار جملة من التدابير القانونية بهدف الوقاية من الجرائم و تفعيل السياسة الجنائية من أجل حماية المجتمع على مختلف الأصعدة، وهو ما وقفنا عليه من خلال قانون العقوبات، والقوانين الخاصة، وبالتالي تحديد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، سواء تلك التي تتصل بذمته المالية، أو التي تتعلق بوجوده وحياته، وصولا إلى إمكانية حرمانه من بعض حقوقه أو أنشطته، وكذا تلك الماسة بسمعته.

وخلصنا كذلك إلى تحديد مقتضيات الشرعية الموضوعية وعلاقتها بمقتضيات الشرعية الإجرائية، سواء من حيث الاختصاص القضائي، سواء الداخلي، أو الدولي، وتمثيل الأشخاص المعنوية، سواء قانونيا أو قضائيا، وسواء أدين الشخص المعنوي منفردا، أو رفقة أشخاص طبيعيين، وصولا إلى إمكانية إعطاء الأهمية اللازمة لسلطة القاضي التقديرية

الكفيلة بالتكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق الأهداف المرجوة من السير الحسن لسلطة القضاء في خدمة الصالح العام.

خاتمـــــــــــــة

خاتمة:

– تم بعون الله وتوفيقه التطرق من خلال بحثنا لموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، إلى أهم العناصر ذات الصلة، وذلك انطلاقا من الإطار المفاهيمي، بهدف التعرف على مختلف جوانب وملابسات الشخص المعنوي، سواء تعلق الأمر بمكوناته الأساسية أو أهداف قيامه وحصوله على الشخصية القانونية، وصولا إلى النتائج المترتبة عن ذلك، ناهيك عن تحديد خصائصه وأهمية التمييز بينها وبين أسباب وجوده و ميلاده.

– واستلزم ذلك التطرق إلى الجدل الفقهي الذي دار حول فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، سواء المقرين أو المنكرين، وموقف المشرع الجزائري حيال ذلك، سواء من حيث العمل التشريعي، أو من حيث الترجمة العملية بقصد مواجهة الأفعال المجرمة المستحدثة على وجه الخصوص والتي تجاوزت بكثير نطاق وحدود الأشخاص الطبيعيين وباتت تشكل تحديا صارخا في طريق اقتصاديات الدول و سيادتها.

– وقد برز ذلك جليا عند تناول موقف المشرع الجزائري، سواء قبل إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جزائيا، أو بعد إقرارها، خصوصا بعد التعديل الذي طال كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، ومقارنة مسعى المشرع الجزائري الذي استثنى الدولة وجميع الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام من دائرة المساءلة الجزائية، بخلاف المشرع الفرنسي الذي استثنى الدولة فقط، وكذا في مجال تحديد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، حيث برزت خصوصية المشرع الجزائري من حيث عملية التخصيص وتحديد ما هو عقوبة أصلية، وما هو عقوبة تكميلية جوازية.

– والملاحظ بخصوص المشرع الجزائري، من حيث مسايرته لبعض التشريعات، خصوصا التشريع الفرنسي، أنه اعتمد المرحلية والتوسع التدريجي في هذا المجال بالذات.

– ووصل إلى تحديد الإجراءات الخاصة بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، من حيث ضبط القواعد الخاصة بالاختصاص، سواء الاختصاص الداخلي أو الدولي، وصولا إلى تمييز ممثل الشخص المعنوي القانوني عن ممثله القضائي، والضمانات اللازمة لذلك.

– وأما من حيث التدابير القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها قاضي الحكم جوازيا، فقد لاحظنا عدم إعطائها العناية اللازمة، حيث بقيت على نطاق ضيق جدا، تحتاج إلى إطلالة خاصة لما لذلك من أهمية وقائية.

–ومن المفيد أن نشير إلى أهمية بحث العلاقة بين مبدأ شخصية العقوبة، خصوصا من حيث إبراز عدم تعارضها مع حتمية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، حماية للحقوق ودرءا للمخاطر التي بات يشكلها الإجرام.

– ويعتبر من الأهمية بمكان، تشجيع الأعمال البحثية الأكاديمية التي تستهدف مسايرة التطور العالمي في مجال التشريع لمواكبة عملية الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وعلى وجه الخصوص الجريمة المنظمة التي يتستر أصحابها وراء غطاء الأشخاص المعنوية، بهدف تحقيق مزيد من الضمانات الكافية والكفيلة بحماية الأمن والسيادة الوطنية، خصوصا أن عصابات الفساد باتت تمتلك الكثير من الحيل والأساليب والتقنيات لإخفاء نواياها وسلوكياتها الخطيرة.

وفي كل الأحوال يمكن تسجيل بعض التوصيات، وأهمها:

1–مبادرة المشرع الجزائري بخصوص إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا مهمة ، إلا أنها تبقى في حاجة إلى بلورة مدى إمكانية توسيع نطاق هذه المساءلة إلى أشخاص معنوية عامة، يمكن أن تضفي المزيد من الفعالية للحفاظ على المال العام.

2–تخصيص قسم خاص بالتدابير القانونية الممكن تطبيقها بحق الأشخاص المعنوية بغرض الوقاية من الوقوع في الجرائم من أجل دعم سياسة الردع.

3- بحث إمكانية توسيع نطاق المساءلة الجزائية بخصوص الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، خصوصا في حال ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، نظرا لعدم كفاية المسؤولية المدنية في ردع التجاوزات الخطيرة في هذا المجال، خاصة إذا ثبت تهاون ولا مبالاة الشخص المعنوي الخاص في الأخذ بالحيطة أثناء تنقل المركبات التابعة له والأماكن المسموح قانونا بتواجدها.

4-التأكيد على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، لأنه بات يتمتع بإرادة شرعية وقانونية لا غبار عليها، خصوصا تلك الأشخاص التي لا تعبأ سوى بالفائدة والربح السريع.

5-إسداء مزيد من التدابير القانونية الوقائية في مواجهة الأشخاص المعنوية المنبثقة عن عملية الخوصصة التي طالت جانبا مهما من القطاع العام.

6-أهمية مراجعة القواعد الموضوعية والنصوص الإجرائية لمواكبة التطور الحاصل في مجال بلورة إشراك الأشخاص المعنوية في التنمية الوطنية.

هذا أهم ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة حول مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، موازاة مع ما يشهده العالم من تطور ملفت، خصوصا من حيث تنويع مصادر التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنافسا رهيبا لا مكان فيه للمترددين، ويبقى الاجتهاد الذي يأخذ خصوصيات الدولة الجزائرية في الحسبان من الأهمية بمكان، يمكن أن يقي بلدنا من شر التبعية التي ثبتت خطورتها على الاستقرار والأمن بشقيه، الأمن من الخوف والأمن من الجوع.

قائمـــــــــة المصادر
والمراجـــــع

قائمة المصادر:

1 / القرآن الكريم

2 / القوانين:

- القانون 90 . 22 المؤرخ في 18 . 08 1990، ج.ر. ج. ج، عدد 36، مؤرخ في 22 . 08 . 1990 يتعلق بتنظيم السجل التجاري.
- القانون رقم 90 . 31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق 1990.12.04، ج. ر. ج .ج رقم 53 / 1990 يتعلق بالجمعيات.
- القانون 96 . 36 المؤرخ في 31 . 12 . 1991، ج .ر. ج. ج ،عدد 57 / 1991 يتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- القانون رقم 91 . 10 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 ابريل 1991، ج.ر.ج.ج عدد 21 يتعلق بالأوقاف.
- القانون رقم 04. 15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم للأمر رقم 66 . 156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر. ج ج، عدد 71 /2004.
- القانون رقم 04 . 14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 . 11 . 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 56 . 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج رقم 71
- القانون رقم 04 . 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 2004.12.25 ،ج.ر. ج.ج رقم 83 /2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين فيهما.
- القانون رقم 06 . 01 المؤرخ في 21 محرم 1421 الموافق 20 . 02 . 2006، ج.ر.ج .ج رقم 14 / 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- قانون الجمعيات، ج .ر.ج.ج،العدد 02، الأحد 21 صفرعام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012 م.

3 / الأوامر:

- الأمر 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966،ج.ر.ج.ج رقم 49 / 1966 يتعلق بقانون العقوبات.
- الأمر 75 . 37 المؤرخ في 29 . 04 . 1975، ألغي بالقانون 89 . 08 وهذا بدوره ألغي بالقانون 95 . 06 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات.
- الأمر 75 . 59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975.09.26 المتضمن القانون التجاري، ويمكننا مراجعة القانون رقم 15 . 20 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 . 12 . 2015 للوقوف على التعديلات بخصوص القانون التجاري، واستنتاج ما له علاقة بموضوع بحثنا.
- الأمر 96 . 01 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر. ج.ج، عدد 3، مؤرخ في 14 . 01 . 1996 ينظم المهن و تنمية أنشطة الحرفيين.
- الأمر رقم 06 . 05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 . 08 . 2005،ج.ر.ج.ج رقم 47 / 2006 يتعلق بالجرائم ذات الصلة بالتهريب.

4 / المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 91 . 147 مؤرخ في 27 شوال 1411 الموافق 05.12. 1991،ج. ر. ج .ج رقم 25 / 1991 يتعلق بدواوين الترقية والتسيير العقاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 84 . 85 مؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 . 03 . 1995، ج .ر. ج .ج رقم 24 / 95 يتعلق بالديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 99 . 86 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1419 الموافق 1999.04.15، ج .ر .ج .ج رقم 27 /2005 يتعلق بمركز البحث النووي.

- المرسوم التنفيذي رقم 01 . 282 مؤرخ في 26 رجب 1422 الموافق 2001.09.24، ج .ر. ج .ج رقم 55 / 2001 يتعلق بوكالة تطوير الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 01 . 101 مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق 04.21 . 2001، ج .ر. ج .ج رقم 24 / 2001 يتعلق بإنشاء الجزائرية للمياه.
- المرسوم التنفيذي رقم 02 . 43 مؤرخ في 30 شوال 1422 الموافق 01.14. 2002، ج. ر. ج .ج رقم 04 / 2002 يتعلق بإنشاء بريد الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 85 . 07 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03. 455 مؤرخ في 2003.12.01 يتعلق بمركز البحث في الاقتصاد من أجل التنمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 03 . 456 مؤرخ في 01 . 12 . 2003، ج .ر. ج .ج رقم 75/ 2003 يتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة.
- المرسوم التنفيذي رقم 07 . 140 مؤرخ في 02 جمادى الأول 1428 الموافق 2007.05.19، ج .ر .ج .ج رقم 33 بإنشاء المستشفيات.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1-فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي 2006،(د ط)، سوسة،تونس.

2-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الثاني، جسور النشر والتوزيع الطبعة الرابعة، الجزائر.

3-عوابدي، القانون الإداري، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب. شارع زيغود يوسف 1990، الجزائر.

4- رمضان أبو السعود،النظرية العامة للحق،(د .ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر.

5-علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، 2019 المركز الديمقراطي العربي، برلين . ألمانيا.

6-شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.

7-أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الأولى. بيروت. لبنان.

8-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (د ط)، دار هومة، الجزائر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1-الطالب: بيوض جلالي،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، طروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الموسم الدراسي 2015 . 2016.

2- الطالب: لقمان بامون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الدراسي 2010 . 2011.

3-الطالبة: سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزوزو، الموسم الدراسي 2010 . 2011.

4- الطالبة: سارة قواسمية، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الموسم الدراسي 2018 . 2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
– إهداء	
– شكر وعرفان	
– مقدمة	أ– ي
الفصل الأول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	
- تمهيد:	13
المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي	14
المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي	14
الفرع الأول: التعريف بالفكرة	15
الفرع الثاني: خصائص الشخص المعنوي	17
المطلب الثاني: مقومات الشخص المعنوي	26
الفرع الأول: العنصر الموضوعي	26
الفرع الثاني: العنصر المادي	28
الفرع الثالث: العنصر المعنوي	28
الفرع الرابع: العنصر الشكلي	29
المبحث الثاني: تطور فكرة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا	33
المطلب الأول: الجدل الفقهي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا	33
الفرع الأول: المنكرون لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا	34
الفرع الثاني: المؤيدون لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا	38
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي جنائيا	42
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإقرار	44

الفرع الثاني: مرحلة الإقرار	48
المبحث الثالث: نطاق تطبيق مساءلة الشخص المعنوي جزائيا	52
المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة	52
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية	53
الفرع الثاني: الأشخاص العامة المرفقية	54
المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة	58
الفرع الأول: جماعات الأشخاص	58
الفرع الثاني: مجموعات الأموال	59
المطلب الثالث: تمييز الشخص المعنوي العام عن الشخص المعنوي الخاص	61
ملخص الفصل الأول	65
الفصل الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية لمساءلة الشخص المعنوي	
- تمهيد:	67
المبحث الأول: شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا	68
المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	69
المطلب الثاني: صدور الفعل المجرم من أحد أعضاء الشخص المعنوي	70
المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية والجزاءات المترتبة عنها	75
المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية	75
الفرع الأول: الجرائم المحددة في قانون العقوبات	76
الفرع الثاني: الجرائم المحددة في القوانين الخاصة	85
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عنها	93
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي	94
الفرع الثاني: التدابير المطبقة على الشخص المعنوي	102
المبحث الثالث: القواعد الإجرائية لمساءلة الشخص المعنوي	104
المطلب الأول: من حيث الاختصاص القضائي	105
الفرع الأول: الاختصاص الداخلي	105

الفرع الثاني: الاختصاص الدولي	107
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية	109
الفرع الأول: الممثل القانوني	110
الفرع الثاني: الممثل القضائي	110
ملخص الفصل الثاني	112
– خاتمة	115
– قائمة المراجع	119
– فهرس المحتويات	125
– ملخص الدراسة	129

ملخص الدراسة

الملخص:

لقد تناولت موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري بكثير من الإيجاز، نظرا لطبيعة مصطلحاتها من جهة، ولقلة الدراسات المتخصصة في هذا الشأن بالذات، خصوصا إذا أخذنا في الحسبان الجديد الذي صاحب التعديلات التي مست على وجه الخصوص كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بالنظام العقابي أو الإجرائي الذي يحكم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

ومن خلال هذه الدراسة، وضمن أساس قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فقد حاولت ربط الإطار المفاهيمي بالتطور التاريخي الذي مرت به فكرة الشخص المعنوي وكذا فكرة مساءلة هذه الأشخاص جزائيا، انطلاقا من التعريفات، مرورا بالمقومات والخصائص، وصولا إلى أنواع هذه الأشخاص الاعتبارية التي باتت بعد جدل فقهي طويل حقيقة واقعية خصوصا وأنها تحولت إلى أشخاص قانونية صاحبة إرادة لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز حقيقتها.

لننتقل إلى الفصل الثاني مسلطين الضوء على القواعد الموضوعية والإجرائية لمساءلة الشخص المعنوي، بداية بإبراز شروط المساءلة الجزائية كقاعدة عامة برزت بوضوح في قانون العقوبات المعدل من خلال المادة 51 مكرر، وصولا إلى الحديث حول النظام القانوني الذي يحكم هذه المساءلة، سواء من حيث الجرائم المرتكبة من قبل هذه الأشخاص المعنوية أو العقوبات المطبقة عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، لا سيما القانون رقم 04/ 18 المؤرخ في 25/ 12/ 2004 الصادر بالجريدة الرسمية 83 /2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين فيهما.

وكذا القانون رقم 06 / 01 المؤرخ 20 / 02 / 2004، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 / 2004، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن الأهمية بمكان، كان لا بد من تسليط الضوء على النظام الإجرائي الذي يتم بموجبه مساءلة الأشخاص المعنوية، بداية بتحديد الاختصاص القضائي، وكيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية المختصة، وصولا إلى إجراءات المتابعة. وعليه فقد أصبحت أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أكثر وضوحا، متسائلين حول إمكانية توسيع المشرع الجزائري نطاق هذه المساءلة مستقبلا تماشيا مع الحاجة الملحة للحفاظ على الاقتصاد الوطني والتنمية في مختلف مجالاتها، ولما لا فتح نقاش جاد من لدن أهل الاختصاص حول مدى شمول هذه المسؤولية لبعض أشخاص القانون العام من دون الدولة بطبيعة الحال، وهو الإشكال الذي يبقى مطروحا بقوة.

Abstract:

I took up the topic of the penal liability of moral persons and entities in the Algerian legislation with much brevity owing to the nature of its terms in one hand, and for the few specialized studies in this field in the other hand. Especially if we take into consideration the new amendments that touched specifically both of the penal code and the code of penal procedure. Whether it concerns the punitive system or the procedural system which rules the accountability of moral persons penally.

Throughout this study and ; within the penal liability of moral persons ; I tried to link the concept framework with the historical development that has come across the idea of moral persons and so is the idea of the accountability of those persons penally. Starting from the definitions and passing by the determinants and the properties down to all types of those juridical persons that has become a fact-after a long argument especially it turned into legal persons with a strong will that can never be ignored. To move to the second chapter highlighting the objective and procedural rules of the accountability of the moral person , starting with highlighting the conditions of this penal accountability as a general rule that appeared clearly in the penal code reformed through the article 51 bis down to talk about the legal system that rules this accountability. Either the crimes commited by those moral persons or the applicable penalties on them in the penal code or special laws particularly the law N°= 04/18 dated 25/12/2004, issued by the official gazette 83/2004 related to the prevention from the drugs and psychotropic substionces and the crackdown of both the illegal use and traffic. Also the law N°= 06/01 dated 20/02/2004 issued by the official gazette 14/2004 related to the prevention and fight against corruption.

It is so important that the procedural system-under which the accountability of moral persons is done- must be highlighted, starting with the jurisdiction determination and the representation of those moral people before the competent judicial authorities down to the follow up actions. Hence, the penal liability provisions of moral persons have become clearer. We are wondering if it is possible that the Algerian legislator expands the domains of this accountability in the future in line with the urgent need to maintain the national economy and development in different fields and why not to open a serious discussion from the professionals about the thoroughness of this accountability for some persons of the general law-without the state of course- and that is the problem which remains strongly raised.